وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

أحكام المصابين بالأمراض المزمنة

دراسة فقهية – باب الأحوال الشخصية

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبة: سامية بن الشيخ

إشراف الأستاذ: الدكتور علي عزوز

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الصفة	الجامعة
د. حمو الشيهاني	رئيسا	جامعة غرداية
أ.د. عزوز علي	مشرفا و مقررا	جامعة غرداية
أ.د. رفيس باحمد	مشرفا و مساعدا	جامعة غرداية
د. لخضر بن قومار	مناقشا	جامعة غرداية

الموسم الجامعي:

1441-1442هـ/2020-2021م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

أحكام المصابين بالأمراض المزمنة

دراسة فقهية – باب الأحوال الشخصية

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبة: سامية بن الشيخ

إشراف الأستاذ: الدكتور علي عزوز

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الصفة	الجامعة
د. حمو الشيهاني	رئيسا	جامعة غرداية
أ.د. عزوز علي	مشرفا و مقررا	جامعة غرداية
أ.د. رفيس باحمد	مشرفا و مساعدا	جامعة غرداية
د. لخضر بن قومار	مناقشا	جامعة غرداية

الموسم الجامعي:

1441-1442هـ/2020-2021م

قال تعالى:

﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾

سورة الفتح أية (17)

الإهداء

إلى التي حملتني في بطنها تسعة أشهر، ووضعتني بعد مخاض وعسر، حتى وإن فارقتني في سن الرضاعة، إلا أنها أورثتني صلاحا رافقني مراحل حياتي رحمها الله، أهدي لها هذا العمل ثوابا وإحسانا.

– إلى والدي الحنون الذي كان لي الأب و الأم، رعاني فأحسن رعايتي، رحمه الله أهدي له هذا العمل ثوابا وإحسانا.

–إلى زوجي الحبيب، أبو أبنائي، أستاذي في العلم، شيخي في الدين، من حمل لي مشعل النور طوال مراحل دراستي الجامعية، الأستاذ مُحَمَّد الحسن خنفر رحمه الله اهديه هذا العمل وفاء وإخلاصا.

–إلى أبنائي:

بدوري الأربعة: سكينة وزوجها حسام الدين، مالك وخطيبته آمنة، هناء وزوجها هشام الداوي، ماجدة أميمة رفيقة أمها.

– إلى أقماري الأربعة: مُحَمَّد بدر، يوسف صلاح، إسراء سارة ونور الإيمان.

إلى نجومي الصغيرة:

خديجة آلاء، مُحَمَّد الفاتح، سناء تسنيم، رائد وإيلاف لينةوحفيداي مُحَمَّد الحسن وتقوى أنبتهم الله نباتا حسنا.

–إلى إخواني وأخواتي كل باسمه حفظهم الله ورعاهم.

–إلى أخواتي معلمات وطالبات مسجد أبي بكر الصديق حاسي مسعود.

–إلى كل مسلم مخلص لدينه ووطنه.

إليكم جميعا أهدي هذا العمل.

شكر وعرفان

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات الذي يقول في كتابه العزيز:(وأما بنعمة ربك فحدث) وقوله أيضا:(ولئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتهم إن عذابي لشديد). فمن شكر النعمة رد الفضل إلى أصحابه، فبعد شكر الله والثناء عليه، أتقدم بالشكر الجزيل والاحترام والتقدير:

إلى الدكتور علي عزوز أستاذي المشرف على رسالتي على توجيه وإرشاده، ونصحه وصبره على عقبات البحث، الأمر الذي أدى بي إلى مواصلة الرسالة بخطى ثابتة إلى غاية تمامها والحمد لله.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى اللجنة المشرفة على مناقشة رسالتي فأستفيد بملاحظاتهم وإرشاداتهم.

كما أتقدم بالشكر أيضا للدكتور عبد القادر جعفر الذي استفدت منه كثيرا خاصة نصحه في منهجية البحث.

وإلى الأستاذ الدكتور عمر مونة على مساندته لي في الصعوبات التي واجهتني سنوات الدراسة بتشجيعه وتحفيزه.

إليكم وإلى جميع أساتذتي في قسم العلوم الإسلامية الذين كان لهم الفضل بعد الله على تنويرنا بالعلم الشرعي جزاكم الله عني كل خير.

مقدمة

المقدمة:

الحمد لله حمدا يليق بجلاله وكماله والصلاة والسلام على عبده و رسوله مُحَمَّد ﷺ. إن من نعم الله على عباده نعمة الإسلام بشريعته السمحة التي أخرجت الناس من الظلمات إلى النور وما تركت لهم أمرا من أمور الدنيا والآخرة إلاّ بيّنت طريقه ويسرت سبيله ورفعت عنه الحرج في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلّم ليجد الإنسان فيهما مراده ومبتغاه وعلاجا لكل إشكالاته مما يؤكد صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

عرفت الحياة في العصر الحالي تعقيدا كبيرا والذي زادها تعقيدا ظهور العديد من الأمراض وانتشارها بين الناس مما أدّى إلى التأثير السلبي على حياتهم عامّة والحياة الشخصية خاصة، بدءا بالزواج إلى الأسرة وما يتبعها من حقوق وواجبات إلى الوفاة بالميراث .

و ما تعرفه الأسر اليوم من مشاكل و نزاعات تعج بها المحاكم ، لأكبر دليل على تأثير الأمراض المزمنة على قيام الأحوال الشخصية و تحقيق مقصود الشارع من الزواج و تكوين الأسرة .فعلاجا لهذه المشاكل كان حتما التعرف على هذه الأمراض بأنواعها وما مدى تأثيرها على الحياة الزوجية والأحكام المترتبة على وجودها في أحد الزوجين أو كلاهما في الفقه الإسلامي و ذلك لتوعية الناس بالأحكام الفقهية المتعلقة بها وقاية منها و حدا من انتشارها. قمت بإنجاز هذا البحث المعنون : "أحكام المصابين بالأمراض المزمنة دراسة فقهية باب الأحوال الشخصية".

1.أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية هذا الموضوع أحكام المصابين بالأمراض المزمنةفي كونه يعد من أهم المشاكل التي تعم بها المحاكم و ما يقع فيها من غش و تدليس و مايتبعها من أحكام فقهية وقضائية خاصة في عصرناالحالي الذي عرف بكثرة الأمراض المزمنة و سرعة إنتشارها، حتى لا يكاد بيت من البيوت يخلو من مريض يعاني من مرض مزمن.

أسباب إختيار الموضوع:

ومن الأسباب التي دعتني الى البحث في هذا الموضوع الأسباب الاتية:

1. أن هذا الموضوع هو إقتراح الأستاذ
2. كثرة الأمراض المزمنة لدرجة أنه لم يسلم منها بيت.
3. كثرة التساؤلات حول أحكامها الفقهية.

2.الإشكالية الرئيسية:رغم كثرة الأمراض المزمنة و سرعة إنتشارها إلا أن تطور الطب في العصر الحاضر جعل التعرف على أنواعها مثل السكري و ضغط الدم... مما لوحظ إعاقته على ممارسة العبادات و كذا ما تعلق بقيام الأحوال الشخصية.

لذلك أحتاج في هذا البحث إلى حل مشكلته من خلال الجواب على الأسئلة التالية :

- ما المقصود بالأمراض المزمنة؟ و ماهي أنواعها ؟
- ما هي الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصابين بالأمراض المزمنة ؟

3.الأسئلة الفرعية:

- ما هو دور مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على العلاقة الزوجية؟
- ما مدى تأثير الأمراض المزمنة على قيام الأحوال الشخصية؟
- ما هي الأحكام المترتبة على وجودها في أحد الزوجين أو كلاهما في الفقه الإسلامي؟

4.أهداف البحث:

- التعرف على الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصابين بالأمراض المزمنة في باب الأحوال الشخصية.
- توعية الأشخاص من خلال بيان نظرة الشريعة الإسلامية لهذه الأمراض.
- المحافظة على صحة وسلامة النفس تحقيقا لمقصود الشارع.

5.منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث المنهج الوصفي بالتعريف بأنواع الأمراض المزمنة، والأحوال الشخصية.

كما اتبعت المنهج الاستنباطي من النصوص الشرعية، وكلام الفقهاء، وكلام الأطباء والمختصين،

ثم من خلال ذلك أجري المقارنة بين أحكام هذه الأمراض، وتصرفات الزوجين في الأحوال الشخصية.

6.الدراسات السابقة:

من خلال بحثي عن موضوع الأمراض المزمنة دراسة فقهية باب الأحوال الشخصية لم أعثر على دراسة شاملة تتحدث عن جميع الأحوال الشخصية بشكل مباشر إلا أنني عثرت على رسالة ماجستير للباحثة عائشة مُحَّد صدقي موسى بعنوان:" تأثير الأمراض المزمنة على الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي " تحدثت فيها عن الأمراض العقلية و النفسية والأمراض السارية (المعدية) و الأمراض غير السارية (المزمنة) تحدثت عن أنواعها،وتأثيرها،والآثار الفقهية المترتبة على وجودها في الفقه الإسلامي،إلا أن رسالتي أضفت فيها جانبا آخر من الأحوال الشخصية بالحديث عن الأحكام المتعلقة بطلاق المريض وميراثه ونكاحه وخلع المريض كما استعنت في بحثي برسالةلعبد الإله بن ناصر بن سعود أحكام الأمراض المعدية كانت إضافتي عليها تناول الأمراض المزمنة و أحكامها ،كما استفدت من دراسة أخرى تحت عنوان التطبيقات العملية لرفع دعوى التفريق بسبب عيوب الزوجة للدكتورة ردينا إبراهيم الرفاعي في موضوع العيوب المصابة بها الزوجة.

ومن الكتب التي ساعدتني في هذا البحث:

- الأمراض المعدية والوقاية منها لدكتور عبد الغني شهبندر
- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي الجزء السادس الأحوال الشخصية
- أحكام المرض في الفقه الإسلامي لأبي بكر إسماعيل مُحَّد ميقا العبادات والاحوال الشخصية
- الاحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى مايقابله افي الشرائع الأخرى للدكتور عبد الحميد مُحَّد محي الدين
- مدونة الفقه المالكي للدكتور الصادق عبد الرحمان الغرياني
- بدائع الصنائع للكساني.

7.خطة البحث:

واعتمدت في بحثي على الخطة التالية: قسمت بحثي إلى فصلين و مقدمة و خاتمة.

1- المقدمة : وتناولت فيها أهمية الموضوع و أسبابه و أهدافه و خطة البحث .

2- الفصل الأول : تناولت فيه مصطلحات ومفاهيم البحث تضمن مبحثين:

أ. المبحث الأول : مفهوم الأحوال الشخصية وقد قسمته إلى خمسة مطالب.

المبحث الثاني:فتحدثت فيه عن أنواع الأمراض وأحكامها في ثلاث مطالب

3- الفصل الثاني: تحدثت فيه عن أحكام الأمراض المزمنة في مبحثين:

أ. المبحث الأول: أحكام الأمراض المزمنة المتعلقة بالحياة الزوجية و قد قسمته إلى أربع مطالب.

ب.المبحث الثاني: فقد تناولت فيه أحكام الأمراض المزمنة المتعلقة بالقوامة وقد قسمته إلى ثلاث مطالب.

4- الخاتمة: احتوت نتائج البحث.

الفصل الأول مفاهيم ومصطلحات

المبحث الأول:الأحوال الشخصية

المبحث الثاني: أنواع الأمراض و أحكامها

الفصل الأول مفاهيم ومصطلحات

المبحث الأول: الأحوال الشخصية

تمهيد:

الحال في لغة العرب،الوقت الذي أنت فيه وحال الدهر صرفه وحال الشيء صفته. وحال الإنسان ما يختص به من أموره المتغيرة الحسية والمعنوية.

والمراد بالأحوال الشخصية عند الفقهاء المعاصرين،الأوضاع التي تكون بين الإنسان وأسرته وما يترتب على هذه الأوضاع من أثارٍ حقوقية والتزاماتٍ أدبية ومادية وهذا اصطلاحٌ حقوقيٌ حديث أطلق في مقابلة الأحوال المدنية.

وهذا المصطلح لم يكن معروفاً عند فقهاء المسلمين، وإن كانت مباحث هذا العلم في كل كتب الفقه، وكان الفقهاء يعقدون لكل مبحثٍ من مباحثه عنوانا خاصاً به، فيقولون باب الزواج، باب النفقة، باب النسب، باب العدة وهكذا، ثم أطلق عليه بعض الفقهاء المعاصرين أحكام الأسرة.

وأول من عرف عنه التسمية بالأحوال الشخصية محامي مصري اسمه مُحَمَّد قدري باشا. فإنه وضع في آخر القرن التاسع عشر عدداً من الكتب الفقهية على النمط القانوني آخذاً إياها من مذهب أبي حنيفة.[1]

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي أن المقصود بالأحوال الشخصية أنها " اصطلاحٌ قانوني أجنبي يقابل الأحوال المدنية وقسم الجنايات. وقد اشتهر في الجامعات وأصبح عنوان التأليف في أحكام الأسرة. ويراد به الأحكام التي تتصل بعلاقة الإنسان بأسرته بدءاً بالزواج وانتهاء بتصفية التركات أو الميراث".[2]

و في هذا المبحث سوف أتناول مفهوم كل من الزواج و الطلاق و الخلع و الميراث .

---

1 أسامة عمر سليمان الأشقر كتاب مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق صفحة 33.

2الدكتور وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي الجزء السابع صفحة 6 الطبعة الثانية.

المطلب الأول: مفهوم الزواج

الفرع الأول: تعريف الزواج لغة واصطلاحا:

أولا:

الزواج لغة:النكاح: الوطء، والعقد له. نكح، كمنع وضرب، ونكحت. وهي ناكح وناكحة: ذات زوج. واستنكحها: نكحها.

وأنكحها:زوجها:والاسم النكح بالضم والكسر. ورجل نكحة ونكح: كثير النكاح،وكان يقال لأم خارجة عند الخطبة: خطب فتقول: نكح فقالوا أسرع من نكاح أم خارجة ونكح النعاس عينه: غلبها ونكح المطر الأرض اعتمدعليها،والنكحبالفتح: البضع والمناكح النساء.[1]

يقال زواج ونكاح، أما الزواج لغةً فهو اقتران أحد الشيئين وازدواجهما أي صيرورتهما زوجاً بعد أن كان كل واحدٍ منهما فردا لقوله تعالى ﴿**احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ**﴾سورة الصافات الآية 22.

يريد والله أعلم احشروهم وقرنائهم الذين كانوا يزينون لهم الظلم ومنه تقول العرب زوج فلان إبله وهم يريدون أنه قرن بعضها ببعض.[2]

وأما النكاح لغةً: فهو الجمع والضم.

ثانيا الزواج شرعاً: يطلق كلٌ من الزواج والنكاح في الشريعة الإسلامية على عقد تزويجٍ يحل به استمتاع الرجل بالمرأة، ومقاصده النسل ونيل الشهوة وهذا حاصلٌ في الدنيا والآخرة في الجنة بالحور ونساء الدنيا، وهو ثابتٌ بالكتاب والسنة والإجماع .[3]

---

1 الفيروز أبادي مُحَمَّد بن يعقوب :القاموس المحيط بيروت:مؤسسة الرسالة ص 314

2 مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى مقابلها في الشرائع الأخرى ص09

3 مُحَمَّد أحمد الملقب بالده الشنقيطي الفتح الرباني شرح على نظم رسالة إبن أبي زيد القيرواني ص 209.

الفرع الثاني دليل مشروعية الزواج:

- من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ **وَأَنكِحُواالْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾سورة النور الآية 32

وقوله تعالى:﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً**﴾سورة الرعد الآية 38

وقوله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾الروم الاية 21

- من السنة:

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلالم شباباً لا نجد شيئاً. فقال لنا رسول الله ﷺ «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»متفق عليه.[1]

و عن أنسٍ ﷺ في قصة الثلاثة الذين قال أحدهم أما أنا فأصلي الليل أبدا، وقال الآخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال "أنتم قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني".[2]

وعن معقل ابن يسار ﷺ أن النبي ﷺ قال "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثرٌ بكم الأمم".[3]

وعن أبي أيوب ﷺ قال قال رسول الله ﷺ "أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح." [1]

1متفق عليه أخرجه البخاري برقم 5060. واللفظ له ومسلم 1405.

2البخاري 5064 ومسلم 1401

3أخرجه أحمد (13594)، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (5099) واللفظ لهما، وابن حبان (4028) باختلاف يسير

الفرع الثالث: حكم الزواج:

- اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه واجب على من خاف على نفسه الوقوع في المحظور.
- وعند المالكية والشافعية والحنابلة يندب لمحتاجٍ ذي أهبة.
- وعند الحنفية يسن مؤكداً حالة الاعتدال. [2]
- يباح النكاح لغنيٍ لا شهوة له من أجل مصلحة الزوجة.
- يكره النكاح لفقيرٍ لا شهوة له لعدم حاجته.
- يحرم النكاح لمن عنده زوجة وخاف عدم العدل بينهن.[3]

الفرع الرابع: الحكمة من مشروعية الزواج:

شرع الله تعالى الزواج بصورته الصحيحة في الدين الإسلامي ومن وراء مشروعيته مقاصد كثيرة نذكر منها:

- امتثال أمر الله تعالى.
- اتباع سنة الرسول ﷺ والاقتداء بهدي المرسلين.
- عدم ذيوع الفاحشة في المسلمين.
- الزواج بيئة صالحة تؤدي إلى بناء وترابط الأسرة.

1أخرجه أحمد (5 / 421) من طريق زيد، وهو ابن هارون ومُحَمَّد بن زيد وهو الواسطي كلاهما عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول

2 الشنقيطي، الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ص 209

3التويجري ، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة ص 798 ط 11

- إعفاف النفس وصيانتها عن الحرام وهو سكنٌ وطمأنينة لما يحصل به من الألفة والمودة والانبساط بين الزوجين.
- الزواج أحسن وسيلة لإرواء الغريزة الجنسية وقضاء الوطر مع السلامة من الأمراض.
- والزواج يحصل به تكوين الأسرة الصالحة التي هي نواة المجتمع، فالزوج يكد ويكسب وينفق ويعول والزوجة تربي الأطفال وتدبر المنزل وتنظم المعيشة. وبهذا تستقيم أحوال المجتمع.
- في الزواج إشباعٌ لغريزة الأبوة والأمومة التي تنمو بوجود الأطفال.[1]

1المرجع نفسه الصفحة نفسها

المطلب الثاني: الطلاق

الفرع الأول: معنى الطلاق:

الطلاق في اللغة مثل الإطلاق في المعنى وكلٌ منهما يطلق على رفع القيد مطلقاً سواءً أكان هذا القيد حسياً أم كان معنوياً؟ فتقول أطلقت البعير من عقاله وأطلقت الأسير والسجين. وتقول أيضاً أطلقت لك بمعنى أنك أبحت له أن يبدي ما شاء من الآراء. وقالوا ناقةٌ طالق يريدون أنها مقفلةٌ بلا قيد، وقد غلب العرف في الاستعمال على أن لفظ الطلاق يستعمل في رفع القيد المعنوي ولفظ الإطلاق يستعمل في رفع القيد الحسي، فالغالب أن يقال السجين فهو مطلق. وأطلقت البعير فهو مطلق. والغالب أن يقال طلق الرجل زوجته فهي طالق، ويندر أن يقال سجيناً طالق كما يندر أن يقول امرأةٌ مطلقة، بمعنى طلقها زوجها من أجل ذلك اعتبر علماء الشريعة قول الرجل لزوجته أنت مطلقة من باب كنايات الطلاق.

والطلاق في عرف الشريعة الإسلامية حلّ رباط الزوجية الصحيحة في الحال أو المآل بعبارةٍ تفيد ذلك صراحةً أو دلالةً تصدر من الزوج أو من القاضي بناءً على طلب الزوجة.[1]

شرح التعريف: معنى حل رباط الزوجية وهو كالجنس في التعريف فيشمل الطلاق والفسخ جميعاً لأن كل واحدٍ منهما ينحل به رباط الزوجية.

وأما قول الصحيحة قيدٌ في التعريف يخرج به بعض أنواع الفسخ مثل فسخ الزواج بسبب ظهور كون الزوجة محرماً للزوج أو زوجةً لغيره أو معتدةً من غيره. فكل حلٍ ورد على عقد زواج غير صحيح يكون طلاقاً بل قد يكون طلاقاً وقد يكون فسخاً.

وقولنا في الحال والمآل إشارةٌ إلى أن الطلاق يتنوع إلى نوعين:

1-ما يقتضي حل رباط الزوجية بمجرد حصوله بحيث لا يجوز للرجل أن يعيد زوجته إلى عصمته وهو الطلاق البائن.

---

1 محمد محي الدين عبد الحميد مرجع سابق الصفحة 173/174

2-ما يقتضي حلّ رباط الزوجية في المستقبل بحيث يجوز للرجل أن يعيد زوجته إلى عصمته قبل مجيء الوقت المستقبل وهو الطلاق الرجعي فأن للرجل أن يراجع زوجته قبل انقضاء عدتها منه. وستعرف فيما يلي هذين القسمين معرفةً واضحة.

قولنا بعبارةٍ تفيد ذلك صراحةً أو دلالة إشارة إلى أن العبارة التي تستعمل في حل رباط الزوجية تنقسم إلى قسمين:

أ. ما يفيد ذلك المعنى صراحةً وذلك بأن تكون العبارة غير محتملة لغير معنى حل رباط الزوجية كقول الرجل لزوجته أنت طالق وأنت مطلقة.

ب. ما يفيد ذلك المعنى دلالةً وذلك بأن تكون العبارة محتملةً لحل رباط الزوجية ومحتملة لغير ذلك كقول الرجل لزوجته مطلقة فإن هذا اللفظ يحتمل حلّ الرباط الزوجية ويحتمل أنها خالية عن القيد الحسي ولا يتعين للمعنى الأول إلا بقرينة، ومن هنا تعلم أنّ الصريح ما يدلّ على معنى حل رباط الزوجية بدون حاجةٍ إلى قرينة وغير الصريح ما لا يدل على معنى حل رباط الزوجية إلا بقرينة.

وقولنا تصدر من الزوج ومن القاضيبناءا على طلب الزوجة إشارة إلى أن الطلاق قد يكون حصوله من الزوج بناءً على رغبته هو في قطع رباط الزوجية ولا يحصل من الزوجة نفسها إلا أن يفوض لها الزوج تطليق نفسها فتفعله بالوكالة عنه لا بالأصالة، وأنها إذا أرادت التطليق من زوجها فلابد لها من رفع أمرها إلى القاضي فإذا ما أبدت له سبباً مقبولاً وأيدت هذا السبب بما يثبته طلقها منه.

الفرع الثاني: مشروعية الطلاق:

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع. قال الله تعالى : (الطلاق مرتان فإمساكٌ بمعروف أو تشريحٌ بإحسان). وفي الصحيح أن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما طلّق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ مره ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر. ثم إن شاء أمسك بعد. وإن شاء طلقها قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء. وقد طلّق ﷺ حفصة بنت عمر رضي الله تعالى عنهما. ثم راجعها وذلك أن جبريل عليه السلام قال له خلاف ذلك راجع حفصة فإنها صوّامة قوّامة وطلّق أيضاً

العالية بنت ظبيان وهي التي كان يقال لها أم المساكين. ونكحت في حياته قبل أن ينزل عليه تحريم نسائه. وقد أجمع المسلمون على مشروعية الطلاق.[1]

الفرع الثالث: الحكمة من تشريع الطلاق:

أباح الإسلام الطلاق واعتبره أبغض الحلال إلى الله وذلك للضرورة القاهرة وفي ظروفٍ استثنائية ملحة تجعله دواءً وعلاجاً للتخلص من شقاءٍ محدد، قد لا يقتصر على الزوجين بل يمتد إلى الأسرة كلها فيقلب حياتها إلى حياة لا تطاق. والإسلام يرى أن الطلاق هدم للأسرة وتصديع لبنيانها وتمزيق لشمل أفرادها وضرره يتعدى إلى الأولاد فإنّ الأولاد حينما يكونون في حضن أمهاتهم يكونون موضعاً للرعاية وحسن التربية. وإذا حرموا عطف الأم وحنانها تعرضوا إلى التمزيق والتشتت. ومع هذا فقد أجازه الإسلام لدفع ضررٍ أكبر وتحصيل مصلحةٍ أكثر وهي التفريق بين متباغضين من الخير أن يفترقا لأن الشقاق والنزاع قد استحكم بينهما. والحياة الزوجية ينبغي أن يكون أساسها الحب والهدوء والاستقرار لا التناحر والخصام والبغضاء فإذا لم تجد جميع وسائل الإصلاح للتوفيق بين الزوجين كان الطلاق ضرورةً لا مندوحة عنه.

"ومن الضرورات التي تبيح الطلاق أن يرتاب الرجل في سلوك زوجته وأن يطلع منها على الخيانة الزوجية باقتراف فاحشة الزنا فهل يتركها تفسد عليه نسبه؟ وتكدر عليه حياته أم يطلقها؟ وهناك أسبابٌ أخرى كالعقم والمرض الذي يحول دون الالتقاء الجسدي أو المرض المعدي الذي يخشى انتقاله إلى الآخر إلى غير ما هنالك من الأسباب الكثيرة وقد جعل الله جل ثناؤه الطلاق في تشريعه الحكيم مرتين متفرقتين في طهرين كما دلّت على ذلك السنة المطهرة فإن شاء أمسك و إن شاء طلّقها وأمضى الطلاق، فيكون الزوج على بينةٍ مما يأتي وما يذر ولن يتفرق بالطلاق بعد هذه الروية وهذه الأناة إلا زوجان من الخير لا يجتمعا لصالح الأسرة وصالحهما بالذات، يقول الأستاذ الفاضل أحمد مُحَمَّد جمال في كتابه محاضرات للثقافة الإسلامية ما نصه: " ومما ينبغي ملاحظته هنا في حديثنا الموجز عن الطلاق في الإسلام أن الشريعة الإسلامية انفردت بنظام المراجعة في الطلاق دون الشرائع الأخرى حرصاً على إعادة الرباط

1 مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد. الأحوال الشخصية الشريعة الإسلامية مع ما يقابلها في الشرائع الأخرى. صفحة 174/173

الزوجي بين الزوجين وحفاظاً على الذرية من الضياع والتشرد، واستصلاحاً لما فسد بين الزوجين من مودةٍ وسكن. ويعتبر الطلاق الرجعي في الإسلام وهو المرة الأولى والثانية فترة اختبارٍ للزوجين، وفرصة تأملٍ ومراجعةٍ للأخطاء والزلات والندم والتوبة. ثم العودة إلى بيت الزوجية وما يظلله من مودةٍ وحكمةٍ ورحمةٍ وسكنٍ وذرية.

كما ينبغي أن نلاحظ أيضاً أن الإسلام جاء ليصحح وضعاً خاطئاً ويحفظ للمرأة كرامةً كانت مضيعةً على عهد الجاهلية الأولى إذ كان العرب يطلقون دون حصرٍ أو عدد فكان الرجل يطلق من شاء ثم يراجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها إضراراً لها، حيث تظل بين طلاقٍ ورجعةٍ في نهاية العدة. ثم طلاق في بداية الرجعة وهكذا. فنزل القرآن الكريم يضع لهذه الفوضى حداً، ولهذا الظلم النازل بالنساء قيداً "الطلاق مرتان فإمساكٌ بمعروف أو تسريحٌ بإحسان"[1]

1 مُحَمَّد علي الصابوني روائع البيان تفسير آيات الأحكام ج 1 ص 344/343

المطلب الثالث: الميراث

الفرع الأول: مفهوم علم الميراث

أولا: أهمية علم الميراث:

ويقال له علم الفرائض وهو علمٌ يتوصل به إلى معرفة ما لكل وارث وهو علمٌ جليل القدر عظيم الأجر وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال أن الله لم يوكل قسمة مواريثكم إلى ملكٍ مقرب ولا إلى نبيٍ مرسل ولكن تولى قسمتها وحده العلم بالأحكام العلمية المختص تعلقها بالمال بعد موت مالكه وموضوعه التركة و أركانه وارثٌ وموروثٌ وشيءٌ موروث وأسبابه قرابةٌ ونكاحٌ وشرطه موت الموروث وحياة الوارث بعده.[1]

ثانيا: تعريف الميراث:

ويعرف علم الميراث بأنه قواعدٌ من الفقه والحساب يتوصل بها إلى معرفة الحقوق المتعلقة بالتركة. ونصيب كل وارث منى. فهو علمٌ يعنى بالحقوق المتعلقة بالتركة وترتيبها وأسباب الميراث وشروطه. وموانعه وأنواع الورثة وبيان نصيب كل وارث. وحجب بعض لبعض حو جزئياً والعون والرد وتأصيل المسائل وتصحيحها إلى غير ذلك مما يتوقف عليه تقسيم التركات بين أصحابها. ولا يحكم بالميراث لشخص إلا بعد ثبوت أسبابه وتحقق شروطه وانتفاء موانعه.[2]

الفرع الثاني: دليل مشروعية الميراث:

أوّلا: من الكتاب: دلت آياتٌ كثيرة من القرآن الكريم على مشروعية الميراث. قوله تعالى في سورة النساء " للرجال نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضا" إلى قوله تعالى "والله عليمٌ حكيم". حيث بين تعالى فيها فرض كل وارث. وقوله تعالى في نفس السورة أيضاً ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ**

---

1 الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني تأليف مُحَمَّد أحمد الملقب بالداه الشنقيطي صفحة ٣٣١ التحقق من النقل؟

2 الدكتور جعفر عبد القادر مذكرة في الميراث ص2

أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة النساء الأية 176)

ثانيا: من السنة: وردت أحاديث وآثار كثيرة تدل على مشروعية الميراث في السنة و تنوه بأهمية وضرورة تعلمه في ما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ « **يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم وإنه ينسى وهو أول ما ينزع من أمتي.**» (رواه الحاكم في المستدرك 4/ 369/ 7948) وعن عبد الله ابن مسعود ﷺ قال قال رسول الله ﷺ « **تعلّموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس. فإني امرؤٌ مقبوض، وإن العلم سيقبض. وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجد من يقضي بها.**» رواهما الحاكم. (رواه الحاكم في المستدرك 4/ 369/ 7950)

الفرع الثالث: حكم الميراث – أسباب الميراث – شروط الميراث:

أولا: حكم الميراث :اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن التركة لأهل الفرائض فإن بقي بعدهم شيء فللعاصب، وإن لم يبق بعده شيء له كزوجٍ وأمٍ وأخوين لأم وأخ لأب فلا شيء لأخ لأب لأنه لم يفضى الله شيء من عن أهل الفرائض.[1]

ثانيا: أسباب الميراث:

ومن الأسباب المعتادة التي يستحق بها الشخص إرث الزوجية والقرابة:

1- عقد الزوجية الصحيح قال الله عز وجل ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾. (سورة النساء الآية 11). و بوجود عقد الزواج الشرعي يرث كلٌ من الزوجين الآخر إذا مات ولو لم يتم الدخول لأن المرأة إنما تكون زوجة بمجرد العقد، ثم هما يتوارثان ما دامت العلاقة الزوجية قائمة حقيقةً أو حكماً، كما

1 محمَّد احمد الملقب بـ الداه الشنقيطي مرجع سابق صفحة 331 .

في الطلاق الرجعي ما دامت المرأة في العدة لأن الرجعية لا تبين إلا بانقضاء عدتها، أما إذا انفسخ العقد أو كان الطلاق بائناً فلا توارث بعد ذلك إلا إذا كان الطلاق من الزوج(أي دون طلبٍ منها) وكان حال مرضه الذي مات منه واتهم بقصد حرمانها من التركة فإنها ترثه ولو تزوجت بغيره بعد ذلك، لكن لو ماتت قبله أي قبل الزوج لم يرثها لأن البينونة منه. وكذلك لو فعلت الزوجة في مرض موته المخوف ما يفسخ نكاحها من زوجها واتهمت بقصد حرمانه من الميراث فإنه يرثها ولا ترثه. والعلة في الحالتين هي معاملة كلٍ منهما بنقيضٍ قصد السيء. وهو حرمان الآخر من الميراث.

القرابة (النسب). والأقارب: أصول وفروع وحواشي،فأصول الميت من لهم عليه ولادة وإن علوا وهم الأب والأجداد والأم والجدات، وفروعه من له عليهم ولادة وهم أبناء الميت وبناته وفروعهم. وحواشيه هم فروع أصوله وهم إخوته وأبنائهم وأعمامه وأبناؤهم.[1]

ثالثا: شروط الميراث:

يشترط للإرث من الميت ثلاثة شروط:

1- أولاً التحقق من موت الميت.

2-التحقق من حياة الوارث حين موت الموروث.

3-العلم بالسبب الموجب للإرث من نسبٍ أو نكاحٍ أو ولاء

الفرع الرابع: موانع الإرث:

موانع الإرث ثلاثة:

1- الرق فلا يرث الرقيق ولا يورث. لأنه مملوكٌ لسيده.

2- القتل بغير حق. فلا يرث القاتل المقتول عمداً كان القتل أو خطأ.

1الدكتور جعفر عبد القادر مرجع سابق ص 5 و 6

3- اختلاف الدين. فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**». متفقٌ عليه.[1](البخاري 147/2/ 1588)، (مسلم 1233/3/ 1614)

1 مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري مرجع سابق ص 881/880

المطلب الرابع: الخلع

الفرع الأول:

أولا: معنى الخلع

الخلع معناه في اللغة النزع والإزالة. تقول خلعت الثوب ونحوه إذا نزعته عنك.

ومعناه في الشريعة الإسلامية حل عقدة الزوجية بلفظ وما في معناه في مقابل عوضٍ تلتزم به المرأة. ويقال بضم الخاء أو فتحها في المعنيين اللغوي والشرعي. ومن العلماء من يخص مضموم الخاء لحل عقدتي الزوجية. ومفتوح الخاء بالمعنى اللغوي.[1]

ثانيا: من أسماء الخلع ومعناه:

"واسم الخلع والفدية والصلح والمبارأة وكلها تؤول إلى معنى واحد وهو بذل المرأة العوض على طلاقها، إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاها والصلح ببعضه والفدية بأكثره والمبارأة بإسقاطها عنه حقاً لها عليه على ما زعم الفقهاء (...) فسبب الخلاف حمل هذا اللفظ على عمومه أو على خصوصه".[2]

ثالثا: الأدلة على جواز الخلع:

فأما جواز وقوعه فعليه جمهور فقهاء الأمصار. والأصل في ذلك الكتاب والسنة.
أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ (سورة البقرة229)

وأما السنة فحديث ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت "يا رسول الله ثابت ابن قيس لا أعيب عليه في خلقٍ ولا دين ولكني أكره الكفر بعد الدخول في الإسلامفقال رسول الله

1 مُحَّد محي الدين عبد الحميد مرجع سابق ص 228

2الإمام القاضي أبي الوليد مُحَّد بن احمد بن مُحَّد ابن رشد القرطبي الأندلسي (ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص110

ﷺ«**أَتَرُدِّينَ عليه حَدِيقَتَهُ؟ قالَتْ: نَعَمْ، قالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»[1]

رابعا: موجبات الخلع:

1-يباح الخلع إذا كرهت المرأة زوجها أما لسوء عشرته أو سوء خلقه أو دمامته أو خافت إثماً بترك حقه ويستحب للزوج إجابتها إلى الخلع حيث أبيح.

2-إذا كرهت الزوجة زوجها لنقص دينه كترك الصلاة أو ترك العفة فإذا لم يمكن تقويمه وجب عليها أن تسعى لمفارقته. وإذا فعل بعض المحرمات ولم يجبرها على فعل محرمٍ يجب عليها أن تختلع. وأيما امرأةٍ سألت زوجها الطلاق من غير ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحة الجنة.

3-يحرم على الزوج عضل زوجته ليأخذ منها الصداق إلا إذا أتت بفاحشةٍ مبينة فلا يحرم. قال الله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** سورة النساء الآية 19

خامسا: اختلاف العلماء في نوع الخلع،وهل يقع طلاقا أو فسخا؟:

و أما نوع الخلع فجمهور العلماء على أنه طلاق ، و به قال مالك[2] و أبو حنيفة[3] سوى بين الطلاق و الفسخ .و قال الشافعي : هو فسخ ، و به قال أحمد ، و داود ، و من الصحابة ابن عباس .و قد روى عن الشافعي أنه كناية ، فإن أراد به الطلاق كان طلاقا ، وإلا كان فسخا .و قد قيل عنه في قوله الجديد :إنه طلاق .[4]

1عبدالله بن عباس المحدث : الألباني المصدر : صحيح النسائي صحيح, الصفحة أو الرقم: 3463

2 خليل ابن اسحاق بن موسى مختصر خليل تحقيق احمدجاد دار الحديث القاهرة ص 112

3أبو البركات عبد الله ابن احمد بن محمودحافظ الدين النسفي:كنز الدقائق ،دار البشائر الإسلامية دار السراج،1432هـ2011م،ط1

4 الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي مرجع سابق ص114.

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية الخلع:

إذا عدمت المحبة بين الزوجين وحل محلها الكراهية والبغضاء ووجدت المشاكل وظهرت العيوب بين الزوجين أو من أحدهما فإن الله عز وجل جعل للخروج من ذلك سبيلاً ومخرجاً. فإن كان ذلك من قبل الزوج فقد جعل الله بيده الطلاق. وإن كان من قبل المرأة فقد أباح الله لها الخلع. بأن تعطي الزوجة للزوج ما أخذت منه أو أقل ليفارقها. والخلع قد يكون بطلبٍ من الزوج أو الزوجة أو وليها.[1] قال تعالى : "الطلاق مرتان فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن لا يقيم حدود الله فإن خفتم ألا يقيم حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به"

1 مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري مرجع سابق ص 843.

المطلب الخامس: العشرة الزوجية

الحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن والمودة وحسن المعاشرة وأداء كلٍ من الزوجين ما عليه من حقوق، وحسن العشرة لفظٌ جامعٌ لكل الحقوق. هذه الحقوق منها ما هو خاصٌ بالزوج ومنها ما هو خاصٌ بالزوجة.

الفرع الأول: حقوق الزوج:

أولا: الطاعة: جعل الله عز وجل الرجال قوامين على النساء بما أودعه الله فيهم من القوة البدنية والعقلية. فالرجل هو الذي يرعى البيت ويذب عن الحريم وهو الذي يقوم بالإنفاق ويدفع الصداق وهو الذي يقدر الجهاد وتحمل المشاق فلا عجب أن جعل الله له القوامة والمسؤولية في إدارة البيت. قال الله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾سورة النساء 34ولما نبه الله عز وجل في الآية الأخرى على دور المرأة وأن لها من الحقوق وعليها من المسؤوليات ما للرجل ، و جعل للرجل عليها درجة يتميز بها ويختص وهي القوامة المذكورة في الآية السابقة. قال تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾البقرة 228

ومن هنا لما كانت مسؤولية البيت مسندة بحكم الله تعالى على الرجل كانت الطاعة عليها واجبة له في المعروف الذي لا يكون فيه معصية الله ولا انتهاك حدوده وقد ذكر الله هذه الطاعة في قوله تعالى" فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا." وسئل رسول الله ﷺ أي النساء خير فقال«**الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ**»النساء 34

. وتشمل الطاعة المطلوبة الأمور الآتية:

1-الوطء لا يجوز للمرأة أن تمتنع من الزوج إذا أراد الوطء أو الاستمتاع لما تقدم في الصحيح إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح.

2- تربية الأولاد : من مسؤولية الزوج فليس للمرأة أن تمنعه من تأديبهم إن كان يسوسهم إلى الصلاح لأنه هو المسؤول عن أهل بيته جميعا وهو الذي يرعاهم قال رسول الله ﷺ "والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤولٌ عن رعيته"[1]

3-- الانتقال مع الزوج إلى بيت سكناه. من حقوق الزوج على زوجته أن تنتقل معه إلى بيت سكناه. الذي أعده لها وتقر فيه معهما ما دام لائقاً للسكن وتوفرت فيه الشروط المطلوبة التي يأتي الكلام عليها عند الكلام على المسكن في حقوق الزوجة ولا يجوز لها الخروج من المسكن بغير إذن الزوج إلى مكان تعلم أنه لا يأذن إليه، قال تعالى﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾سورة الطلاق الاية 6.

إذا انتقل الزوج من بلدٍ إلى بلد آخر فإن الزوجة ملزمة بالانتقال معه فقد كان النبي ﷺ يسافر وكانت تسافر معه من أراد هو من نسائه. وسواءٌ كان الانتقال قبل الدخول أو بعده وذلك في الشروط الآتية.

- أن تكون الزوجة قد قبضت عاجلة مهرها.
- أن يكون الزوج مأموناً عليها.
- أن يكون البلد المنتقل إليه مأموناً.
- أن يمكن الاتصال بأهلها واتصالهم بها حيث لا تنقطع عنهم أخبارها.

فإن فقد شرط من هذه الشروط كان للزوجة الحق في الامتناع من السفر مع الزوج لأنه لا ضرر ولا ضرار.

4- الإرضاع من حق الزوج على زوجته أن ترضع له أولاده منها من غير أجرةٍ لقول الله تعالى﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾سورة البقرةالآية 233

1 النسائي 56/6

5- معاملة أقارب الزوج معاملةً حسنة: من حقوق الزوج على زوجته أن تحسن معاملة والديه وأقاربه ولا تؤذيهم لأن برهم من بر الزوج وحسن معاشرته الواجبة عليه.

6- إلحاق الولد بأبيه في الدين والنسب: من حقوق الزوج المترتبة على عقد الزواج أن الأولاد يتبعون آباءهم في الدين. وأنهم ينسبون إذا نسبوا إلى آبائهم دون امهاتهم. فإذا كان الزوج مسلماً والزوجة كتابية حكم بإسلام الأولاد من حين ولادتهم. وعليه فلا يرثون أمهم إذا ماتت لما جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم. وكذلك من حق الأولاد الذين ولدوا من نكاحٍ صحيح أن ينسبوا إلى آبائهم.

الفرع الثاني: حقوق الزوجة:

1- الصداق

2- النفقة وتشمل الإطعام والكسوة والسكنى والخادم وآلة التنظيف لقوله تعالى "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" وقوله تعالى" أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم." فقد أوجبت هذه الآية السكنى للمطلقة أيام العدة وذلك يقتضي أنها تجب للزوجة من بابٍ أولى. وفي حديث عمر بن عمرو بن الأحوص المتقدم" ألا وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن." وقال ﷺ لهند بنت عتبة حين شكت إليه أن زوجها أبا سفيان شحيح قال لها خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك.

3- زيارة والديها: من حق الزوجة على زوجها أن يمكنها من زيارة والديها ولا يحق له منعها من ذلك. حتى ولو حلف لها ألا تزورهما فإنه يحنث ويقضى عليه بزيارتهما في الجمعة إذا كانا موجودين في البلد. فأن بعد في بلدٍ آخر فلا يقضى لها بذلك.

4- العدل بين الزوجات: من حقوق الزوجة على زوجها العدل في المعاملة بينها وبين غيرها من الزوجات إذا كان الزوج متزوجاً أكثر من واحدة. وقد تقدم الكلام عن العدل بين الزوجات في المطلب الثاني من هذا المبحث.

5- **احتفاظ الزوجة بانتمائها وذمتها المالية.** إذا تزوجت المرأة فأنها تبقى محتفظة بانتمائها العائلي ولقبها الذي كانت تحمله قبل الزواج. ولا يعطى لها اسم عائلة الزوج كما هو الحال في المجتمعات الغربية التي تحرم المرأة من انتمائها لأسرة ابيها بمجرد الزواج ويكون لهذا الأمر تأثيره السيء فيما بعد على علاقتها بأسرة أبيه.

الفرع الثالث الحقوق المشتركة بين الزوجين:

1- **حسن العشرة:** من الحقوق المشتركة بين الزوجين حسن العشرة المبني على المودة الصادقة يبذل كل واحدٍ من الزوجين يشعر في سعادة الآخر وحسن صحبته لإشاعة المودة والمحبة في البيت وترك الهجر غير المشروع. قال الله تعالى "وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيراوجاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال لعائشة" كنت لك كأبي زرعٍ لأم زرع." أي في حسن العشرة.[1]

2- **التأدب في البيت بأدب الإسلام:** ومما يساعد على حسن العشرة التأدب في البيت بآداب الإسلام بإفشاء السلام وتشميت العاطس والتهادي و النصيحة والتعاون على مهام الحياة وجلوس الزوج لزوجته و الزوجة لزوجها بإعطاء كل واحدٍ من وقته للآخر فلا تشغلوا فلا تشغل مهام البيت الزوجة عن زوجها طول اليوم فتتحول من زوجةٍ تسكن إليه النفس إلى مجرد عاملةٍ في البيت ولا يشغل العمل اليومي الزوج عن زوجته طوال اليوم فيخرج من البيت في الصباح والزوجة نائمة ويرجع في الظلام وهي نائمة تتحول من زوجٍ يبادل المودة والرحمة إلى مجرد فحل وهذا الانقطاع الكامل الذي يترتب عليه الإخلال بحقوق الزوجية مذموم ولو كان في عبادة الله ،جاء في الصحيح أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال قال لي رسول الله ﷺ" يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله ،قال فلا تفعل. صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا وأن لعينك عليك حقا وأن لزوجك عليك حقا وإن لزورك عليك حقا." [2]

1أخرجه الألباني في صحيح الجامع رقم 141.(البخاري في صحيحه 7/ 27 رقم 5189، مسلم في صحيحه 1896/4 رقم 2448

2أخرجه البخاري في صحيحه رقم الحديث 5199.

3- **الاستمتاع:** الاستمتاع حقٌ مشتركٌ بين الزوجين فينبغي للزوجة أن تعف زوجها ولا تعرضه للفتنة والتطلع إلى غيرها بمنع نفسها منه وقد حذر النبي ﷺ من ذلك. وبيّن الحديث أن امتناع المرأة إذا طلبها زوجها للفراش يستوجب غضب الله والبيات في لعنة الملائكة. وأمر النبي ﷺ الرجل إذا رأى امرأةً فوجد في نفسه شيئاً أن يأتي أهله فإنه يضمر ما في نفسه فلو منعت المرأة زوجها والحالة هذه فإنها تجره إلى الانحراف والفاحشة والتطلع لغيرها.

4- من الحقوق المشتركة بين الزوجين أيضاً حق التوارث من الحقوق المشتركة المترتبة على الزواج التوارث بين الزوجين فإذا مات أحدهما والزواج قائم ورثه الآخر. قال الله تعالى : ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ**﴾ و قال تعالى : ﴿**وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ**﴾النساء الآية 12.

الفرع الرابع: الخدمة

خدمة المرأة زوجها:

أساس العلاقة بين الزوج وزوجته هي المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات. وأصل ذلك قولهتعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾سورة البقرةالآية 228تعطي المرأة من الحقوق ما للرجل عليها. مثل ما للرجل عليه، فكلما طالبت المرأة بشيء طلب الرجل بمثله، والأساس الذي وضعه الإسلام للتعامل بين الزوجين وتنظيم الحياة بينهما هو أساسٌ فطري وطبيعي. فالرجل أقدر على العمل والكدح والكسب خارج المنزل. والمرأة أقدر على تدبير المنزل وتربية الأولاد وتيسير أسباب الراحة البيتية والطمأنينة المنزلية. فيكلف الرجل ما هو مناسبٌ له وتكلف المرأة ما هو من طبيعتها. ينتظم البيت من ناحية الداخل والخارج دون أن يجد أي واحدٍ من الزوجين سبباً من أسباب انقسام البيت على نفسه. وقد حاكم رسول الله ﷺ بين علي بن أبي طالب ﷺ وكرم الله وجهه وبين زوجته ﷺ فجعل على فاطمة خدمة البيت وجعل على علي العمل والكسب، روى البخاري و مسلم أن فاطمة ﷺ أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرحى

وتسأله خادما فقال : " ألا أدلكما على ما هو خيرٌ لكما مما سألتما إذا أخذتما مضجعكما فسبحا الله ثلاثاً وثلاثين واحمدا ثلاثاً وثلاثين وكبرا أربعاً وثلاثين فهو خيرٌ لكما من خادم"[1]

وقد شكت السيدة فاطمة ﵂ ما كانت تلقاه من خدمة فلم يقل الرسول ﷺ لعلي لا خدمة عليها وإنما هي عليك. وكذلك لما رأى خدمة أسماء لزوجها لم يقل لا خدمة عليها بل أقره على استخدامها وأقر سائر أصحابه على خدمة أزواجهن مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية. قال ابن القيم هذا لا ريب فيه ولا يصح التفريق بين شريفةٍ ودنيئة وفقيرة وغنية. فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها وجاءت الرسول ﷺ تشكو إليه الخدمة فلم يشكها. قال بعض علماء المالكية أن على الزوجة خدمة مسكنها فإن كانت شريفة المحل ليسار أبوةٍ أو ترفهٍ فعليها التدبير للمنزل وأمر الخادم. وإن كانت متوسطة الحال فعليها أن تفرش الفراش ونحو ذلك. وإن كانت دون ذلك فعليها أن تقوم البيت وتطبخ وتغسل. وإن كانت من نساء الكرد والديلم والجبل كلفت ما يكلفهم نساؤهم. وذلك أن الله تعالى قال:(ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف). جرى عرف المسلمين في بلدانهم في قديم الأمر وحديثه بما ذكرناه. إلا أن أزواج النبي ﷺ وأصحابه كانوا يتكلفون الطحين والخبيز والطبيخ وفرش الفراش وتقريب الطعام وأشباه ذلك، ولا نعلم امرأةً امتنعت عن ذلك. ولا يسوغ لها الامتناع".[2]

"هذا هو المذهب الصحيح خلافاً لما ذهب إليه مالك وأبو حنيفةوالشافعي من عدم وجوب خدمة المرأة لزوجها وقالوا إن عقد الزواج إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام وبذل المنال. والأحاديث المذكورة تدل على التطوع ومكارم الأخلاق"[3]

خدمة الرجل أهله:

ويخدم الرجل زوجته ويعينها فيما خف من عمل البيت. خصوصاً في الأمور المتصلة به ككي ثيابه وتنظيف حذائه وإعداد طهوره. سئلت عائشة رضي الله تعالى عنها ما كان رسول الله ﷺ يعمل في بيته قالت كان بشراً من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه. وفي الصحيح سئلت عائشة ما كان النبي

1 رواه علي بن أبي طالب ،أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث 6318.

2 سيد سابق فقه السنة ص 174-175.

3سيد سابق فقه السنة ص .176

ﷺ يصنع في بيته قالت كان في مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة خرج. ومن أخلاقه ﷺ أنه كان يخصف نعله ويرقع الثوب ويقم البيت.[1]

1 مدونة الفقه المالكي ص 632 .

المبحث الثاني: أنواع الأمراض:

تمهيد:

عرف عصرنا الحالي انتشار العديد من الأمراض مما أدى إلى تعقيد الحياة وزادها تعقيدا كثرة تنوع الأمراض وتشعبها حتى أننا نجد أن للنوع الواحد عدة أنواع مما يؤدي إلصعوبة إحصاء هذه الأمراض.

ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جله،وسنحاول في هذا المبحث التعرف على أهم هذه الأنواع وطبيعتها وتأثيرها على الحياة الزوجية والأحكام المترتبة على وجودها في أحد الزوجين.

من الجدير بالذكر قبل عرض هذه الأنواع التذكير بأمور مهمة تخدم البحث:

1. تعريف المرض، أقساامالمرض، أجر الصبر على المرض.
2. تعريف العدوى،طرق انتقال العدوى،الوقاية من العدوى للحد من انتشار المرض

المطلب الأول: مفهوم المرض وأقسامه

الفرع الأول: تعريف المرض:

المرض في اللغة: بفتح الرَّاءِ وسكونها اسمُ جنسٍ يقال: مَرِض فلانٌ مَرَضَاً ومَرْضَاً فهو مارِضٌ ومَرْضٌ ومَريضٌ،والجمع:مَرْضَى،ومُرَاضَى، ومِرَاضٌ ومُرَضَاء.

وأصل المرض الضعف والنقصان ،وهو" إظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها "، فالمعنى أن كل ما خرج عن حَدِّهِ الطبيعي – نقصاناً – فهو مرض سواءً كان حِسّياً كالذي يصيب الإنسان أو الحيوان أو الثمار ، أو كان معنوياً كمرض الشهوة والنفاق ،وكقول العرب: ريحٌ مريضة أي ضعيفة الهبوب،وشمس مريضة إذا لم تكن صافية ، وأرضٌ مريضة إذا ضاقت بأهلها، أو كانت كثيرة الفتن والقلاقل.[1]

1عبد الاله بن سعود بن ناصر السيف بإشراف أ.د حمد بن ابراهيم الحيدري ماستر 2014/1435هـ أحكام الأمراض المعدية ص 18

والمرض تقهقر الجسم تجاه العوامل المؤثرة ومن لوازمه اختلال وظائف الأعضاء السليمة التي يتركب منها الجسم فالإنسان مازال متغلبا على العوامل النفسية والطبيعية والحيوية فهو صحيح البنية، وإلا فهو مريض.

وقد ذهب المتقدمون مذاهب متعددة في تعريف المرض قال ابن سينا. " المرض هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان يجب عنها بالذات آفة في الفعل وجوبا أوليا وذلك إما مزاجا غير طبيعي و إما تركيب غير طبيعي "[1]

الفرع الثاني: أقسام المرض:

ومن الجدير بالذكر قبل تناول أنواع الأمراض أن نتعرف إلى تقسيمات كل من الأطباء والفقهاء للأمراض.

فالفقهاء لهم تقسيماتهم الخاصة التي تبنى عليها الأحكام،كما للأطباء تقسيماتهما الخاصة بهم بناء على التخصصات الطبية.

تقسيمات الفقهاء للمرض:

التقسيم الأول من حيث الشفاء وعدمه:

1. مرض يرجى البرء منه كالصداع والزكام
2. مرض لا يرجى البرء منه وهذا يختلف باختلاف الأزمان،فما كان في زمن لا يرجى الشفاء منه قد يكون في زمن يرجى الشفاء منه رحمة من الله بتقدم الطب، مثل الملاريا والطاعون والجذام والجدري.

ومن الأمراض ما يمكن السيطرة عليه في مراحلها المتقدمة كمرض التهاب الكبد الوبائي حيث يكون علاجه ممكنا في مراحله الأولى،لكن في مراحله المتقدمة يوصف بأنه لا يرجى برؤه ويستحيل علاجه وهناك أمراض لم يوجد لها علاج حتى الآن لكونها لم تكتشف قليلا كمرض نقص المناعة المكتسبة

1 انظر الدكتور عبد الغني شهبندر الوقاية من الأمراض المعدية ص 23

الإيدز، والالتهاب الرئوي والتهاب الكبد الوبائي ج، توصف أنها أمراض لا يرجى البرء منها حتى يوجد لها علاج بإذن الله، وتحدث الفقهاء عن هذا المرض في مسائل كثيرة في الصيام والحج والأعطية والتصرفات المالية وغيرها.

القسم الثاني للفقهاء:

باعتبار صحة المتبرع والتصرف حال المرض ينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

1. مرض غير مخوف وهو المرض الذي لا يخاف منه الموت عادة مثل الصداع والزكام والقولون وأمراض المسالك البولية ونحوها فهذا النوع لا يكثر حصول الموت به وإن حصل فهو نادر جدا وقد يكون بسبب عوامل أخرى مؤثرة.

قال في الكافي: "والمرض غير المخوف كالجرب ووجع الضرس والصداع اليسير".[1]

2. المرض الذي يخاف منه الموت في العادة : قال النووي :" المرض المخوف والمخيف هو الذي يخاف فيه الموت لكثرة من يموت به فمن قال مخوف قال لأنه يخاف فيه الموت ومن قال مخيف لأنه يخيف من رآه."[2] وهذا القسم نوعان:

- الأول: متصل به الموت ويسمى مرض الموت، وعبارات الفقهاء تدور حول هذا المعنى.

قال في المغني :"وإن كانت أي الأعطية في مرض المخوف اتصل به الموت."[3]

مثل التهاب الكبد ج في مراحله المتقدمة والإيدز في مراحله المتقدمة لكن يخاف منه الموت كألم القلب وسرطان الثدي.

---

1 بن قدامة ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل 272/2.

2 في تحرير ألفاظ التنبيه241 والنووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الدمشقي الشافعي ، العلامة الفقيه المحدث شيخ الإسلام ، مولده بنوى من قرى الشام عام 631 ، تعلم بدمشق وأقام بها طويلا ، توفي بنوى في رجب عام 676 . من آثاره : روضة الطالبين وعمدة المفتين ، رياض الصالحين ، شرح صحيح مسلم ، المجموع شرح المهذب . [الأعلام 149/8 ، معجم المؤلفين 202/13].

3 بن قدامة 6/192.

ينبغي التنبيه على أمرين هما:

- تقارب عبارات الفقهاء في تحديده والاختلاف كان في اللفظ وذكر الأمثلة.
- أنهم متفقون على أنه عند الشك في المرض هل هو مخوف أو لا يرجع إلى أهل الطب في تحديده قال في الأم(:113/4 "وما أشكل من هذاأنْ يُخَلَّصَ بَيْنَ مَخُوفِهِ وَغَيْرِ مَخُوفِهسئلعنه أهل العلم به" ."

تقسيمات الأطباء للأمراض:

قسّم الأطباء الأمراض إلى أمراض عضوية وأخرى نفسية باعتبارات مختلفة سأتحدث في بحثي عن تقسيم الأطباء للأمراض باعتبار كونها معدية أو لا،لأنها هي المقصودة في هذا البحث.

تقسيم الأطباء للأمراض باعتبار كونها معدية أو لا:

تنقسم إلى قسمين:

1- أمراض غير معدية لا تنتقل بالعدوى.
2- أمراض معدية تنتقل بالعدوى.

لكل منهما خصائص وآثار سيأتي تفسيرها في هذا المبحث.[1]

1 عبد الإله بن سعود بن ناصر السيف أحكام الأمراض المعدية ص من 24 الى 30.

المطلب الثاني: الأمراض العابرة (المعدية) وأحكامها:

الفرع الأول: تعريف الأمراض المعدية.

هي مجموعة من الأمراض التي تنشأ عن انتقال عامل معد نوعي أو منتجاته السمية من شخص أو حيوان مصاب إلى شخص سليم ومستعد للإصابة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك عبر وسيلة وسيطة أو عبر حيوان مضيف أو حيوان ناقل وعبر بيئة غير صحية.[1]

الفرع الثاني: أنواع الأمراض المعدية

وفيما يلي نذكر بعض أهم الأمراض المعدية، وكيفية انتقالها والإصابة بها،وما يحصل للمصاب بها، لأن تصور تلك الأمراض يساعد في إعطاء الأحكام الشرعية المتعلقة بها.

1) الجذام:

مأخوذ من الجَذْم وهو القطع، وهو علة تتآكل فيها الأعضاء وتتساقط فيحمر العضو ثم يسود ثم ينتن ثم يتقطع، وهو مرض قديم كان من أكثر الأمراض فتكاً، ولا زال منتشراً في المناطق الحارة من العالم، ويصيب المرض مناطق الجلد والأعصاب، ويؤدي إلى تشوهات في الأطراف وشلل في الأعصاب الطرفية، وقد يؤدي إلى بتر الأعضاء أيضاً.

وتقدر بعض الإحصائيات عدد المصابين بهذا المرض بما يصل إلى عشرين مليون شخص، والعامل المهم في انتشاره هو الاختلاط بالمصاب بالمرض مدة طويلة، وتتركز ميكروبات المرض في الأنف والإفرازات المخاطية، وينتقل عن طريق الرذاذ، كما أنه وجد ميكروبات الجذام في لبن الأم بكميات كبيرة فينتقل إلى الرضيع.

1 المؤسسة العامة للتدريب التقني و المهني,الإدارة العامة لتصميم و تطوير المناهج مبادئ الصحة العامة ص 09

2) مرض نقص المناعة المكتسبة الإيدز (AIDS):

كلمة الإيدز مؤلفة من الأحرف الأولى لمعنى المرض بالإنجليزية ويدعى "متلازمة العوز المناعي المكتسب"، ومتلازمة أي مجموعة من الأعراض المرضية تتزامن وتلتزم في وقت واحد ومكتسب لأن الإنسان يكتسبه عند إصابته بالعدوى، فيدمر المرض الجهاز المناعي للإنسان فيحصل له نقص شديد في عناصر المناعة لديه فيصاب بعوز مناعي، فلا يقدر الجهاز المناعي على مواجهة الأمراض والجراثيم ،أيّاً كان ضعفها ،ومرض الإيدز يسببه كائن دقيق لا يرى إلا بالمجهر الإلكتروني يسمى" فيروس العوز المناعي البشري "[1]

وينتقل هذا الفيروس:

أ/ عن طريق الجماع، فيوجد في حول السائل المنوي، وفي السائل المهبلي، وسوائل عنق الرحم، وتشكل نسبة الإصابة عن طريقه أكثر من 90%.

ب/ نقل الدم أو أحد مشتقاته، أو زراعة الأعضاء، أو غسيل الكلى، أو باستخدام الحقن والإبر والأدوات الملوثة بالفيروس.

ج/ من الأم إلى الجنين.

كما إن الفيروس يوجد بنسب ضئيلة في لبن الأم المصابة واللعاب والعرق والبول وإفرازات البدن الأخرى.

3) الالتهاب الرئوي اللانمطيسارس:

من أحدث الأمراض المعدية التي تم اكتشافها ،وهو مرض فيروسي حاد من مجموعة كورونا فيروس، يبدأ بحمى عالية ثم تتبعها آلام عضلية وصداع، حتى تتطور إلى التهاب رئوي خطير في الجهاز التنفسي، يحتاج معه إلى تنفس صناعي ، بدأ ظهور المرض في الصين منذ نوفمبر 2002م ، ثم انتشر بشكل وبائي في حوالي تسعة وعشرين دولة في شرق آسيا وأمريكا من فبراير 2003م ، وتستمر فترة حضانة

1 عبد الإله بن سعود بن ناصر السيف بإشراف أ,د حمد بن إبراهيم الحيدري ماستر 1435هـ-2014م مرجع سابق ص36

المرض ما بين يومين إلى سبعة أيام ،وقد تستمر إلى عشرة أيام ، وينتقل المرض عن طريق الرذاذ التنفسي وسوائل الجسم والمواد الملوثة كالأيدي، وينتشر بسرعة شديدة ، ولذا كان من أكثر الفئات عرضة للإصابة بالمرض هم المخالطين للمصابين من الأطباء والعاملين الصحيين والمسافرين وطاقم الطائرات ورواد المستشفيات .

وهذا المرض لم يوجد له علاج حتى الآن، وقد قامت منظمة الصحة العالمية بمتابعة الوضع الوبائي في العالم، وتشكيل شبكة من أحد عشر مختبراً في العالم للوصول إلى معرفة العامل المسبب للمرض، وإلى سرعة التشخيص السليم واكتشاف علاج له، كما توصل الأطباء الباحثون – بتوفيق الله تعالى – إلى تصميم جهاز فحص للحالات يساعد في تشخيص المرض في وقت مبكر.

- وفي أيامنا هذه نعيش نوبة من نوبات هذا المرض فيروس كورونا له نفس الأعراض وطرق العدوى يسمى كوفيد 19 أودى بحياة الكثير من البشر في العالم وإصابة الملايين منهم – وما زال – وتظهر الأرقام أن فيروس كورونا المستجد أصاب حتى الآن 174 مليوناو447 الفاو912 حول العالم توفي منهم 3 ملاين و754 ألفو96 شخصافي حين تماثل للشفاء 157 ملايين و719 ألف و953 مصاب.[1]

4) التهاب الكبد الوبائي:

تقوم الكبد بما لا يقل عن خمسة آلاف وظيفة مهمة جداً، منها تخليص الجسم من المواد الكيماوية السامة، وإنتاج العصارة الصفراوية التي تساعد على الهضم، وهي مسئولة عن نسبة تمثيل الكوليسترول، وانتظام نسبة السكر في الدم، وتخليص الجسم من آثار الأدوية التي يتناولها الإنسان.

وعند إصابة خلية الكبد بالفيروس لا تستطيع القيام بعملها ، والتهاب الكبد يحصل نتيجة استيطان الفيروس في الكبد وتكاثره فيها مما ينتج عنه انتفاخٌ وتمزقٌ لجدران الخلايا الكبدية.والفيروسات المسببة لالتهاب الكبد المعروف منها:

(أ. A)، (ب. B)، (ج .C)، (د. D)، (هـ .H)، (و. G) ([1]).

[1] https://dailymedicalinfo.com/coronavirus/ يوم 8 جوان 2021

وهناك فروق بين هذه الفيروسات، فبعضها يسبب التهاباً حاداً وبعضها يسبب التهاباً مزمناً، وطريقة العدوى تختلف فيما بينها، وخطورة بعضها تفوق البعض الآخر، فبعضها يشفى منه المريض تماماً، وبعضها لم يكتشف له علاج إلى الآن، وأخطر هذه الأنواع: (C) و (B).

والتهاب الكبد الوبائي (C) قاتل ، ويوصف بالوباء الصامت ولا يشخص في الغالب إلا في مراحله المتقدمة ، ويعتبر هذا الفيروس أكثر عدوى وانتشاراً من مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) ، ويقدر عدد المصابين به في العالم أكثر من سبعة عشر مليون شخص ، ولم يتم التعرف على هذا الفيروس إلا عام 1989م ، وبعد الإصابة به قد يستمر صامتاً لمدة قد تصل إلى 30 عاماً قبل أن يكتشف ، وتبدأ الكبد في الضعف وظهور الندوب والخلايا السرطانية ، ولذا كان من الخطورة بمكان إذ إنه لا يعطي أي أعراض للمريض به أو إشارات ، ويبدو المريض بصحة جيدة لكنه في الحقيقة مصاب به وينقله للآخرين .

وأهم طرق انتقال فيروس (B) و (C):

1- نقل الدم أو إحدى مكوناته.

2- زراعة الأعضاء، أو أثناء عملية الغسيل الكلوي.

3- استعمال الأدوات الجراحية الملوثة.

4- استعمال الإبر الملوثة وأدوات الحلاقة.

5-الجماع، وإن كان انتقاله بفيروس (C) بين الزوجين صعباً جداً، وكذا من الأم لطفلها.

ولا يوجد إلى الآن علاج أو تطعيم التهاب الكبد الوبائي (C) بخلاف(A) و (B)، فقد أنتج لقاح لهما عام 1995م.[1]

1 عبد الإله بن سعود بن ناصر السيف بإشراف أ.د حمد بن إبراهيم الحيدري أحكام الأمراض المعدية ماستر 1435هـ-2014م ص35__41

الفرع الثالث: تأثير الأمراض المعدية على الحياة الزوجية:

تترك الأمراض المعدية أثارا سلبية على حياة المصابين بها بما تتركه من العجز على أداء المهام الزوجية بما يخل بمقصود الشارع من الزواج، بالإضافة إلى إمكانية العدوى الى الطرف الأخر ما يؤدي إلى الإضرار به،وللتعرف على هذه التأثيرات السلبية للأمراض المعدية سنأخذ مثالين عن الأمراض المعدية مرض الإيدز ومرض التهاب الكبد الوبائي.

تأثير مرض الإيدز على الحياة الزوجية:

1. إن هذا المرض من الأمراض المعدية وقد ينتشر بكثرة في المجتمعات التي أدمنت الفواحش، وإذا أصيب الإنسان بهذا الفيروس فإنه يبقى معديا لغيره طوال حياته.

2. إن احتمالية نقل العدوى إلى الجنين أثناء فترة الحمل أكبر منها عند ولادته وذلك لأن فترة الحمل طويلة مما يمكن الفيروس من الانتقال خلالها إلى الدورة الدموية للجنين عبر المشيمة التي تحمل الفيروس في دمها علما أن الوقت الذي يصاب به الجنين غير محدد ولا معروفوفي حالة الإنجاب لا يستمر المولود على قيد الحياة بعد أن يبلغ الثالثة من عمره

3. فالمرض المعدي كالإيدز يمنع معه الإنجاب ومعلوم أن الإنجاب أحد وسائل انتقال المرض إذا لم يتم الانتفاع من العلاج، ثم إن خطر هذا المرض أعظم من العقم ويحول دون تحقيق مقاصد النكاح من الاستمتاع وتحقيق مقاصد الزواج من الذرية والإحصان والمودة والرحمة لما يسببه من نفرة تمنع قربانه قياسا على الجذام والبرص.

تأثير مرض التهاب الكبد الوبائي «ب «على الحياة الزوجية:

التهاب الكبد الوبائي وباء ينتقل إلى الشريك بطريقالعدوى، وقلما يستطيع الطبيب عمل شيء لمنع ذلك،قد يسبب الالتهاب الكبدي أثناء الحمل العدوى للطفل فينتقل الفيروس بالمشيمة في الرحم أثناء الوضع ويصبح الأطفال المصابون حاملين مزمنين للالتهاب الكبدي "ب «في دمائهم وتكون إصابة الطفل حديث الولادة أقل شيئا إذا كانت الأم حامل بدون أعراض فيروس الالتهاب الكبدي يمكن انتقال العدوى أثناء الولادة إلى عين الطفل إذا كانت الأم مصابة بالسيلان.

إذن هذه الأمراض لها تأثير كبير على الحياة الزوجية إذا لم يتم اكتشاف المرض من بدايته ولكن إذا انتشر في جسم الإنسان فإنه من الصعب معالجة المرض.

ونلاحظ مما سبق أن هذه الأمراض تخل بمقاصد الشريعة من ناحية أنها معدية ومنفرة،ومن مقاصد الزواج تحقيق الألفة والمحبة بين الزوجين ولكن وجود مثل هذه الأمراض المعدية في الحياة الزوجية ليس مخلا بمقاصد الزواج فحسب وإنما تتعداها إلى الجنين إذا كانت المرأة حامل بعدد من هذه الأمراض.

الفرع الرابع: بعض الأحكام المتعلقة بالأمراض المعدية:

من خلال البحث عن الأحكام المتعلقة بالأمراض المعدية وجدت أن الفقهاء تناولوا الأحكام المتعلقة بالأمراض في كتبهم من خلال الحديث عن أحكام التفريق بين الزوجين في حالة وجود العيب أو المرض في أحدهما،وأحكام الخيار و الرد ،و أنا في بحثي هذا سأعرض بعض من هذه الأحكام الهامة، منها:الأحكام المترتبة على عقد الزواج في الفقه الإسلامي قبل الدخول و بعد الدخول،حكم المصاب بالمرض المعدي من السليم،حكم اشتراط الفحص الطبي،حكم إخبار أحد الزوجين المصاب بالمرض لصاحبه.

أولا: الأحكام المترتبة على عقد الزواج في الفقه الإسلامي:

أ. الآثار المترتبة على عقد الزواج قبل الدخول:

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على ثبوت حق الخيار لكل من الزوج والزوجة إذا كان في أحدهما جذام أو برص لأن كلا منهما يعدي زوجه والولد ،وهو مانع الجماع لا تكاد النفوس أن تطيب أن تجامع من هو به، والولد قلما يسلم منه ،وإن سلم أدرك نسله وإن اختارت الزوجة نكاح مجذوم أو أبرص فلوليها العاقل منعها منه لأن فيه عارعليها وعلى أهلها ، يخشى تعديه إلى الولد كمنعها تزويجها بغير كفء ، وإن علمت العيب الذي تملك الفرقة به بعد عقد الزواج أو حدث العيب به بعد عقد الزواج لم يجبرها وليها ولا غيره لأن حقه في ابتداء النكاح لا في دوامه.

دليلهم من الإجماع:

روى عن عمر وعثمان وغيرهم من الصحابة ﷺ رد النساء من عيب الجذام والبرص ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعا يقول ابن قدامة في كتابه المغني: "وفي الأبرص والمجذوم وجهان أحدهما لا يملك الولي منعها لأن الحق لها والضرر عليها فأشبها المجبوب والعنين والثاني له منعها لأن عليه ضررا ، فإنه يتغير به ويخشى تعديه إلى الولد فأشبه التزويج لمن لا يكافئها والأولى أن له منعها في جميع الصور لأنه عليها فيه ضررا دائما و عارا عليها و على أهلها فملك منعها منه التزويج بغير كفء"[1]

ب. الأحكام المترتبة على عقد الزواج بعد الدخول عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء في الآثار المترتبة على عقد الزواج بعد الدخول

القول الأول للحنفية:[2] إن كان بالزوجة عيب الجذام أو البرص فلا خيار لزوجها الفرقة، لما فيه من الضرر بها بإبطال حقها ودفع ضرر الزوج ممكن بطلاقها أو بنكاح أخرى، وكذا إذا كان بالزوج عيب الجذام أو البرص ، فلا خيار للمرأة في الفرقة عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأن المستحق على الزوج تصحيح مهرها بوطئه إياها.

دليلهم:

عن عطاء بن أبي رباح:" في الرجل يتزوج المرأة وبه داء أو جذام أو برص قال: لا تخير".[3]

القول الثاني للمالكية:[4]

للمرأة حق الرد بمرض الجذام ولو يسيرا، وأمّا الرجل فلا حق له في رد الزواج إن كان حادثا بعد العقد مطلقا.

---

1 ج7 ص590 .التفصيل أنظر عائشة موسى مُحَمَّد صدقي تأثير الأمراض المزمنة على الحياة الزوجية ص 127/131

2 الدمشقي الميداني،اللباب في شرح الكتاب جزء واحد

3 ابن الحسن الشيباني، الحجة على اهل المدينة الجزء 3 ص 450

4 الدسوقي، حاشية الدسوقي ج2 ص 278.

القول الثالث الشافعية :[1]

فإن حدث بعد العقد عيب يثبت به الخيار، فإن كان بالزوج ثبت الخيار لأن ما ثبت به الخيار إذا كان موجودا حال العقد ثبت به الخيار إذا حدث بعد العقد، كالإعسار بالمهر والنفقة وإن كان بالزوجة ففيه قولان:

القول الأول: يثبت به الخيار، وهو قوله في الجديد وهو الصحيح لأن ما ثبت به الخيار في ابتداء العقد، ثبت به الخيار إذا حدث بعده كالعيب بعد الزواج.

دليلهم من السنة:

فيما روى يحي بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب ﷺ قال: قال: عمر بن الخطاب ﷺ:" أيما امرأة زوّجت وبها جنون أو جذام أو برص فدخل بها ثم اطلع على ذلك فلها مهرها بمسيسه إياها، وعلى الولي الصداق بما دلّس".

القول الثاني:

وهو قوله في القديم إنه لا خيار له لأنه لا يملك أن يطلقها.

القول الرابع للحنابلة:[2]

لو حدث بأحد الزوجين عيب بعد العقد فللآخر الخيار.

ثانيا: حكم اشتراط الفحص الطبي: حق ولي المرأة في اشتراطه عند عقد النكاح:

ولي المرأة مؤتمن على موليته يختار لها الكفء الصالح فهو راع ومسؤول عن رعيته فليس له أن يزوجها بشخص معيب بغير رضاها قال في الكافي: «وليس لولي صغير ولا صغيرة ... تزويجهم بمعيب لأن فيه ضررا بهم وعليه النظر في الأحظ لهم ".[1]

1 النووي، المجموع شرح المهذب باب الخيار في النكاح والرد بالعيب ج16 ص 266.

2إبن عبد الله الفوزان الملخص الفقهي باب العيوب في النكاح ج2 ص 351 .

واشترط جمهور العلماء سلامة الزوج من العيوب التي يفسخ بها النكاح[2]، كما أن لها و لوليها اشتراط ما لا يخالف مقتضى العقد[3] من تلك الشروط اشتراط الفحص الطبي قبل الزواج وذلك للأدلة التالية:

الدليل الاول:"المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا".[4]

وجه الاستشهاد إن اشتراط الفحص الطبي لا يتضمن أحد الأمرين، فلا يحل حراما ولا يحرم حلالا بل فيه مصلحة ظاهرة للمرأة والرجل.

الدليل الثاني : "قوله ﷺ:" إن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج"[5]

وجه الاستشهاد: إن اشتراط الفحص الطبي إذا جعل من الشروط في النكاح كان حقا الإيفاء به.

الدليل الثالث: قوله ﷺ :" كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالرجل راع في بيته ومسئول عن رعيته والمرأة راعية ومسئولة عن رعيتها".[6]

وجه الاستدلال : إن اشتراط خلو الزوج من المرض فيه سلامة لمن تحت يده و صيانة لها، و عدم اشتراطه يعدّ تفريطا منه ، و عدم أخذ بالأسباب المنجية خاصة في هذه الأزمان المتأخرة لكثرة اختلاط الأمم ، وانتشار الفساد [7]

---

1 ابن قدامة ج63/3

2 ينظر ص 292

3 ينظر ابن تيمية ،مجموع فتاوى 129/29

4 أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في سننه من حديث عمر بن عوف المزني أبواب الأحكام باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ص326 رقم الحديث (1352) وقال حسن صحيح

5أخرجه الألباني في صحيح الجامع رقم الحديث 47/15.

6 أخرجه البخاري في صحيحه رقم الحديث 7/138.

7 عبد الإله بن سعود بن ناصر السيف بإشراف أ.د حمد بن إبراهيم الحيدري ماستر 1435هـ-2014م مرجع سابق ص276-277

ثالثا: حكم زواج المصاب بالمرض المعدي من السليم:

لو أراد المصاب بالمرض المعدي الزواج من السليمة من المرض فهل له ذلك؟

وهل تعتبر السلامة من الأمراض المعدية من خصال الكفاءة؟

تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم على أن الكفاءة في النكاح وإن اختلفوا في أي شيء تكون الكفاءة.[1]

وذهب كبار العلماء إلى أنها أي الكفاءة تعتبر للزوم النكاح لا لصحته، فيصح النكاح مع فقدها، كما يصح التنازل عنها.[2]

كما اتفق أهل العلم على أنها حق المرأة و الأولياء في الجملة حق لها تصون نفسها ممن لا يساويها في تلك الخصال، وحق للأولياء لأنهم بأصهارهم يفاخرون وبهم يعيرون فيحصل لهم الضرر بذلك، فكان لهم الحق دفعه بالمنع من النكاح[3]

اختلف أهل العلم في اعتبار السلامة من العيوب من خصال الكفاءة على قولين:

- القول الأول: عدم اعتبار السلامة من العيوب من خصال الكفاءة وهو قول الحنفية ومذهب الحنابلة .[4]

قال في كنز الدقائق " ولا يعتبر في الكفاءة عندنا في السلامة من العيوب التي يفسخ بها البيع كالجذام و الجنون و البرص".[5]

وقال في المغني : "و أما السلامة من العيوب فليس من شروط الكفاءة " [1]

---

1 ينظر أحكام القرآن لابن العربي 271/1 و الذخيرةللقرافي 212/4

2 ينظر المغني 26/7

3 ينظر الام 23/5 ،الكاساني بدائع الصنائع 3018/2 ،المغني 26/7 ، تبين الحقائق 128/2 .

4 ينظر فتح القدير 295/3، كنز الدقائق مع شرحه 143/3، حاشية بن عابدين 94/3.

5 مع شرحه البحر الرائق 143/3

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: الإجماع على أن النكاح لا يبطل بعدمها فدلّ ذلك على عدم اعتبارها من خصال الكفاءة [2]

اعترض عليه: بأنه لا يسلّم أنه لا خلاف في كون النكاح لا يبطل بعدمه، فإن كثيرا من أهل العلم جعلها من خصال الكفاءة، وكونه لا يبطل عند بعض من يعتبرها ليس دليلا على عدم اعتبارها بل لأنهم مختلفون فيها، هل هي من شروط صحة النكاح أو لزومه؟ فمن قال بأنها من شروط الصحة فقد أبطل النكاح عند تخلف أحد خصال الكفاءة، ومن قال باللزوم لم يبطل النكاح بل أثبت الخيار للمرأة والأولياء في الاعتراض والمنع.

الدليل الثاني: إن الضرر مختص بالمرأة وحدها فلها التنازل عنه.[3]

أعترض عليه: بأنّه لا يسلّم اختصاص الضرر بالمرأة فقط بل الضرر متعد إلى الأولياء أيضا. وعار عليهم يعيرون به، وفيه ضرر يخشى تعديه إلى الولد. [4]

- القول الثاني: اعتبار السلامة من العيوب من خصال الكفاءة. وهو قول المالكية [5] والشافعية[6] و مُحَمَّد الحسن من الحنفية [7] واختاره بعض الحنابلة كابن عقيل[8] وغيره[9] وأشار شيخ الإسلام إلى أن الإمام أحمد أومأ الى ذلك[1] فيظهر أن شيخ الإسلام يعتبرها.

1إبن قدامة المغني 95/5.

2 ينظر المصدر السابق 95/5

3 ينظر المغني95/5 ، الشرح الكبير لدردير 292/2

4 ينظر المغني 5/146 ، الشرح الكبير لدردير292/2

5 ينظر الذخيرة 4/214 مواهب الجليل 3/460

6 ينظر الحاوي الكبير 9/106 ، روضة الطالبين 5/424

7 انظر فتح القدير 3/295، حاشية ابن عابدين 3/94

8 ابن عقيل هو أبو الوفاء بن عقيل بن مُحَمَّد بن عقيل البغدادي الحنبلي الفقيه المتكلم ولد عام 431 هـ من أثاره الفنون وهو في أزيد من أربعمائة مجلد الإنتصار لأهل الحديث.

9 ينظر الموسوعة الكويتية 34/279

قال في الذخيرة 214/4:" الوصف الرابع: كمال الخلقة (...)، فإن كان النقص يضر كالجنون والجذام أبطل الله الكفاءة...".

قال في حاشية العدوي: "...الكفاءة شيئان فقط: الدين...والحال أي سلامته من العيوب التي بها الرد ".

وقال في روضة الطالبين: " التنقي من العيوب المثبتة للخيار".

وقال في فتح القدير:" ولا تعتبر الكفاءة عندنا إلا عند مُحَمَّد".

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: الكفاءة مطلوبة لأن تحققها تنشأ عنه دوام المودة بين الزوجين وفي عدم تحققها فقد لذلك المقصد،وكون الزوج سالما من العيوب المثبتة للخيار سبب مهم لدوام المودة فكان شرطا.

الدليل الثاني: حصول الضرر على المرأة والأولياء، فعلى المرأة لأن النفس تعاف مصاحبة من به ذلك العيب،فكيف بمن تضاجعه و تطارحه وعلى الأولياء لأنهم يعيرون به وتخشى تعديه إلى الولد، اعترض عليه:

بأنه وإن كان يحصل الضرر على المرأة إلا إنه مختص بها وحدها فلها إسقاطه، ولا يخرج الحق عنها.

أجيب عليه: لا يسلم قصر الضرر على المرأة فقط، إذا الضرر متعد إلى الأولياء أيضا، فكان لهم الحق، ولهذا جعلت الكفاءة لحق المرأة والأولياء.

الترجيح:

القول الثاني لوجاهة ما علّلوا به إذ إن سلامة الزوج من العيوب المنفرة المثبتة للخيار وإن كان الضررعليها ولها إسقاطه إلا أنه في الحقيقة يتعداها إلى غيرها.

1 ينظر اختيارات شيخ الإسلام ص 209

فإن كان الزوج مصابا بالمرض معدي منفر فلا شك أن الناس ينفرون منه ومن كل ما له علاقة به، من ذلك أصهاره وينفر أهلها فلا يخطب منهم أحد، والأولياء يعيرونيه، وإصابة الولد تكون متحققة،إلا أن يشاء الله، فالضرر متحقق لحوقه بغيرها فكان لهم دفعه لأن الضرر يزال.

حكم إخبار أحد الزوجين المصاب بالمرض لصاحبه:

الحياة الزوجية مبنية على حسن المعاشرة و المودة،قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾سورة الروم الأية 21

وقال تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾النساء الآية 19

وقال تعالى: ﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾البقرة 229

ومن المودة والرحمة وحسن المعاشرة عدم إلحاق الأذى بالآخر والحرص على العناية به واعطائه حقوقه كاملة : ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ**﴾البقرة 228

وإذا كان عدم إلحاق الأذى للمسلمين واجبا، فبين الزوجين أولى وآكد.

ومن المعلوم ما يحصل بين الزوجين من كثرة المخالطة ما لا يحصل بين غيرهما من استعمال أحدهما لأدوات الآخر فضلا عن حصول المعاشرة الزوجية بينهما، في انتقال المرض المعدي من المصاب منهما إلى السليم متردد بين القطع في أحوال، وغلبة الظن في أحوال أخرى، فكان خوف إصابة أحدهما بالمرض المعدي الذي يلحق الضرر بالآخر ويخشى منه، موجبابلاغ السليم بذلك كي يتخذ الوسائلوالإجراءات ما يمنع بإذن الله من إصابته بذلك المرض وتعديه إلى أفراد الأسرة سواء كان ذلك قبل الزواج أو بعده.

ومما يستدل به على وجوب الإعلام:

الدليل الأول: الأدلة العامة من الكتاب والسنة التي تحث على حسن المعاشرة والمودة قوله تعالى:<<وعاشروهن بالمعروف >> وقوله تعالى ﴿ **ولهن مثل الذي عليهن** ﴾.وقوله ﷺ «**خيركم خيركم لنسائهم...**»[1]وقوله ﷺ «**فاتقوا الله في النساء**»[2] وقوله ﷺ « **واستوصوا بالنساء خيرا**»[3] ولا شك أن حسن المعاشرة والصحبة وعدم إلحاق الأذى بالأخر بل ومنع الأذى من أن يصل إليه أصلا. وفي إخبار المصاب منهما للسليم بمرضه المعدي حماية للسليم بإذن الله وامتثالا لأمر الله ورسوله وهو واجب.

وقال في بدائع الصنائع[4]"وقيل المعاشرة بالمعروف هي أن يعاملها بما لو فعل بك مثل ذلك لم تنكره بل تعرفه وتقبله وترضى بت"، ولو كان الزوج سليما والمرأة مصابة بالمرض المعدي فهل كان يرضى أن يعاشرها قطعا، لا، فكذلك هي.

الدليل الثاني:

الأدلة الدالة على حق السليم في فسخ النكاح إذا كان الآخر مصابا بالمرض المعدي ووجه ذلك أن السليم له الحق في الفسخ لوجود الضرر ولا يحصل لذلك الحق إلا إذا أخبره المصاب بمرضه إذ أن كثيرا من الأمراض قد لا تظهر إلا بعد زمن طويل فكان الإخبار واجبا دفعا للضرر عن السليم منهما.

الدليل الثالث:

الأدلة الدالة على النهي عن الغش: كقوله ﷺ "من غشنا فليس منا"[5]

1 أخرجه الترمذي في سننه من حديث أبي هريرة كتاب الرضاع باب ما جاء في حق المرأة على زوجها رقم الحديث 1162

2 أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ صفحة 484 رقم الحديث 1218

3 أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح، باب الوصاية بالنساء 1124رقم الحديث 5186

4الكاساني بدائع الصنائع 3342

5 أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الايمان باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا ص 67 رقم الحديث 102

وجه الدلالة أن عدم إخبار السليم بحقيقة المرض من أعظم الغش له لما يسبب من إلحاق ضرر عظيم بت.

المطلب الثالث: الأمراض المزمنة وأحكامها

الفرع الأول: مفهوم الأمراض المزمنة:

هي مجموعة من الأمراض التي تسمى أيضا "الأمراض غير المعدية" وهي أمراض لا تنتقل بالعدوى من شخص لآخر، وتأخذ عادة إصابة الشخص بها وتطورها فترة طويلة ضمن عملية بطيئة نسبيا.

تشمل الأمراض المزمنة أربع مجموعات رئيسية هي:

1. أمراض القلب: مثل السكتات القلبية والدماغية وارتفاع ضغط الدم.
2. السرطان وأنواعه.
3. أمراض الجهاز التنفسي المزمنة: مثل الأزمة والانسداد الرئوي المزمن.
4. داء السكري.

الأمراض المزمنة هي مشكلة عالمية وشهدت أرقامها منذ العقود الأخيرة من القرن العشرين ارتفاعا ملحوظا. ومن خصائصها:

أ. لا تنتقل بالعدوى، فهي ليست ناجمة عن الفيروسات والبكتيريا.

ب. الإصابة بها عادة تكون صامتة وقد لا ينتبه المريض لها إلا بعد بدء حدوث المضاعفات مثل مرض ارتفاع ضغط الدم.

ت. ترتبط بالسلوك الغذائي والحركي للأفراد والمجتمعات،فمثلا داء السكري يرتبط بزيادة الوزن والبدانة، وترتبط أمراض الجهاز التنفسي بالتدخين.

ث. علاجها عادة يمتد طوال عمر الشخص فمثلا يحتاج مريض ارتفاع ضغط الدم إلى المواظبة على العلاج الى آخر عمره.

ج. علاجها مكلف ويتطلب مراحل قد تكون مزعجة للمريض مثل العلاج الكيميائي والإشعاعي بالنسبة للمصابين بالسرطان.

تتسبب الأمراض المزمنة سنويا في قرابة 36 مليون وفاة عالميا، وتحدث 80% من الوفيات في البلدان الفقيرة والنامية.

و9 ملايين من وفيات الأمراض المزمنة هم أشخاص أعمارهم تحت السن ال 60 عاما. و90%منهم في الدول الفقيرة والنامية وتتوزع وفيات الأمراض المزمنة على مجموعاتها المختلفة كالآتي:

- أمراض القلب مسؤولة عن 17.3 مليون وفاة.
- السرطان 7.6 ملايين.
- الجهاز التنفسي 4.2 ملايين.
- داء السكري 1.3 مليون.[1]

الفرع الثاني: أنواع الأمراض المزمنة

نظرا لكثرة الأمراض المزمنة وكثرة أنواعها حصرت بحثي في ثلاثة أنواع هي الأكثر انتشارا في هذا العصر.

أولا أمراض القلب: أمراض القلب عديدة ومتنوعة سأختار منها ارتفاع ضغط الدم لأن أغلب أمراض القلب ترجع الإصابة بها غالبا الارتفاع ضغط الدم.

1قناة الجزيرة 25/8/2013م

ارتفاع ضغط الدم: عندما يتحدث الأطباء عن ضغط الدم فإنهم يقصدون الضغط الموجود داخل الأوعية الكبيرة عندما يقوم القلب بضخ الدم لكي يدور في جميع أنحاء الجسم. وعلى وجه العموم، كل ما كان ضغط الدم منخفض كل ما كان الشخص أكثر صحة على المدى الطويل (عدى بعض الحالات النادرة جدا التي يكون فيها ضغط الدم منخفض بشكل مفرط ناتجا عن مرض حقيقي).

تعتبر قراءات ضغط الدم مؤشرا دقيقا إلى متوسط العمر المتوقع: كلما ازداد ضغط الدم ازداد الخطر، حتى الأشخاص الذين يتمتعون بضغط دم متوسط، يمكن أن يكونوا عرضة لخطر الإصابة بأمراض القلب مقارنة بالأشخاص ذوي ضغط دم أقل من المتوسط ولهذا السبب فإنه من الصعب للغاية التوصل إلى تعريف بسيط يعبر عن فرط ضغط الدم وربما تكون وجهة النظر الأكثر منطقية هي تعريف فرط ضغط الدم على النحو التالي: "ذلك المستوى من ضغط الدم الذي يكون فيه العلاج باستخدام العقاقير الخافضة للضغط مفيدا أكثر منه ضارا".

الهدف الأكبر من فحص ضغط الدم هو أنك إذا اكتشفت إصابتك بفرط ضغط الدم فمن الممكن أن تتعامل معه على نحو فعال وبالتالي يتراجع خطر الإصابة بأمراض القلب والسكتات الدماغية إلى وضعه الطبيعي .[1]

على الرغم من وجود العديد من الآثار المحتملة والخطيرة لارتفاع ضغط الدم على المدى البعيد، إلا أنه لابد من التأكيد على أنه يمكن الوقاية من كل هذه المضاعفات عن طريق العلاج الفعال باستخدام العقاقير الخافضة لضغط الدم ومن هذه الآثار:

الذبحة الصدرية: القلب عبارة عن عضلة مثل أي عضلة أخرى يحتاج إلى إمدادات الدم الخاصة بها، والتي تمدها به الشرايين التاجية، وإذا أصبحت هذه الشرايين التاجية ضيقة، فإن الدم بن يصل إلى عضلة القلب بكثافة وعندما يحتاج القلب إلى العمل بقوة أكبر من المعتاد، كما في حالة صعود التل مثلا، لن تتمكن عضلة القلب من الحصول على إمدادات الدم والأكسجين التي تحتاج إليها ما يسبب ذلك آلاما في الصدر، وتعرف تلك الحالة باسم إقفار عضلة القلب أو الذبحة الصدرية.

1 البروفيسور دي جي بيغرز مارك ترجمة مالك عبود ضغط الدم ص 27 ص 28

الأزمة القلبية: إذا حدث ضيق في الشريان التاجي وبعد ذلك تكونت جلطة دموية وبالتالي حدث الانسداد الكلي، فإن الجزء الذي يعتمد على هذا الشريان التاجي من عضلة القلب يموت، وتعرف تلك الحالة باسم انسداد الشريان التاجي، مما يؤدي إلى احتشاء عضلة القلب أو الأزمة القلبية.

السكتة الدماغية: يمكن أن يؤدي إلى ضيق الشريان الذي يحمل الدم والأكسجين إلى المخ إلى فقدان مؤقت للوظيفة في ذلك الجزء من المخ الذي يخدمه هذا الشريان، وهو ما يعرف باسم الأزمة الدماغية العابرة (TIA).

ويتسبب الإغلاق الدائم للشريان عن طريق تجلط الدم إلى وفاة ذلك الجزء من الدماغ الذي يعتمد على هذا الشريان ما يؤدي إلى الاحتشاء الدماغي الذي يتسبب بالسكتة الدماغية.[1]

-ثانيا: مرض السكري

يعد مرض السكري من أقدم الأمراض البشرية المعروفة وقد تحدر اسمه الكامل Diabetesmellitus من الكلمتين اليونانيتين syphonوsugar. ويصف هذا الاسم بشكل أكبر الأعراض الواضحة للسكري غير المضبوط التي تتمثل بكميات كبيرة من السكر الذي يحتوي على السكر و (خصوصا الغلوكوز).

وكان الفرس والهنود والمصريون القدامى قد وصفوا أعراض المرض،لكن الفهم السليم للحالة قد تطور فقط خلال المئة سنة الأخيرة.

اكتشاف الأنسولين:

اكتشف طبيبان ألمانيان في أواخر القرن التاسع عشر أنه ينبغي أن يكون البنكرياس – وهو غدة كبيرة خلف المعدة– مصدرا لمادة يفرزها من أجل وقف ارتفاع مستوى الغلوكوز في الدم.

وفي عام 1921، اكتشف ثلاثة علماء كنديين المادة اللغز التي أطلقوا عليها (أنسولين)، داخل مجموعة صغيرة من الخلايا الموجودة في البنكرياس تعرف ب (جزرلانغرهانس).

1 البروفيسور دي جي بيغرز ترجمة مارك عبود ضغط الدم ص 32،35

وعندما أصبح الأنسولين متوفرا كعلاج للسكري بعد عام 1922، اعتبر معجزة طبية غيرت الآمال المستقبلية للذين يعانون من هذا المرض، وأنقذ حياة كثير من الشباب الذين كانوا ليموتوا من دونها بعد مرض مؤلم وموهن.

وبعد 30عاما، اكتشفت إمكانية معالجة نوع من السكري بتناول أقراص دواء خفض مستويات الغلوكوز في الدم، ودفع هذا التطور الجديد الأطباء إلى التمييز بين نوعين من المرضى:

- النوع الأول من السكري (المعروف سابقا بالسكري المعتمد على الأنسولين): غالبا ما يبدأ هذا المرض في المرضى صغار السن، إذ يتحتم عليهم أخذ حقن أنسولين بانتظام للبقاء بصحة سليمة.
- النوع الثاني من السكري (المعروف سابقا بالسكري غير المعتمد على الأنسولين)

ويسمى هذا النوع أيضا بالسكري المرتبط بالتقدم في السن أو سكر البالغين، وهو أكثر شيوعا في منتصف أو متأخر العمر، ويمكن التحكم به بتناول أقراص

دواء خاصة أو فقط باتباع حمية غذائية.

والسكري هو عبارة عن تغيير دائم في كيمياء الشخص الداخلية تنتج عنه زيادة كبيرة في معدلات الغلوكوز في الدم،ويعود السبب الى نقص في هرمون الأنسولين.

وأما الهرمون فهو مادة كيميائية ينتجها عضو في الجسم في هذه الحالة البنكرياس في مجرى الدم ليكون لها تأثير في أجزاء أخرى في الجسم.

وقد يكون هناك فشل تام في إفراز الأنسولين كما في النوع الأول من السكري،وأمّا في النوع الثاني فيكون هناك غالبا فشل جزئي في إفراز الأنسولين مصحوبا بانخفاض استجابة الجسم لهرمون وهوما يسمى بمقاومة الأنسولين.

ينتج الغلوكوز الموجود في دمنا عن هضم الطعام، وبعدها يتعرض لتغيرات كيميائية في الكبد حيث يجري تخزين بعضا منه فيما يستخدم البعض الآخر لإنتاج الطاقة.

قد تختلف حدة أعراض داء السكري ومعدل تطورها، اعتمادا على نوع المرض الذي يعاني منه المريض، وتشمل أعراض النوعين والثاني من السكري:

الشعور بالظمأ، والجفاف، كثرة إدرار البول (البوال)، عدوى المسالك البولية (مثل التهاب المثانة) أو داء المبيضات، فقدان الوزن، التعب والبلادة، ضبابية الرؤية بسبب جفاف عدسة العين.

يمكن معالجة السكري بثلاث طرق أساسية:

الحمية الغذائية:

تعني الحمية الغذائية الخاصة بالسكري، اتباع خطة أكل صحية بدلا من برنامج غذائي صعب أو تقييدي، وهذا ينطبق على جميع من يعانون من السكري، وهذا ينطبق على جميع من يعانون من السكري بغض النظر عن نوعه.

أقراص الدواء:

وتستخدم هذه الأقراص للتحكم بالنوع الثاني من السكري، وهناك أنواع مختلفة منها.

الأنسولين : ينبغي على مصاب بالنوع الأول من السكري أخذ جرعات من الأنسولين عبر الحقن ، لكن قلة فقط من المصابين بالنوع الثاني من يحتاجون هذا العلاج.[1]

ثالثا: مرض السرطان:

تستعمل كلمة سرطان إلى مجموعة أمراض ذات معالم واضحة وصفات متقاربة وبالرغم من أن كل أنواع السرطان تتميز بنمو تصعب السيطرة عليه إلا أن سلوكها قد يختلف باختلاف العضو الذي تنشأ فيه،فبعضها ينمو نموا خاطفا يؤدي إلى الموت، والبعض الآخر ينمو ببطء، وقد يكون غير مهلك، وقد سميت بالسرطان لأن الأوعية الدموية المنتفخة حول الورم تشبه أطراف سرطان البحر.

1 البروفيسور رودي بيلوس ترجمة هنادي مزبودي ص18/7/4/2

ويعتبر الإحساس بفقدان الطاقة والشعور بالتعب والإرهاق أهم أعراض المرض ويؤكدان وجوده، ويجد معظم المصابين بالسرطان المتقدم صعوبة كبيرة في القيام بواجباتهم اليومية ويذكر أن فقدان الوزن هو مؤشر آخر وقد يترافق الألم مع السرطان المتقدم ولكن ليس دائما. وضيق النفس هو أمر شائع في حالة سرطان الرئة.

ويؤكد الخبراء أنه بالإمكان تجنب الإصابة بالسرطان وغيره من الأمراض المزمنة إذا تمكن من المحافظة على العقل و الجسم صحيحين بوضع أسلوب يتضمن أكل الأطعمة المناسبة، أو المحافظة على الصحة البدنية و العقلية وتحديد هدف في الحياة ، حيث يكتشف المزيد من الأدلة يوما بعد يوم على أن نظام الأكل و المسلك العقلي و النشاط البدني والوسط الذي يعيش فيه ، بل إن كل واحد من هذه العوامل يلعب دوره الفردي في تقرير ما إذا كان الإنسان سيسقط فريسة السرطان أو غيره من الأمراض المستعصية أم أنه سوف ينجو منها.[1]

السبب الرئيسي في انتشار مرض السرطان في العالم، يرجع إلى سوء التغذية أولا وثانيا الإهمال في إجراء الفحص المبكر في اكتشاف الأمراض، لأن اكتشاف المرض من البداية يساعد في العلاج والحد منه، ومن أنواعه:

1. سرطان الرئة: هو أحد أخطر أنواع السرطان ، بل وأصعب حالات مرض السرطان إذ يمكنه إرسال الورم إلى الكبد و الدماغ والعظام كما أن الورم يمكن أن يصل ‘إلى الرئتين من هذه الأعضاء.[2]

2. سرطان المعدة: ورم خبيث يصيب المعدة،ينقسم سرطان المعدة إلى نوعين: الأول يصيب القسم العلوي من المعدة والثاني يصيب القسم السفلي من المعدة، لا يسبب سرطان المعدة في مراحله المبكرة أية أعراض أو علامات، الأمر الذي يجعل من الصعب تشخيصه، وتشمل أعراض سرطان المعدة الشعور بالضيق.

1حجازى أحمد السرطان ذلك الشبح المخيف"البداية من مائدة الطعام"زهران للنشر 2008م ص11 التفصيل عائشة مُحَمَّد صدقي موسى مرجع سابق ص156

2 أبو قويدر، تيسير، www.t1t.net/download/176.doc

وعدم الراحة أو بأوجاع في الجزء من البطن، الانتفاخ أو التقيؤ بعد تناول الطعام ، انعدام الشهية وفقدان الوزن.[1]

3. سرطان الكبد: هو نمو سليم لخلايا سرطانية في الكبد وقد يكون سرطان الكبد أولي إذ أن الخلايا السرطانية هي من الكبد نفسه أو ثانوي إثر انتقال الخلايا السرطانية من أعضاء أخرى للكبد. توجد أسباب متعددة لسرطان الكبد أبرزها فيروسات الكبد .[2]

4. سرطان عنق الرحم : هو السرطان الذي يصيب عنق الرحم يتطور عندما تبدأ خلايا الرحم في النمو خارجة عن السيطرة ويمكن بعد ذلك غزو الأنسجة المجاورة أو الانتشار في جميع أنحاء الجسم عادة ما يتطور سرطان عنق الرحم ببطء شديد، تبدأ كحالة سرطانية تسمى خلل النسيج هذه الحالة السرطانية يمكن الكشف عنها بواسطة فحص (مسح عنق الرحم) ويمكن معالجتها في هذه المرحلة ، يمكن للتغيرات السرطانية أن تستغرق سنوات قبل أن تتحول إلى سرطان عنق الرحم معظم النساء اللواتي يتم تشخيصهم بسرطان عنق الرحم اليوم ، لم يقمن بمسحة عنق الرحم الدورية، أو أنهم لم يتابعن النتائج غير الطبيعية لمسحة عنق الرحم .[3]

5. سرطان الثدي : هو مرض نسائي غير نادر يصيب غالبا النساء ما بين الأربعين والخمسين من العمر ويصيب كل من النساء والرجال لكن نسبة حدوثه عند النساء أكبر حيث يشكل 28% تقريبا من 'إجمالي حالات السرطان المكتشفة في العالم وإذا تم اكتشاف السرطان مبكرا فإن المعالجة تكون فعالة إلى حد كبير، وأورام الثدي هي أكثر الأورام شيوعا عند النساء وإن كانت نسبة 90% منها حميدة إلا أن 15% منها هي خبيثة (سرطان) .[4]

---

1 www.webteb.com

2 سرطان الكبد www.tabeebkom.com

3www.had.ae/simplvchek/tabid/215/default.aspx ا 2013 م ابوظبي التفصيل عائشة مُحَّد صدقي موسى ص157.

4جعفر غسان أورام وسرطان الثدي بيروت لبنان رشاد برس 1428هـ ـ 2007م ص 58 ص 59 التفصيل عائشة مُحَّد صدقي موسى مرجع سابق ص 158

أمراض السرطان كثيرة ومتنوعة منها أنواع تم الشفاء منها نهائيا وأنواع أخرى يجب على المريض أن يتبع تعاليم طبيبه وإرشاداته ولا يهملها لأن العلاج يساعد في التخفيف من أعراض مرض السرطان وليس علاجا نهائيا[1]

الفرع الثالث: تأثير الأمراض المزمنة على الحياة الزوجية

أولا: تأثير أمراض القلب على الحياة الزوجية:

1. عندما يحاول الفرد القيام بالمعاشرة الزوجية وهو مريض يشعر بأعراض غير مألوفة منها تسارع دقات القلب ، ألم في الصدر، ضيق في النفس ، وهذا يعني أن القيام بالمعاشرة الزوجية سوف يسبب لمريض نوبة قلبية أخرى .[2]
2. في أغلب الأحيان يمكن للمريض أن يتزوج إلا أنه من الأفضل للنساء المصابات بأمراض القلب بتأخير الحمل والولادة إلى أن تتحسن الحالة.[3]

مريض القلب يستطيع القيام بواجباته الزوجية إذا خضع للمتابعة الطبية،وكذلك مريضة القلب بإمكانها الزواج والحمل والإنجاب إذا التزمت بالمتابعة ونصائح الأطباء.

ثانيا: تأثير مرض السكري على الحياة الزوجية:

يقول الدكتور يوسف كيلاني في كتابه السكري والصحة: "أن الإصابة بداء السكري لا تمثل عائقا بين الزواج والمريض خاصة إذا كان المريض صغير السن أي في سن الإنجاب وكان خاليا من مضاعفات السكري التي تقلل من مدى العمر المرتقب".[4] مرض السكري إذا اكتشف مبكرا وعولج من البداية لتفادي المريض مضاعفات المرض قبل أن ينتشر في جسمه فإنه يستطيع أن يستمر في حياة طبيعية كبقية الازواج.

1مرجع سابق ص158/156

2الجاموس نور الهدى مُحَمَّد الاضطرابات النفسية الجسمية السكوتية عمان الأردن دار اليازوري العلمية 2004م ص 27

3 كمال طارق الصحة النفسية للمرأة مؤسسة شباب الجامعة 2008م ص 160

4 الكيلاني يوسف السكري والصحة ط 1 بيروت منشورات شركة النور ج 198 ص 103

يقول الدكتور جعفر صادق علاوي في كتابه مرض السكري :" لا يوجد علاج شاف لمرض السكري أي لا يوجد لحد الآن دواء يوقف عملية تلف الخلايا البيتا في البنكرياس التي تكون الأنسولين وتفرزه في الدم طبيعية، أي أنها تعالج أعراض المرض المتسببة في إجراء ارتفاع السكر ، وهي العطش والتعب والجوع وانخفاض الوزن والدوران والغيبوبة ، وليس إيقاف تلف خلايا البيتا في البنكرياس ، وقد أثبتت الدراسات الكثيرة أن المحافظة على نسب السكر في الدم قريبة إلى الطبيعي قد يقلل من بشكل ملحوظ من مضاعفات مرض السكري في المستقبل".[1]

أما مرض السكري غير المنضبط الذي الذي يصحبه ارتفاع مستوى السكر (الجلوكوز) في الدم لفترات طويلة فإنه يؤثر بلا شك تأثيرا سيئا على القدرة الجنسية ، ويزيد فرص حدوث ذلك بزيادة عدد سنوات الإصابة ، وطول فترات الإهمال في العناية بالمرض بتنظيم الدواء والغذاء فيكون هذا التأثير على الناحية الجنسية هو أحد المضاعفات التي يتعرض لها المريض السكري نتيجة إهماله في العناية بمرضه وهذا يدل على أن المرض إذا انتشر في جسم من الصعب علاجه والسيطرة عليه ، وعامل الوراثة يلعب دورا كبيرا في نقل مرض السكري أو الاستعداد للإصابة به.[2]

مرض السكري لم يوجد له علاج نهائي لكن بالإمكان تجنب مضاعفات المرض بالحفاظ على مستوى السكر في الدم بالتزام الحمية الغذائية، وممارسة الرياضةوإرشادات الأطباء.

ثالثا: تأثير مرض السرطان على الحياة الزوجية:

يمر المصاب بأي نوع من أنواع السرطان بمراحل الرعب والقلق فغالبا ما تصاحب رحلة العلاج من هذا المرض بالضغط والإجهاد وفقدان الرغبة الجنسية.

1 علاوي جعفر صادق مرض السكري تقديم مرسي عرين لندن المملكة المتحدة 1995م ص 53

2 الحسين أيمن قبل أن تتناول الفياجرا "500 معلومة عن الفياجرا والمنشطات والعلاقة الزوجية"، القاهرة مكتبة ابن سينا 2001م ص 19

كما أن العلاجات المستخدمة للقضاء على السرطان: كالعمليات الجراحية أو الكيميائية و الإشعاعية تعمل على خفض الرغبة الجنسية كما تترب على العلاجات الكيميائية والإشعاعية تغيرات في شكل المصاب كتساقط الشعر والنحافة ما يؤكد لديه مشاعر نفسية سلبية تؤثر على حياته الزوجية.[1]

الفرع الرابع: الأحكام المترتبة على عقد الزواج عند وجود الأمراض المزمنة:

اتفق علماء الشريعة الإسلامية على أن سلامة الزوج شرط أساسي للزوم الزواج للمرأة، لكن إذا تبين لها وجود عيب فيه كان لها الحق في أن ترفع أمرها إلى القاضي تطلب التفريق بينها وبينه.

وقد اختلفوا في تحديد هذه العيوب فمنهم من حدد عيوبا معينة جعل كل واحد منها سببا في إعطاء الزوجة الخيار في طلب التفريق، ومنهم من جعل لهذه العيوب ضابطة عامة يمكن تطبيقها على كثير من العيوب المعروفة إلى الآن كما يمكن تطبيقها على ما تستجد معرفته من العيوب و الأمراض وبتقدم الزمان.[2]

وسأذكر مذاهب العلماء في علة التفريق بين الزوجين:

1. فعلة الفرقة عند الحنفية[3] : حفظ حق المرأة برفع الضرر عنها وأن هذا الضرر لا يرتفع بالتفريق مع إعطائها حق الخيار ، وهذه العيوب تخل بمقاصد الزواج من حيث المعاشرة والإنجاب .

2. علة الفسخ عند المالكية[4]: كل عيب تعافه النفوس ومنفر، وينقص عن كمال الاستمتاع المقصود من النكاح يجوز التفريق بين الزوجين وكل عيب يسري إلى الغير بطريق العدوى يجوز التفريق بين الزوجين .

1مقال تأثير الأمراض المزمنة على الحياة الجنسية الرياض www.n3com.sa 13/10/2012

2 محمد محي الدين عبد الحميد الأحوال في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى مقابلها في الشرائع الأخرى ص218 / ص220

3

الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع فصل وأما خلو الزوج عما سوا هذه العيوب بيروت دار الكتاب العربي 1982 م ج2 ص 327/325

4عليش محمد منح الجليل شرح مختصر سيد خليل فصل في النكاح، بيروت دار الفكر، 1409هـ /1989م، ج 3 ص 386

3. وعلة الفسخ عند الشافعية[1] : كل عيب تعافه النفوس وتشمئز منه، و كل عيب يمنع كمال الاستمتاع يوجب الفرقة وكل مرض يسري إلى الغير بطريق العدوى وكل مرض لا تستقيم معه الحياة الزوجية ويلحق ضررا بها يوجب الفرقة.

4. علة الفسخ عند الحنابلة[2] : كل عيب يمنع الاستمتاع ويكون منفرد ، وكل مرض ينتقل إلى الولد بطريق العدوى يوجب الفرقة.

اجتهد الفقهاء في بيان العلة المجيزة الفرقة بين الزوجين كل حسب رأيه وزمانه، ولكن مع كثرة الأمراض وانتشارها بشكل لايخفى، ومع تطور الأبحاث العلمية أصبح من الصعب حصر الأمراض وانتشارها بشكل سريع.

وأما ابن القيم فقد أجازالتفريق بين الزوجين، بكل عيب منفر ولا يحصل منه مقصود النكاح من المودة والرحمة .[3]

وأضم رأيي إلى رأي الباحثة قبلي وذلك بترجيح قول ابن القيم ، الذي يجيز التفريق بين الزوجين من كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الفرقة و ولكن إذا وجد علاج لهذا المرض، وجزم بأن علاجه يسير فلا داعي للفرقة.[4]

لذلك أرى أن يترك الأمر للطبيب المختص هو الذي يقرر استطاعة المريض الزواج أم لا؟، وقد أكد هذا القول أسئلة بعض مرضى القلب والسكري والسرطان على المفتي مُحَمَّد الصالح المنجد فأجاب:

سائل مرض القلب بأنه لا حرج له الزواج بحسب تقرير الطبيب المختص وبشرط الإخبار بمرضه وإلا كان غاشا آثما.

---

1 بن يحيى المزني. مختصر المزني: العيب في المنكوحة من كتاب النكاح الجديد ومن النكاح القديم ج 1، ص 176

2إبن أحمد عبد الرحمن بن إبراهيم: العدة شرح العمدة ، باب العيوب التي يفسخ بها النكاح تحقيق صلاح الدين بن مُحَمَّد عويصة ، ط2 دار الكتب العلمية 1426هـ/ 2005م ج2، ص28

3 ابن القيم مُحَمَّد ابن القيم الجوزية مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. زاد المعاد في هدي خير العباد ط27 ، بيروت مؤسسة الرسالة 1415 هـ- 1994م ج 5 ص 183

4 أنظر عائشة مُحَمَّد صدقي موسى مرجع سابق ص 173

وكان جوابه للمصاب بداء السكري بالصبر وسؤال الله الشفاء ثم الذهاب إلى الأطباء المختصين هذا من حيث العموم.

أما بخصوص ذكر هذا المرض عند إرادة الزواج فهذا يفصل فيه فإن كان المرض قد سبب لك عجزا كاملا بحيث لا تستطيع الوطء على الوجه المعروف فهذا يجب عليك إخبار المرأة بذلك فإن قبلت فذلك وإن رفضت فمن حقها ذلك وإن لم يكن المرض قد سبب لك عجزا وإنما نقصا عاديا فلا يجب عليك ذلك.[1]

وهذا الكلام ينطبق على مريض السرطان فمرض السرطان يختلف من شخص لآخر وله درجات عدة وتقييمه يختلف من شخص لآخر، وهذا الكلام ينطبق على المريضات بالسرطان كذلك.

ومن خلال البحث في أقوال الأطباء فإنه لا مانع طبي للزواج ممن تعاني أو يعاني من مرض السرطان إلا في حالات خاصة جدا ولكن المهم الإفصاح عن هذه المشاكل قبل إتمام العقد، كما أن مريضة السرطان تستطيع الحمل والإنجاب، إلا إذا كان موقع السرطان هو الجهاز التناسلي عند المرأة.

1www.islamweeb.net مريض السكري والزواج ،رقم الفتوى 640468. 7/7/2005م.

الفصل الثاني: أحكام الأمراض المزمنة

المبحث الأول:أحكام الأمراض المزمنة المتعلقة بالحياة الزوجية.

المبحث الثاني:أحكام الأمراض المزمنة المتعلقة بالقوامة و العدة.

المبحث الأول: أحكام الأمراض المزمنة المتعلقة بالحياة الزوجية.

تمهيد:

إن الحديث عن أحكام الأمراض المزمنة المتعلقة بالعلاقة الزوجية، يأخذنا إلى كلام الفقهاء في التفريق بسبب العيوب في كتبهم ضمن باب العيوب في النكاح، فهذه العيوب منها ما يمنع من الدخول أصلا كالجب والعنة عند الرجل والرتق والقرن عند المرأة، ومنها عيوب لا تمنع من الدخول ولكنها منفرة لا يمكن المقام معها إلا بمرض كالجذام، والجنون والبرص والسل والزهري ومنها عيوب أو أمراض يشترك فيها الزوجان معا.

المطلب الأول: أحكام الأمراض المزمنة المصابة بها الزوجة.

الفرع الأول: تعريف التفريق وأقسامه:

تعريف التفريق لغة واصطلاحا:

التفريق لغة: مصدر فَرّق, والفُرَق خلاف الجمع، ومنه التفريق والافتراق، وهما سواء،يقال فرّق بين الكلاميين فافترقا، وفرّقتُ بين الرجلين فتفرّقا، ويطلق التفريق على الفصل بين الشيئين يقال فارقه إذا انفصل عنه[1]، ومما جاء في القرآن الكريم على لسان سيدنا موسى قوله تعالى: ﴿**فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ**﴾[المائدة: 25] ، أي إفصل بيننا وبينهم؛ فلا رابط يجمعنا بهم؛ لرفضهم دخول الأرض المقدسة.[2]

1 ابن منظور أبو الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم الافريقي المصري (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، مادة (فرق)243/10. الفيروز آبادي، مُحَمَّد بن يعقوب (ت817)، القاموس المحيط، بيروت دارا لفكر للطباعة، 283/3.

2القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 85/6

التفريق في الاصطلاح: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للتفريق عن المعنى اللغوي، ويراد به الفصل بين الزوج وزوجته بحل عقد النكاح، فلا يعود يربطهما رابط, فينفصل عنها، وتنفصل عنه، ويذهب كل منهما في طريقه.[1]

أقسام الفرقة، والفرق بينهما:

أولاً: تنقسم الفرقة إلى قسمين:[2]

1. **الفسخ:** وهو الرفع والإزالة[3]. وفي الاصطلاح: رفع العقد من الأصل[4]، فالفسخ نقض للعقد، سواء كان بسبب سابق على العقد، أو لوجود حادثٍ طرأ عليه يمنع غايته، ومثال ما كان بسبب سابق على العقد، أن يثبت أن الزوجة كانت مريضة بمرضٍ سابق على العقد يمنع من تحقيق غاية الزواج، ومثال ما يطرأ على العقد أن تصاب الزوجة بمرضٍ يمنع من تحقيق غاية الزواج أو يكون مرضاً منفراً معدياً. على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

2. **الطلاق:** وهو التخلية أو التسريح[5]، وهو رفع قيد النكاح في الحال أو في المآل بلفظ مخصوص.[1]

---

1 السيوطي، الأشباه والنظائر ص 287. الشربيني مُحَمَّد الخطيب (ت 997هـ)، الناشر زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام القاهرة 497/2 التفصيل أنظر الدكتورة ردينا إبراهيم الرفاعي: التطبيقات العملية لرفع دعوى التفريق بسبب عيوب الزوجة ص39 الى43.

2الأشقر عمر سليمان عبد الله، الواضح في شرح قانون الاحوال الشخصية لعام 2010، دار النفائس، ط5، عام2012، ص226.

3 ابن منظور، لسان العرب مادة فسخ، 260/10.

4 ابن عابدين (ت 1232هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، 497/2. شهاب الدين أحمد بن ادريس، الفروق، 26/2. السيوطي, الأشباه والنظائر، ص287. الشربيني, مغني المحتاج، 204/3.

5 ابن منظور، لسان العرب، مادة طلق، 187/8. الدسوقي مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط عام1417هـ، 216/3. ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت 620هـ)، المغني، دار الفكر، بيروت، 323/10. ابن عابدين، الحاشية، 424/4.

ثانياً: الفرق بين الفسخ والطلاق

ويفترق الفسخ عن الطلاق بما يأتي:

أ. الفسخ نقض للعقد سواءً من أصله أو لحدوث طارئ، أما الطلاق فهو أثر لعقد الزواج يبقى به الحل بين الزوجين مادام رجعياً، وينقطع الحل في حالة الطلاق البائن.[2]

ب. الفسخ لا يكون إلا لوجود سببٍ شرعي، كعدم الإنفاق، أو للغيبة، أو الهجر، أو الإيلاء، أو الظهار، أو للحبس، أو لوجود العيوب بين الزوجين –كما هو في هذا البحث– أما الطلاق فهو حق للزوج يوقعه متى شاء، ولو بدون سبب مع وجود الإثم، وعدم ترتب بعض الأحكام كما في ثبوت الميراث لمن طلق زوجته طلاقاً بائناً في مرض الموت.

ت. الفسخ قبل الدخول لا يجب به شيء من المهر، إلا إذا كان بسبب من الزوج لسبب طارئ كأن يزني الزوج بأم الزوجة، أما الطلاق قبل الدخول فيجب به نصف المهر.

ث. الفسخ يلحق بالعقد الفاسد والصحيح, والطلاق لا يكون إلا بالعقد الصحيح ويكون منقصاً من عدد الطلقات.[3]

الفرع الثاني: تعريف العيب وأنواعه:

أولاً: تعريف العيب في اللغة: الوصمة وما تخلو عنه أصل الفطرة السليمة[4]. ومنه قوله تعالى:﴿**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا** ﴾[الكهف: 79]، ومعنى أعيبها أي أحدث فيها خللاً أو نقصاً.[5]

ثانياً: تعريف العيب في الاصطلاح: العيب خلل أو نقص يكون في بدن الإنسان أو عقله, يخرج به عن أصل الفطرة السوية التي خلقه الله عليها.[1]

---

1 انظرالشيرازي، المراجع السابقة، المهذب، 5/2.

2 مغني المحتاج، 279/3.

3 ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت 620هـ)، المغني، دار الفكر، بيروت، 323/10. ابن عابدين، الحاشية 424/4.

4 الشيرازي، المهذب، 5/2. النووي، الروضة، 177/7.

5ابن منظور، لسان العرب، مادة عيب 490/9. الفيومي، المصباح المنير.، مادة عيب، ص227

محترزات التعريف:

1 قوله: "خلل أو نقص يكون في بدن الإنسان أو عقله" يخرج بذلك ما يعيب الشخص اجتماعياً كالفقر والنسب وعدم التعليم، فهذه عيوب لا علاقة لها بموضوع البحث بل هي من موضوعات الكفاءة بين الزوجين.

2 قوله: "يخرج به عن أصل الفطرة"، يخرج به العيوب البسيطة التي لا تؤثر على عقد الزواج فلا تحول دون تحقيق غايته،

أو أنها لا تمنع من تحقيق المودة، والسكن بين الزوجين كالأمراض المنفرة.[2]

الفرع الثالث: عيوب الزوجة:

تتنوع العيوب التي تكون من جهة الزوجة، وتبيح للزوج طلب التفريق للعيوب إلى أنواع:

أولا: أنواع العيوب باعتبار وقت حدوثها، وتنقسم الى قسمين:

1. منها ما يكون في أصل خلقة المرأة، أو حدث معها قبل العقد، كالعيوب الخَلقية، مثل الرتق والقرن، والأمراض المزمنة قبل العقد كالسكري، والسرطان، أو الحروق الشديدة التي تترك أثراً منفراً على الجلد قبل العقد.

2. ومن العيوب ما ينشأ بعد العقد، كالأمراض التناسلية كالإيدز والزهري، أو الإصابة بالأمراض المعدية كالسل والكوليرا وانفلونزا الخنازير، ويكون ذلك بعد إنشاء العقد.

ثانيا: أنواع العيوب باعتبار موضعها، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ. **عيوب جنسية:** وهي الأمراض التي تكون واقعة على مكان الجماع وآلته[1]. وتمنع الاتصال الجنسي، فتمنع الدخول، وبالتالي الإنجاب، وتمنع تحقيق مقاصد الزواج، أو تعيقها، كالرتق والقرن وغيرهما.

1القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 24/11.

2 الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، ص286.

عيوب جسمية: وهي العيوب التي تكون واقعة على جسم الزوجة في أي مكان ما عدا مكان الجماع وآلته[2]، لا تحول دون الاستمتاع، ولا الدخول، ولكن تصعب معها الحياة الزوجية بحيث تكون منفرة لا تحقق السكن والطمأنينة بين الزوجين، فبقاء الزوجة مع زوجها وهي مصابة بمرضٍ معدٍ منفر غير ممكن الشفاء، لا يمكن أن يتحقق معه الاستقرار والسكن، قال تعالى﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةًإِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾سورة الروم: 21.

ب. **عيوب عقلية:** هي الأمراض التي تصيب العقل فتؤثر على سلوك الإنسان وتفكيره وأحاسيسه، وليس بالضرورة أن تحول دون الاستمتاع، ولا الدخول، وذلك بحسب درجات النقص، ولكن تصعب معها الحياة.

ثالثا: نماذج من العيوب:

لتمام الفائدة رأيت أن أوضح بعض النماذج من الأمراض التي تصاب بها المرأة، وتبيح للزوج طلب التفريق بينه وبين زوجته بسببها:[3]

أولا الأمراض الجنسية:

1.الرتق وهو في اللغة: ضد الفتق والرتقاء المرأة المنضمة الفرج.[4]

وفي الاصطلاح: انسداد يحصل للمرأة بحيث لا تصلح للزواج، أو تلاحم الشفرين، وتلاحقهما، بحيث يكون الفرج مسدوداً بغدة من اللحم، فتتعذر معها المعاشرة.[5]

---

1 مُحَمَّد مصطفى البغا، الفسخ القضائي بعيوب الزوجين، جامعة دمشق، ص165

2 انظر: المرجع السابق.

3 أنظر ردينا الرفاعي التطبيقات العملية لرفع دعوى التفريق بسبب العيب مرجع سابق ص 43/41

4 ابن منظور، لسان العرب، مادة رتق، 132/2.

5 ابن عابدين، الحاشية، 175/5. الشربيني، مغني المحتاج 202/3. البهوتي، كشاف القناع 109/5.

2.القرن وهو في اللغة: يطلق على النتوء الموجود أعلى رأس الكبش، وقد يكون "غدة غليظة أو لحمة مرتتقة[1]أو عظم".

وفي الاصطلاح: هو لحم أو عظم سميك يشبه قرن الشاة، ينبت في الفرج بحيث يمنع دخول الذكر.[2]

3. الإفضاء: وهو في اللغة: من الفضاء وهو المكان الواسع، والمرأة المفضاة: مجموعة المسلكين.[3]

وفي الاصطلاح: هو اختلاط مسلك البول بمسلك الجماع، وصيرورتهما مسلكا واحدا.[4]

4. العَفَل وهو في اللغة نبات لحم في قُبُل المرأة يشبه الأُدرة التي للرجل في الخصية.[5]

وفي الاصطلاح: لحم يبرز في قبل المرأة, ينتج عنه رطوبة أو رغوة تمنع الرجل من لذة الجماع.[6]

5. ,البَخَرُ: وهوفي اللغة الرائحة المتغيرة في الفم، وقيل: النَّتْنُ ويكون في الفم وغيره.[7]

وفي الاصطلاح: رائحة منتنة تخرج من الفرج.[8]

6. أن تكون الزوجة بدون غشاء البكارة, أو أنه قد زال من قبل، قال الشربيني "تقبل شهادة النساء على بكارة المرأة وذلك بالنظر إليها، إذا ادعى الزوج الوطء، وقالت أنها عذراء"[1]، فيتزوجها على أنها بكر فيجدها ثيباً.

---

1 ابن منظور، لسان العرب، مادة قرن، 135/11، 138.

2 ابن عابدين، ردالمحتار، .5/175 حاشية الدسوقي، 105/3. الشربيني، مغني المحتاج، 2/ 202. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ط عام 1402هـ، 109/5. السرخسي شمس الدين مُحَمَّد بن احمد (ت 490هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 109/13.

3 ابن منظور، لسان العرب، مادة فضا، 282/10.

4منحالجليل، 382/3. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 105/3. البهوتي، كشاف القناع 110/5. الكشناوي: اسهل المدارك 2/96.

5 ابن منظور، لسان العرب، مادة عفل، 293/9.

6 الدسوقي، حاشية، .2/278

7 ابن منظور، لسان العرب، مادة بخر، 330/1

8منح الجليل، 382/3. الدسوقي, حاشية الدسوقي، 105/3. البهوتي، كشاف القناع،.5/110

7. أن تكون بجهازين تناسليين أو خنثى.
8. الزهري السفلس: وهو مرض معدٍ مزمن يصيب كل أنسجة الجسم وأعضائه وتنتقل العدوى به عن طريق الاتصال الجنسي، وتظهر الإصابة على الأعضاء التناسلية على شكل تقرحات.[2]
9. السيلان التناسلي القيحي: ويصيب هذا المرض الأعضاء التناسلية وهو سريع الانتقال.

ثانيا العيوب الجسمية:

1. الجذام في اللغة: القطع والأجذم مقطوع اليد، و الجُذام من الداء تجذم الأصابع وتقطعها.[3]

وفي الاصطلاح: علة يحمر منها العضو، ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر، ويتصور في كل عضو، لكنه في الوجه أغلب.[4]

2. البرص: في اللغة: شدة البياض[5]. وفي الاصطلاح: وهو داء جلدي له مظاهر متنوّعة من أعراضه بقع بيضاء شديدة البياض تظهر على الجلد فإن كانت غائرة في الجلد فهو البرص وإن كانت مساوية لسطح الجلد فهو البَهق ثم تنتشر على الجلد.[6]

3. العذيطة: في اللغة: الإخراج غير الإرادي، يقال رجل عَذْيُوط, وامرأة عَذْيُوطة.[7]

في الاصطلاح: التغوط أو التبول عند الجماع.[8]

---

1 الشربيني، مغني المحتاج،.3/206

2د. مُحَمَّد علي مقبل، الأمراض الجلدية والتناسلية، دار الندى، بيروت، ط1، 1989م، ص125.

3 انظر: المرجع السابق.

4 ابن منظور، لسان العرب، مادة برص، 377/1.

5 ابن عابدين، ردالمحتار، .2/597 ونهاية المحتاج،.6/303

6ابن قدامة، المغني، 323/10. ابن عابدين، الحاشية، 424/4. الشيرازي، المهذب، 5/2. النووي، الروضة، 177/7. ابن عاشور، التحرير والتنوير،.3/251

7 ابن منظور، لسان العرب، مادة عذط، 109/9.

8حاشية الدسوقي، 104/3. الشربيني، مغني المحتاج، 203/3. البهوتي، كشاف القناع،.5/109

4. العمليات الجراحية السابقة على العقد: كإزالة إحدى الكلى، أو قطع جزء من المعدة، أو زراعة قرنية للعين أو قوقعة للأذن، أو عمليات جراحية للقلب أو لغيره.

5. بتر بعض الأطراف كإحدى اليدين.

6. الحروق من الدرجات العالية التي تؤدي إلى تشوه الجلد وتجعده تجعداً دائماً.

7. أمراض السرطان بأنواعها.

8. مرض الكبد الوبائي: وهو يصيب كبد الإنسان يسببه فيروس، يعمل على تليف الكبد، ويتسبب له بأورام مزمنة، وينتقل

المرض عن طريق نقل الدم، أو المعاشرة الجنسية، ومن الأم إلى الوليد بنسبة ضئيلة.[1]

9.الأثاليل الجلدية: وهي تظهر على شكل نتوءات جلدية بارزة قاسية، ومتفرقة وتنتشر على ظهر اليدين وعلى الأصابع، وعلى الأعضاء الجنسية للجنسين، وتنتقل إصابات الجهاز التناسلي و عن طريق العلاقة الجنسية بين الرجل و المرأة.[2]

10.الْبَهَاقُ: فِي اللغة: بيَاض دُونَ الْبرص يَعْتَرِي الجسد بخلاف لونه.[3]

وَفِي الاصْطلاح: تغير فِي لون الْجلد، وَالشَّعْر النّابت عليه أسود، بِخِلَافِ النّابت على الْبرص فَإنه أبيض.[4]

11. الحمى المخية الشوكية، التهاب السحايا الملاريا، الحصبة، انفلونزا الخنازير، انفلونزا الطيور، وحمى البحر المتوسط.[1]

---

1 د. مُحَمَّد علي مقبل، الأمراض الجلدية والتناسلية، ص127.

2انظر المرجع السابق، ص1127. 37 – "المعجم الوسيط، والمصباح المنير، مادة: "بهق".

3 الزرقاني عبد الباقي بن يوسف، شرح الزر قاني على مختصر سيدي خليل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط1 عام 1422هـ، 236/3. وحاشية الدسوقي، 277/2.

4د. مُحَمَّد علي مقبل، الأمراض الجلدية والتناسلية، ، ص134

ثالثا: العيوب العقلية:

1. الجنون: في اللغة: هو الستر، يقال جَنَّ الشيء يجنه جناً: أي ستره، ويقال جَنَّ عليه الليل أي ستره[2]. وفي الاصطلاح: زوال الشعور من القلب، أو زوال العقل ونقصانه.[3]

المطلب الثاني: أحكام الأمراض المزمنة المصاب بها الزوج

أولا: تعريفات الفقهاء للعنين:

اختلف الفقهاء القدامى في تعريف العنين، و سأذكر بعض أقوالهم فيه :[4]

العنين عند الحنفية [5]:" هو من لا يصل إلى النساء ، أو يصل إلى الثيب دون الإبكار ، أو يصل إلى بعض النساء دون بعض فهو عنين في حق من لا يصل إليها ".

العنين عند المالكية [6]:"هو الذي لا يشتهي النساء ،و شرعا من له ذكر صغير كالزر ، و يطلق أيضا على الذي لا ينتشر ذكره و هو المعترض ".[7]

العنين عند الشافعية [1]:" العاجز عن الوطء ،و ربما اشتهاه ، و لا يمكنه ، مشتق من عن الشيء إذا اعترض ، لأن ذكره يعترض."

1د. مُحَمَّد علي مقبل، الأمراض الجلدية والتناسلية، ، ص134

2 ابن منظور، لسان العرب، مادة جنن، 385/2.

3 ابن عابدين، رد المحتار، 175/5. الشربيني، مغني المحتاج، 202/3. البهوتي، كشاف القناع،.5/109

4 انظر عائشة مُحَمَّد صدقموسى:مرجع سابق،ص48/49

5الغنيمى:اللباب في شرح الكتاب،كتاب النكاح ج1،ص260.

6 ابن عبد السلام :البهجة في شرح التحفة،كتابالنكاح،الطلاق ج1،ص255.

7 المعترض هو الذى لا يقدر على الوطء لعارض،ينظر ابن جزي مُحَمَّد بن أحمد:القوانين الفقهية الباب السابع في أبواب الخيار ج1،ص143.

العنين عند الحنابلة[2] :"العاجز عن الوطء "الجماع" لعدم انتصاب ذكره لعاهة ."

العنين عند الأطباء[3] ": الضعف الجنسي ، و عدم حصول انتصاب كامل أو حدوث انتصاب جزئي و بصورة ضعيفة لا تكفي لإكمال العملية الجنسية ".

إذن العنين هو المصاب بالضعف الجنسي و غير قادر على الوطء، و يكون عجزه كليا أو جزئيا[4]

الجب:وهو مقطوعالذكر.

الخصاء:والمخصي وهو مقطوع الأنثيين الذي لا يمني.

الاعتراض : هو الذي لا ينتشر ذكره للجماع[5]

التآخذ : يطلق على حبس السحرة الأزواج عن جماع زوجاتهم ،فهم محبوسون عنهن بالسحر.[6]

ثانيا: أحكام تتعلق بالعنين :

مسألة ثبوت الخيار : تثبت العنة بثلاثة أمور

1- بالإقرار : " و إن ادعت المرأة أن زوجها عنين لا يصل إليها فاعبرف أنه لو يصبها أجل سنة منذ ترافعها" وروى عن ذلك عن جماعة من الصحابة وزوى الدارقطني أن عمر أجل العنين سنة. ورواه أبو حفص ﷺ، " فإن لم يصبها خيرت في المقام معه أو الفرقة" و يؤجل سنة لأن العجز عن الوطء قد يكون خلقة و قد يكون لمرض عرضه،فإن اختارت فراقه فرق

1 ابن شرف النووي ،يحي: تحرير ألفاظ التنبيه ، ج1ص255.

2 ابن عبد الله الخرقي أو القاسم عمر بن الحسين : متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، دار الصحابة للتراث 1413هـ -1993م ، ج1 ، ص105.

3 جعفر و آخرون ، بحوث في الثقافة الجنسية "الفياغرا وشرش الزلوغ"، ط1 بيروت لبنان دار المناهل 1419هـ .

4 انظر عائشة مُحَمَّد صدقي موسى تأثير الأمراض المزمنة على الحياة الزوجية ص 49/48 .

5 انظر لحسن بن يحي سليماني : دليل السالك على أسهل المسالك دار بن حزم – ط1 – (هـ 1440-2019م) ص358.

6 مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط ط2 دار المعارف ج1 ص8.

الحاكم بينهما[1] و كان المهر لها كاملا و إن إختارت زوجها فلا خيار لها بعد ذلك [2]، عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : في العنين : يؤجل سنة فإن قدر عليها، و إلا فرق بينهما و لها المهر و له العدة.

2- الشهادة على الإقرار:بأن يشهد شاهدان عند الحاكم أنه أقر بأنه عنين، فالشهادة تكون على إقرار الزوج بالعنة أما ثبوت العنة بشهادة الشاهدين على نفس العنة فإنه أمر غير متصور لأنه لا يجوز للشهود الإطلاع عليه.[3]

3- و تثبت أيضا بيمينها بعد نكوله و إذا ثبتت ضرب القاضي له سنة كما فعله عمر بن الخطاب ﷺ لطلب الزوجة لأن الحق لها ، فإذا أتمت رفعته إلى القاضي ، فإن قال: وطئت حلف فإن نكل حلفت وإستقلت بالفسخ كما يستقل بالفسخ من وجد في البيع عيبا[4]

المطلب الثالث: أحكام الأمراض المزمنة التي يشترك فيها الزوجين

بالإضافة إلى الأمراض التي يختص بها الزوج والأمراض التي تختص بها الزوجة هناك نوع آخر من العيوب يشترك فيها الزوجين معا أهمها:

4 إبن أحمد : العدة شرح العمدة ج2 ص28-29 التفصيل أنظر عائشة محمد صدقي موسى ص 59-60

5 إبن محمد السعدي ،أبو الحسن علي بن الحسين : النتف في الفتاوى تحقيق صلاح الدين الناهي –بيروت ،لينان– مؤسسة الرسالة 1404هـ-1984م ج1ص302-303

[3] السبيحي محمد عبد ربه: " الموانع التي تمنع الإستمتاع بين الزوجين الإزاريطة دار الجامعة الجديدة 2008م ص33

[4] الخطيب محمد الشربيني: الإقناع في حل الألفاظ ابي الشجاع تحقيق مكتب البحوث و الدراسات –بيروت– دار الفكر1415هـ ج2 ص422

أولا: العقم:

العقم (Infertility) هو عدم القُدرة على الإنجاب، ويكون في الرجال، كما يكون في النساء، وإليه يشير قوله تعالى:((للهِ مُلكُ السمواتِ والأرضِ، يَخلقُ ما يشاءُ، يَهَبُ لمن يشاءُ إناثاً ويهبُ لمن يشاءُ الذُّكورَ 0 أو يُزَوّجُهُمْ ذُكراناًوإناثاً، ويجعلُ مَنْ يشاءُ عقيماً)) [1].

وأسباب العقم كثيرة، يرجع بعضها لوجود خَلَلٍ خَلْقيٍّ في الجهاز التناسلي، فيمنع تكوين النطاف في خصيتي الرجل، أو يمنع تكوين البيوض في مبيضي المرأة، وينتج بعض حالات العقم عن اضطرابات هرمونية، أو بعض الأمراض التي تصيب الخصيتين أو المبيضين، وللعوامل البيئية دورٌ لا ينكر في بعض حالات العقم

ومع تطور وسائل العلاج الحديثة أصبح بالإمكان علاج طائفة من حالات العقم ، وبقيت حالات أخرى لم يتيسر علاجُها حتى اليوم ، ولا يرجى برؤها بالوسائل المعروفة ، ولهذا رأينا أن نتناول هذه الحالات التي لا يرجى برؤها لأنها تندرج في إطار بحثنا ، ولما يترتب عليها من أحكام مهمة في حياة الزوجين ، ونجمل في ما يأتي هذه الأحكام :[1]

1. لا يعد العقم عيباً من العيوب التي تبيح طَلَبَ فسخ النكاح إذا وجدَهُ أحدُ الزوجين في الآخر ، لأنَّ العقمَ لا يُعْلَمُ إلا بعد الزواج بمدة ، ولكن إذا كان أحدُ الزوجين قد سبق له الزواج مثلاً وعَلِمَ أنَّه عقيم فقد وجب عليه أن يُخبر الآخر بحاله ، وإلا جاز للآخر طلب الفسخ ، لأنَّ العُقْمَ عيبٌ يُفَوِّتُ المقصودَ من النكاح. [2]

2. لا يجوز تعمد العقم ، أو إذهاب القدرة على الإنجاب ، وقد صدرت في العصر الحديث فتاوى عديدة أجمعت كلها على حرمة التعقيم ما لم تكن هناك ضرورة معتبرة شرعا[3]، لأن التعقيم يخالف مقصداً

1 انظر الدكتور مُحَمَّد كنعان:أحكام الأمراض التي لا يرجى برؤها ص18

2 ابن القيم:زاد المعاد:5/128.

3 أنظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي:1/748الدورة الخامسة،التفصيل مُحَمَّد كنعان احكام الأمراض التى لا يرجى برؤها ص20.

أساسياً من مقاصد الشريعة ، هو تكثير نسل الأمة والحفاظ عليها ، ومن تلك الفتاوى فتوى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة التي عقدت في الكويت عام 1409هـ / 1988م ، وجاء فيها :

لا يجوز إصدار قانون عام يحدُّ من حرية الزوجين في الإنجاب.

· يَحْرُمُ على الرجل والمرأة استئصالُ القدرةِ على الإنجاب، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تَدْعُ إلى ذلك الضَّرورةُ بمعاييرها الشرعية.

· يجوز التحكم المؤقَّت بالإنجاب، بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة محدودة من الزمان إذا دعت إليه حاجةٌ معتبرةٌ شرعاً بحسب تقدير الزوجين عن تشاورٍ بينهما وتراضٍ، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة،وألا يكون فيها عدوان على حمل قائم.

1. إذا نتج العقم عن جناية، فقد وجبت فيه دية كاملة، لأن الجناية أدَّت لانقطاع النسل انقطاعاً نهائياً.

2. يجوز علاج العقم، لأنَّه نوعٌ من التداوي، وقد ابتكر الأطباء في العصر الحديث طرقاً عديدة لعلاج العقم ، بعضها حلال مثل معظم الأساليب الدوائية والجراحية التي تستخدم في علاج العقم ، وكذلك ما يعرف بطفل الأنابيب بالشروط التي حددها الفقهاء ، وبعضها حرام إذا أخذت النطفة من غير الزوج مثلاً ، أو أخذت البيضة من غير الزوجة ، أو إذا زرعت البيضة الملقحة في رحم غير الأم وهو ما يعرف باسم (الرحمالظئر) أو (الرحمالمستأجرة).

3. وهناك طرقٌ أخرى جديدة ومبتكرة لعلاج العقم ، منها الاستنساخ (Cloning) ، ومنها استخدام الخلايا الجذعية (Stem Cells) ، إلا أن هذه الطرق مازالت موضعَ بحثٍ ونظر من قبل الفقهاء. [1]

1 الدكتور مُحَمَّد كنعان : أحكام الأمراض التي لا يرجى برؤها ، ص (20/18) .

ثانيا:الجنون:

الجُنُونُ في اللغة هو زوال العقل أو فساده[1] ، وفي اصطلاح الفقهاء هو التصرف بخلاف مقتضى الشرع والعقل ، وعند الأصوليين هو اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب[2] ، أما الجنون في الطب فهو حالة من الاغتراب والانفصال عن الواقع ، واضطراب أو انعدام التَّفاعل مع المجتمع[3] ، وأما الجنون في عُرف القانون فهو الاضطراب أو النقص العقلي الذي يُعفي صاحبَه من بعض

النتائج القانونية لأفعاله ، والمجنون قانوناً هو الذي يجهل طبيعة أفعاله ، ويعجز عن التمييز بين الخطأ والصواب.[4]

ثالثا: الجذام –البرص –العذيطة:

وقد تقدم الحديث عن هذه العيوب الثلاثة في المطلب الأول من هذا المبحث في" أنواع الأمراض المصابة بها الزوجة.

1 الفيروز آبادى:القاموس المحيط.

2 الموسوعة الفقهية:مادة (جنون)

3د.فاخرعاقل:معجم العلوم النفسية ص22

4الموسوعةالعربية الميسرة ص651

المطلب الرابع: آراء الفقهاء في التفريق للعيب

" للفقهاء رأيان في جواز التفريق للعيب: رأيالظاهرية، ورأي أكثر العلماء:

1 – أما الظاهرية [1]: فقالوا لا يجوز التفريق بأي عيب كان سواء أكان في الزوج أم في الزوجة ، ولا ما لتطليق الزوج للزوجة إن شاء ، إذ لا يصح في الفسخ للعيب دليل في القرآن أو السنة أو الأثر عن الصحابة أو القياس والمعقول.

2–وأما أكثر الفقهاء[2] فأجازوا طلب التفريق بسبب العيب ،لكنهم اختلفوا في موضعين هل يثبت الحق لكل من الزوجين أم للزوجة فقط ،وما هي العيوب التي يثبت بها حق طلب التفريق :

أولا: ثبوت حق التفريق بالعيب للزوجين أو الزوجة فقط:

يثبت حق التفريق بالعيب عند الحنفية للزوجة فقط، لا للزوج، لأن الزوج يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق، أما الزوجة فلا يمكنها دفع الضرر عن نفسها إلا بإعطائها الحق في طلب التفريق، لأنها لا تملك الطلاق.

وأجاز الأئمة الثلاثة طلب التفريق بالعيب لكل من الزوجين: لأن كلا منهما يتضرر بهذه العيوب، أما اللجوء إلى الطلاق فيؤدي إلى الإلزام بكل المهر بعد الدخول وبنصفه قبل الدخول وفي التفريق بسبب العيب يعفى الرجل من نصف المهر قبل الدخول وبعد الدخول لها المسمى بالاتفاق، لكن يرجع الزوج عند المالكية والحنابلة والشافعية بالمهر بعد الدخول على ولي الزوجة كالأب والأخ (لتدليسه) بكتمان العيب ولا سكن لها ولا نفقة.

---

1 المحلى 72/10؛مسألة 1899لتفصيل الفقه الاسلامي وأدلته الاحوال الشخصية وهبة الزحيلي ج6 ص 5/6 _5/9.

2فتح القدير : 2/ 262 ،مختصر الطحاوي: ص 182.

البحر الرائق : 3/ 125: اللباب 2 /24، القوانين الفقهية : ص 214، بداية المجتهد :2/50.

كشاف القناع 5/115 _ 124: المغنى: 6 /650 التفصيل د.وهبةالزحيلى:مرجع سابق ج6،ص516-519

ثانيا:العيوب التي تجيز التفريق:

" اتفق الأئمة الاربعة والإمامية على التفريق بعيبين هما الجب والعنة، واختلفوا في عيوب أخرى على أربعة أراء:

الأول: رأي أبي حنيفة وأبي يوسف: لا فسخ إلا بالعيوب الثلاثة التناسلية وهي (الجب والعنه والخصاء) إن كانت في الرجل، لأنها عيوب غير قابلة للزوال فالضرر فيها دائم، ولايتحقق معها المقصود الأصلي من الزواج وهو التوالد والتناسل والإعفاف من المعاصي، فكان لابد من التفريق.

أما العيوب الأخرى من جنون وجذام أو برص أو رتق أو قرن فلا فسخ للزوج بسببها إن كانت بالزوجة ولا إن كانت بالزوج ولا خيار للآخر بها وهذا هو الصحيح عند الحنفية.

وقال مُحَمَّد للزوجة الخيار أو الفسخ إن كانت هذه العيوب بالزوج ولا خيار للزوج ان كانت هذه العيوب بالزوجة وبه يتفق الحنفية على أنه لاخيار للزوج في فسخ الزواج بسبب عيوب الزوجة مطلقا واختلفوا في الخيار بعيوب الزوج.

و**الثاني:** رأى مالك والشافعي يفسخ النكاح من أي واحد من الزوجين إذا وجد في الأخر عيبا، من العيوب التناسلية (الجنسية)، أو العيوب المنفرة من جنون أو جذام أو برص.

والعيوب عند الشافعية سبعة وهي: (الجب والعنة، والجنون والجذام والبرص والرتق والقرن)، ويمكن أن يكون في كل من الزوجين خمسة الأولان في الرجل والأخيران في المرأة والثلاثة الوسطى مشتركة بينهما. ولا فسخ بالبخر،والصنان، والاستحاضة والقروح السيالة، والعمى،والزمانة،والبله،والخصاء،والإفضاءولا بكونه يتغوط عند الجماع،لأن هذه الأمورلا تفوت مقصود النكاح.

والعيوب عند المالكية ثلاثة عشر عيبا: أربعة مشتركة بين الرجل والمرأة: الجنون والجذام والعذيطة (خروج الغائط عند الجماع). ويقال للمرأة عذيوطة والرجل عذيوط.

وأربعة تختص بالرجل: وهي: الخصاء والجب والعنة والاعتراض (عدم الوطء) وخمسة تختص بالمرأة: الرتق، والقرن، والبخر (نتن الفرج) والعفل (غدة تمنع ولوج الذكر أو رغوة تمنع لذة الوطء) والإفضاء (اختلاط القبل بمجرى البول أو الغائط).

وليس من العيوب القرع ولا السواد ولا إن وجدها مفتضة من الزنا على المشهور، وليس منها العمى والعور، والعرج والزمانة ولا نحوها من العاهات إلا إن اشترط السلامة منها.

الثالث:رأي أحمد: يفسخ النكاح بالعيوب التناسلية أو الجنسية أو العيوب المنفرة أو العيوب المستعصية كالسل والسيلان والزهري ونحوها مما يعرف عن طريق أهل الخبرة.

والعيوب عندهم ثمانية:

ثلاثة يشترك فيها الزوجان: وهي الجنون والجذام والبرص.

واثنان يختص بها الرجل: وهما الجب والعنة وثلاثة تختص بالمرأة وهي :(الفتق اختلاط مجرى البول والمني) والقرن والعفل والقاضي أبو يعلى جعل القرن والعفل شيئا واحدا فتكون العيوب سبعة.

وليس من العيوب المجوزة للفسخ: القرع والعمى والعرج وقطع اليدين والرجلين، لأنه لا يمنع الاستمتاع، ولا يخشى تعديه.

الرابع : رأي الزهري وشريح وابي ثور واختاره ابن القيم[1]: يجوز طلب التفريق من كل عيب منفر بأحد الزوجين سواء كان مستحكما أم لم يكن كالعقم والخرس والعرج والطرش وقطع اليدين أو الرجلين أو إحداهما لأن العقد قد تم على أساس السلامة من العيوب فإن انتفت السلامة فقد ثبت الخيار ،ولما روى أبو عبيد من سليمان بن يسار " أن ابن سندر تزوج امرأة وهو خصي فقال عمر أعلمتها ؟ قال :لا قال : أعلمها ثم خيرها".[2]

1 زاد المعاد : 4/30 ومابعدها.

2 أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار 189/10/14159.

والراجح لدي رأي الحنابلة: بعدم تحديد العيوب ولأنهم قصروا جواز الفسخ على العيب الذي لا تتم معه مقاصد الزواج على وجه الكمال، وهذا هو المتفق عليه عند الزواج."[1]

1د.وهبةالزحيلي:مرجعسابق:ص 519.

المبحث الثاني: أحكام الأمراض المزمنة المتعلقة بالقوامة و العدة

المطلب الأول:أحكام الأمراض المزمنة المتعلقة بالعدة.

المطلب الثاني: أحكام الأمراض المزمنة المتعلقة بالطلاق و الميراث و الخلع.

المبحث الثاني: أحكام الأمراض المزمنة المتعلقة بالقوامة و العدة

المطلب الأول: أحكام الأمراض المزمنة المتعلقة بالعدة والنفقة والسكن

الفرع الأول: أحكام التفريق للعيوب على العدة:

للتعرف على الأحكام المتعلقة بالعدة بسبب التفريق للعيب بين الزوجين نجد أن النساء المفترقات عن أزواجهن، ينقسمن في لزوم العدة إلى ثلاث حالات:

الحالة الأولى: من افترقت عن زوجها بعد العقد مباشرة دون الدخول والخلوة.

الحالة الثانية: من افترقت عن زوجها بعد العقد وبعد الخلوة وقبل الدخول.

الحالة الثالثة: من افترقت عن زوجها بعد العقد وبعد الدخول.

- **الحالة الأولى:** من افترقت عن زوجها بعد العقد مباشرة دون الدخول و الخلوة ، جمهور الفقهاء الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] و الحنابلة : [4]

يقولون على أن الزوجة التي افترقت عن زوجها بعد العقد مباشرة دون الدخول والخلوة لا عدة لها على المعقود عليها إن لم يحصل خلوة بين العاقدين وقد استدلوا بقوله تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَالَكُمعلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا** ﴾ **سورة الأحزاب الآية(49)**

1الكليبولي عبد الرحمان بن مُحَمَّد بن سليمان : ملتقى الأنهر في شرح ملتقى الأبحر باب العدة تحقيق خليل عمران المنصور، بيروت دار الكتب العلمية 1419هـ-1998م ج1 ص151التفصيل انظر أبو بكر إسماعيل مُحَمَّد ميقا أحكام المريض في الفقه الإسلامي والعبادات و الأحوال الشخصية.

2ابن سالم النفراوي : الفواكه الدواني :باب في بيان أحكام العدة ج1 ص1058

3الشربيني : الإقناع في حل قضايا أبي شجاع، فصل في العدد ج2، ص 465

4ابن أحمد : العدة شرح العمدة ، باب العدة ، ج2 ، ص58

هذه الآية فيها دلالة على صريحة على أن المعقود عليها إذا طلقها زوجها قبل أن يمسها، فلا عدة عليها، فلم تشرع العدة للمرأة الغير مختلى بها قبل الدخول، للعلم ببراءة الرحم بخلاف المختلي بها قبل الدخول وبعده الدخول فقد شرعت العدة لإثبات براءة الرحم وعدم حدوث خلط في الأنساب.

- **الحالة الثانية:** من افترقت عن زوجها بعد العقد وبعد الخلوة وقبل الدخول للفقهاء رأيان:

الرأي الأول : جمهور الفقهاء الحنفية[1] والمالكية[2] و الحنابلة[3]والشافعية[4] يقولون بوجوب العدة على من فارقها زوجها قبل الدخول وبعد الخلوة

دليلهم من المعمول: إذا خلا بها فعدتها مثل الذي دخل بها :لأن الخلوة الصحيحة في حكم العدة بمنزلة الدخول [5]

الرأي الثاني:

- القول الثاني للشافعية:[6]العدة لا تجب قبل الدخول و الخلوة المجردة عن الإصابة (الوطء) ودليلهم من القران الكريم لقوله تعالى :﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**﴾سورة الأحزاب الآية (49).

وجه الدلالة :إن طلقها بعد الدخول وجبت العدة : لأنه لما أسقط العدة في الأية قبل الدخول دل على وجوبها بعد الدخول، ولأنه بعد الدخول اشتغل الرحم بالماء، فوجبت العدة لبراءة الرحم[7]

1السمرقندي، تحفة الفقهاء، باب العدة ، ج2 ، ص244.

2القليوبي، مُحَمَّد بن أحمد بن جزي ،القوانين الفقهية ج1، ص156

3ابن عبد الله : شرح الزركشي على مختصر الخرقي كتاب العدة ج2 ص529.

4ابن يوسف الشيرازي: المهذب ، فصل إن وجبت العدة على المطلقة ج2، ص142 .

5السرخسي : المبسوط كتاب الطلاق ، ج6 ، ص27.

6ابن يوسف الشيرازي، فصل إن وجبت العدة على المطلقة ج2،ص142.

7الشيرازي : المهذب، المرجع السابق،ج2 ص.142

الرأي الراجح:

إن حصل خلوة بين الرجل والمرأة قبل الدخول و لكن لم يحصل بينهما جماع ، فإنه لا داعي للعدة عندئذ، أما إذا اختلى الرجل بالمرأة وحصل الجماع بينهما قبل الدخول فإنه عندئذ يجب عليها العدة ، لأنها أصبحت في حكم المدخول بها بعد الزواج .[1]

- **الحالة الثالثة:** من افترقت عن زوجها بعد العقد وبعد الدخول.

لا خلاف بين الفقهاء : (الحنفية [2]، المالكية [3]، الشافعية [4]، الحنابلة [5]) أن من افترقت عن زوجها بعد العقد وبعد الدخول عليها العدة.

دليلهم من المعقول:

إذا تزوج رجل امرأة وخلا بها وأرخى الستور ثم طلقها ، عليها العدة كاملة، ولها المهر كاملا [6]

عدة الحامل : اتفق الفقهاء (الحنفية [7]، المالكية [8]، الشافعية [9]، الحنابلة [10]) أن المرأة الحامل تنتهي عدتها بوضع الحمل .

1أنظر عائشة أحمد صدقي موسى ، مرجع سابق ص 73

2ابن نجيم زين الدين : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، بيروت دار المعرفة ، ج4 ص135

3ابن جزي الكلبي : القوانين الفقهية : باب في العدة والاستبراء وما يتصل بهما ،ج1 ص156

4 الشيرازي، المهذب ، فصل إن وجبت العدة على المطلقة ج2 ص142.

5ابن تيمية الحراني : المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل كتاب العدة ، ج2 ص103 .

6ابن مالك أنس المدونة الكبرى كتاب ارخاء الستور تحقيق زكرياء

7السمرقندي، تحفة الفقهاء، باب العدة ، ج2 ، ص245.

8بن سالم النفراوي : الفواكه الدواني :باب في بيان أحكام العدة ج 2 ص536.

9الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، فصل في العدة ج 2،ص 465.

10ا الزركشي : شرح الزركشي على مختصر الخرقي كتاب العدة ،ج2 ،ص 536.

دليلهم من القرآن الكريم:

قال تعالى:﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾الطلاق الاية (4)

وجه الدلالة:

فهذه الآية تدل دلالة واضحة أن الحامل تنتهي عدتها بوضع حملها.

دليلهم من الأثر:

عن يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : "إذا طلق الرجل امرأته وهي حامل فعدتها أن تضع ما في بطنها "[1]

الفرع الثاني: أحكام التفريق بين العيوب على النفقة والسكنى للمعتدة:

أولا: أن تكون المرأة حاملا:

اتفق جمهور الفقهاء(الحنفية[2] والمالكية[3]والشافعية[4] و الحنابلة[5]) أن الحامل المفارقة لزوجها بسب العيب لها النفقة و السكنى.

1ابن إبراهيم الإنصاري : كتاب الأثار ، باب العدة ج1، ص 144 رقم الأثر 1355.

2الدر المختار ،ج3 ، دار الفكر ، بيروت 1386 هـ ص 572.

3 ابن جزى الكلبي ،القوانين الفقهية ج1، ص147

4الرسلي:حاشية عميرة، كتاب العدة ج4، ص15

5البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ج5،ص113

وأدلتهم من القرآن : ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ**﴾سورة الطلاق الآية 6

وجه الدلالة: إذا طلق الرجل زوجته فالرجل ملزم بتوفير السكن لها، والاتفاق عليها حتى تضع حملها.

المعقول : وجوب النفقة والسكن للمرأة الحامل ، لأن الحمل ولده و الإنفاق عليه دونها متعذر فوجب كما وجبت اجرة الرضاع [1]

ثانيا أن تكون المرأة المعتدة غير حامل (حائل):

واختلف الفقهاء في نفقة المرأة الحائل على ثلاث أقوال:

القول الأول : الحنفية:[2] لها النفقة والسكنى معا.

دليلهم من المعقول: وجبت النفقة لأنها جزاء الاحتباس، وكل محبوس لمنفعة غيره يلزمه نفقته، ولهذا كان لها السكن [3]

القول الثاني : المالكية [4]**والشافعية :**[5] أن لها السكنى دون النفقة.

أدلتهم من القرآن الكريم:

قال تعالى :﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾ سورة الطلاق الأية 6.

1البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع فصل ويجب عليه نفقة المطلقة وكسوتها ومسكنها ، ج5 ، ص 464 ، 465 ، المرجع السابق.

2الكاساني : بدائع الصنائع، فصل وجوب النفقة والسكن ،ج2، ص332

3الغنيمي عبد الغني: اللباب في شرح الكتاب ،كتاب النفقات ج1 ، ص293 .

4العدوي المالكي : حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباني ، باب العدة والنفقة والاستبراء ، بيروت ، دار الفكر ، 1412هـ ج2 ص162 .

5ابن شرف النووي : المجموع شرح المهذب ، باب مقام المعتدة و المكان الذي تعتد فيه ،ج8 ، ص164 .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى لما ذكر السكن، أطلقها لكل مطلقة ، فلما ذكر النفقة قيدها بالحمل فدل على أن المطلقة البائن لا نفقة لها [1]

القول الثالث : الحنابلة[2]

لا سكن ولا نفقة.

أدلتهم من القرآن الكريم : روت فاطمة بنت قيس أن عمر بن حفص طلقها البتة وهو غائب عنها ، فأرسل إليها وكيله بشعير فأسخطته، فقال :" والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : ليس عليه نفقة ولا سكنى ، وأمر أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال ، إن تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي في بيت أم مكتوم "[3]

الرأي الراجح:

الرأي الراجح والله أعلم من جهة الرجل ، فإن للزوجة حق النفقة والسكنى بسبب ما لحقها من ضرر من جهة الزوج، أما إذا كان العيب من جهة الزوجة ، واختارت فراق زوجها ، فإنه لا حق لها بنفقة ولا سكنى، لأنه العيب فيها ولما فيه من تكليف الزوج فوق طاقته [4]

المطلب الثاني: أحكام الأمراض المزمنة من الطلاق والميراث والخلع

الفرع الأول: المراد بالمريض في باب الطلاق

المراد بالمريض هنا هو مرض الموت وحده وهو المرض الذي يخاف فيه الموت، في الأكثر وهو الذي يعجز فيه المريض عن إدارة مصالحه خارج داره إن كان من الذكور ويعجز عن إدارة المصالح داخل داره إن كان من الإناث ويموت على هذه الحال.

1ابن يوسف الشيرازي، المهذب باب نفقة المعتدة ج2، ص 164

2ابن سليمان التميمي مختصر الإنصاف و الشرح الكبير ،كتاب النفقات ج1،ص703 .

3النيسابوري : صحيح مسلم، كتاب النكاح ، باب المطلقة لانفقة لها ج2، ص 1114

4الظاهر : تشريعات خاصة بالمحاكم الشرعية ص 132

فإذا فقد أمرا من هذه الأمور لم يكن مرضه مرض الموت ويكون تصرفه الذي تصرف فيه حكمه حكم تصرف الصحيح السليم ، وذلك بأن كان من أصابه المرض قادرا مع مرضه ذلك على مباشرة أعماله والقيام بواجباته ، أو أن يكون الغالب على من نزل به ذلك المرض أن يسلم منه ، أو يكون الغالب على من أصابه ذلك المرض أن يموت فيه ولكنه يبرئ منه فمثل هذا لا يكون مرضه مرض موت، ولا ينطبق عليه حكم مرض الموت لو طلق فيه ،ويلحق بالمريض مرض الموت كل إنسان صحيح سليم صار في حالة يغلب هلاكه فيها فيتصل به موته فعلا، فإنه يكون في معنى المريض مرض الموت في توجه الهلاك الغالب إليه ومثال ذلك كمن حكم عليه بالقصاص بالموت فإنه في وقت تقديمه لتنفيذ الحكم فيه يعتبر كالمريض مرض الموت لأنه صار في حالة يغلب فيها الموت، فلو طلق امرأته في هذه الحالة فتصرفه بالطلاق كتصرف المريض مرض الموت.

وكمن طلق امرأته في صفوف المحاربين، أو في سفينة بحر قد هاجت العواصف واضطرب أمرها وتعذرت النجاة لأنه يعتبر في حكم المريض مرض الموت.

وإذا طلق زوجته وهو مريض مرض الموت أو في حالة تلحق بالمريض مرض الموت طلاقا بائنا بلا رضاها وسؤالها مع اختياره ثم مات وزوجته لا تزال في عدتها منه فإن الطلاق يقع عليها وتبين منه من وقت صدور الطلاق البائن ولكنها ترثه بشرط أن تكون أهلا لإرثه من وقت طلاقها إلى وقت موته.

يوافق طلاق المريض مرض الموت طلاق الصحيح السليم في وقوع الطلاق على الزوجة وبينونتها منه من وقت صدور لفظ الطلاق البائن منه،ويخالف طلاق الصحيح في أن: زوجته ورثته مع أن الصحيح لو أبان زوجته ثم مات وهي في العدة منه لم ترثه.

فوقوع الطلاق من المريض لأنه صدر من أهل لإيقاعه ولقي محلا قابلا لإيقاعه، ولا يشترط في صحة الطلاق صحة الزوج بل الصحيح والمريض في ذلك سواء.

وأما ميراثها منه مع أنه قد أبانها، فلأنه لما طلقها طلاقا بائنا وهو في مرضه المذكور أو في حالته الخطرة التي يغلب فيها هلاكه أعتبر هاربا من أن ترثه وكأنه فار من أن ترثه الميراث الذي فرضه الله تعالى لها من التركة، فعومل بنقيض قصده ورد عليه قصده السيئ بإثبات حقها في الإرث.

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في طلاق المريض ونكاحه وحكم ميراث المطلقة في مرض موت زوجها.

قبل البدء في تفصيل أقوال الفقهاء يجب الإشارة إلى أن العلماء أجمعوا على أن من طلق زوجته في مرضه طلاقا رجعيا بعد الدخول فإنهما يتوارثان في العدة باعتبار أن حكم النكاح باق من كل وجه لا باعتبار نية الفرار فالرجعية ترثه ويرثها في العدة وإن طلقها في الصحة لقيام النكاح.[1]

أولا: مذهب الأحناف: [2]

إذا طلق الرجل امرأته في مرض موته – ويسمى عندهم طلاق الفار طلاقا بائنا بغير رضها وهي ممن ترثه بأن كانا متفقين في الدين والحرية ثم مات عنها وعي في العدة ورثته لأنه قصد إبطال حقها في الإرث فاعتبر هاربا من أن ترثه وفارا بحقها من الميراث، فيرد عليه قصده بتأخير الطلاق إلى زمان انقضاء العدة دفعا للضرر عنها، هذا كله إذا كانت أهلا لميراثه، ويعتبر وجود الأهلية وقت الطلاق ودوامها إلى وقت الموت.

ولا ترث المطلقة في مرض الموت في الحالات التالية:

1. إذا طلقها طلاقا بائنا فمات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها.

2. إذا طلقها ثلاثا في مرض موته بأمرها أو قال لها اختاري فاختارت نفسها ثم مات وهي في العدة لم ترثه لأن السبب منها وقدد رضيت بإبطال حقها وأما إذا أكرهت على سؤال الطلاق فإنها ترث.

3. إذا طلقها في مرض الموت ثم صح من ذلك المرض بعدما طلقها ثم مرض فمات وهي في العدة فلا يكون له حكم مرض الموت ولا ترث منه شيئا لأم الطلاق وقع في غير مرض الموت.

4. إذا طلقها قبل الدخول في مرضه الذي مات فيه فلا ترث[3] لأنها لا عدة عليها من ذلك الطلاق

1أنظرابوبكر اسماعيل محمد ميقا ص168/181

2 انظر الفتاوى الهندية ج1 ص 252 ، التفصيل أحكام المريض في الفقه الإسلامي العبادات والأحوال الشخصية ماجيستير أبو بكر إسماعيل محمد ميقا مرجع سابق

3 انظر المرجع السابق الفتاوى الهندية ص 352

ثانيا: مذهب المالكية: [1]

قالوا: من طلق امرأته طلاقا بائنا في مرض موته بغير رضاها وقد دخل بها ثم مات في مرضه ذلك فلها الميراث وعليها العدة فكل طلاق وقع في المرض وكان الزوج هو السبب ثم مات في مرضه ذلك فإن زوجته تلك ترثه بأي وجه كان الطلاق مادام أنه هو السبب في الفراق.

أما إذا طلقها قبل دخول الدخول في مرضه ذلك فلها نصف الصداق ولها الميراث إن مات من مرضه الذي طلاقها فيه.

وحجة المالكية في توريث المطلقة قبل الدخول في مرض موت من طلقها ما روي[2] عن ابن مسعود أنه سئل ميراث المطلقة قبل الدخول وقبل تسمية الصداق فقال: أقول فيها برأي فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني، أرى لها صداق امرأة من نسائها ولا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث .

فقام معقل ابن يسار الأشجعي فقال:" أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق"

قال ابن رشد[3] في هذا الحديث خرجه أبو داود و النسائي و الترمذي وصححه، وحكى ابن رشد عن المزني[4] عن الشافعي أنه قال : "إن ثبت حديث بروع فلا حجة في قول أحد من السنة ".

ولا ترث عندهم إذا طلقها طلاقا بائنا في مرض موته ذلك في الحالات التالية:

أ. إذا طلقها بسؤالها الطلاق أو جعل أمرها بيدها في الطلاق واختارت نفسها.

1أنظر المدونة الكبرى ص34 ج 3 .

2انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص32الى 35 ج3 التفصيل ابوبكر اسماعيل مُحَمَّد ميقامرجع سابق ص 168/181

3 ترجمة بن رشد : هو أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن أحمد بن رشد و اشتهر باسم بن رشد الحفيد من مواليد 520هـ-595هـ ،توفي 10ديسمبر1198م بمراكش ، هو فيلسوف و طبيب و فقيه و قاضي و فلكي و فيزيائي ، عربي مسلم أندلسي، من مؤلفاته بداية المجتهد و نهاية المقتصد . الموقع ويكيبيديا.

4 ترجمة المزني : هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحي بن إسماعيل عمر بن إسحاق بن مسلم بن نهدلة بن عبد الله المصري ، ولد 175هـ/264هـ . كان المزني زاهدا مجتهدا مناظرا محجاجا غواصا على المعاني الدقيقة ، كتبه الجامع الكبير و الجامع الصغير .الموقع ويكيبيديا .

ب. إذا طلقها في مرضه المخوف ثم صح من مرضه ذلك ثم مرض فمات من مرضه الثاني فلا ميراث لها لأن الطلاق لم يكن في مرض موته، ولكن لو مات وهي في عدتها من الطلاق في مرضه الأول أو يرتجعها ثم يطلقها وهو مريض فإنها ترث لأن الطلاق وقع في مرض موته.

ت. إذا طلقها في مرضه الذي مات فيه ولكنها ماتت قبله ثم مات بعدها في مرضه ذلك فلا ميراث لها لأن الميت لا يرث الحي.

وهل ترث إذا أبانها في مرض موته فإن نقصت عدتها قبل وفاته [1]؟.

أفاد في المدونة الكبرى عن مالك أن عبد الرحمان بن عوف طلق زوجته وهو مريض وعاش وهو في مرضه ذلك حتى حلت للأزواج ثم مات ثم ورثها عثمان بن عفان من عبد الرحمان بعدما حلت للأزواج، وقال: طلحة أنه قيل لعثمان لم ورثتها من عبد الرحمان وقد عرفت أن عبد الرحمان لم يطلقها فرارا من كتاب الله قال أردت أن يكون سنة تهاب الناس الفرار من كتاب الله [2]،

وهذا يوحي أن مذهب الإمام مالك في المرأة المبانة في مرض زوجها أنها ترث حتى لو انقضت عدتها لأن ميراثها منه إنما هو لتعلق حقها بالتركة ولأنه لما مرض مرض موته صار محجوزا عليه في حقها وحق سائر الورثة وبهذا يظهر وجه استدلالهم بالحديث.

أما حكم زواج المريض في مرض موته فلا يصح عندهم لأنه مرض مخوف ويتوقع منه الموت عادة وهو نكاح فاسد ذلك ولما فيه من إدخال وارث جديد على الورثة بعد تعلق حقهم بالمال.

فإن دخل بها ثم مات في مرضه ذلك فلها الصداق إن كان قد مسها ولا ميراث بينهما لأن النكاح فاسد وإنما لها الصداق لأنه مسها ويكون ثلث ماله.[3]

ثالثا مذهب الشافعية:

1راجع المدونة الكبرى ص 34 و 35 ج3

2المدونة الكبرى نفسهاج3 كما ذكرت الأحكام المتعلقة بطلاق المريض من ارث وعدة وخلع وغيرها في الصفحات 246 ج2 ،351ج2، 37ج3.

3 راجع المدونة الكبرى ص 246 ج2 .

يقولون من طلق زوجته وهو بالغ غير مغلوب على عقله جاز طلاقه لأنه تحريم امرأته بعد أن كانت حلالا فسواء كان صحيحا حتى يطلقها أو مريضا فالطلاق واقع، فإن طلقها ثلاثا أو تطليقة لم يبق له عليها من الطلاق غيرها، أولا عنها وهو مريض فحكمه حكم الصحيح السليم وكل فرقة وقعت بينهما في مرض موته ليس للزوج عليها فيه رجعة بعد الطلاق حكمه في ذلك كالصحيح.

فإذا طلق المريض مرض الموت زوجته طلاقا بائنا ثم مات في مرضه ذلك فللشافعي رحمه الله وأصحابه في توريث امرأته قولان:

- **أحدهما**[1]: أن حكم الطلاق في الصحة والمرض سواء يقع الطلاق على الزوجة وتبين منه فور صدور لفظ الطلاق منه ولا ترثه بحال لو طلقها ساعة مرض موته أو طلقها قبل موته بطرفة عين أو بيوم ونحو ذلك فإنها لا ترث بأي حال واستدلوا لهذا القول بما يأتي:

– أن الله سبحانه وتعالى إنما ورث الزوجة من الزوج والزوج من الزوجة ما كانا زوجين وهذا ليس بزوجين لأنه لا يملك الزوج رجعتها حتى تكون في حكم الأزواج فترث وتورث ولأن أسباب الميراث رحم ونكاح وولاء وقد تقدم ذكره في الفصل الأول وليس لها شيء من هذه الأسباب الثلاثة حتى تكون وارثة.

– أن على الزوجة أن تعتد من الوفاة أربعة أشهر وعشرا وهذه لا تعتد من الوفاة.

– أن الزوجة إذا كانت وارثة إن مات زوجها كانت موروثة إن ماتت قبله وهذه لا يرثها الزوج

– أن الزوجة تغسل زوجها ويغسلها، وهذه لا تغسله ولا يغسلها.

– أنه يجوز له ينكح أختها كما يجوز له أن ينكح أربعة سواها.

– أن ابن الزبير لما سئل عن الرجل يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهي في عدتها قال بن الزبير:" طلق عبد الرحمان زوجته تماضر بنت الأصبغ الكلبية فبتها ثم مات عنها وهي في عدتها فورثها عثمان، قال ابن

1انظر الأم للشافعي ، ج5 ص 354 ط2 .التفصيل أبو بكر اسماعيل محمد ميقا أحكام المريض في الفقه الإسلامي العبادات والأحوال الشخصية ص173.

الزبير "وأما أنا لا أرى أن ترث مبتوتة " وهذا وجه الدلالة من قول ابن الزبير لمعارضته توريث عثمان تماضر، وهذا قول الشافعي في الجديد."

- **ثانيهما:** ثاني القول للشافعي و بعض أصحابه :"أنها ترثه إذا أبانها في مرض موته ومات في مرضه ذلك قبل انتهاء عدتها فإنها ترث لأنه قصد حرمانها من الميراث فعومل بنقيض قصده كالقاتل يقصد استعجال الميراث بالقتل فيعاقب بحرمانه منه وهذا هو القول القديم للشافعي و قال الشافعي[1] في سياق قوله هذا بتوريث المبتوتة في مرض موت من أبانها "غير أني أيما قلت فإني أقول لا ترث امرأة زوجها إذا طلقها مريضا طلاقا لا يملك فيه الرجعة فانقضت عدتها و نكحت ".

ورجح رحمه الله حديث ابن الزبير السابق القائل بأن عبد الرحمان بن عوف مات وتماضر في العدة ، على حديث ابن شهاب القائل بأن عثمان ورثها منه بعد انقضاء عدتها وقال :"حديث ابن الزبير متصل وحديث شهاب منقطع"[2].وإذا انقضت عدتها ثم مات وأصبح بعد الطلاق ثم مات فلا ميراث لها منه لانتهاء العدة في الحالة الأولى لأن الطلاق وقع في غير مرض الموت في الحالة الثانية ، كما لا ترث إذا طلقها قبل أن يمسها أي قبل الدخول في مرض موته [3]

ولكن لها نصف المهر المسمى إذا أسمى لها شيئا وإلا فلها المنعة ولا عدة عليها من طلاق أو وفاة ولا ترثه لأنها لا عدة عليها ، وكذلك لا ترثه أيضا إذا طلقها طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات في مرضه ذلك بعد انقضاء عدتها لم ترثه لانقضاء عدتها [4] هذا كله إذا كان الطلاق بغير رضاها.

1انظر الأم للشافعي ص254 ج5

2. انظر الأم للشافعي ص254 ج5

3نفس المرجع السابق.

4نفس المرجع السابق ص255 ج5.التفصيل أبو بكر اسماعيل مُحَمَّد ميقا أحكام المريض في الفقه الإسلامي العبادات والأحوال الشخصية ص175.

وأما إذا كان الطلاق برضاها أو قال لها اختاري لنفسك فاختارت ثلاثا أو قال إن شئت فأنت طالق ثلاثا فشاءت أول، قال لها إن دخلت دار فلان أو خرجت فأنت طالق ثلاثا فدخلت داره أو خرجت فمات الزوج في مرضه ذلك لم ترثه في ذلك كله.

وأما نكاح المريض فيجوز للمريض أن ينكح ما أحل الله له أربعا ومن دونهن فإذا أصدقها في مرضه ذلك صداق مثلها جاز لها جميع ماله، فإذا زاد الصداق على صداق مثلها فالزيادة محاباة فإن صح قبل موته من مرضه ذلك جازت لها وإن مات في مرضه ذلك بطلت الزيادة والنكاح صحيح ولها الميراث.

وروى الإمام الشافعي عن شريح أنه قضى في نكاح رجل نكح عند موته فجعل الميراث والصداق في ماله.

رابعا مذهب الحنابلة:

إذا طلق الرجل زوجته طلاق رجعيا سواء كان هذا الطلاق في المرض أو الصحة فإن كل واحد من الزوجين يرث الأخر، ولكن ما الحكم إذا طلقها في مرض موته طلاقا بائنا؟

الحكم عندهم أن من طلق زوجته في مرض موته المخوف ثم مات من مرضه ذلك في عدتها منه ورثته ولم ويرثها إن ماتت هي قبلهّ أثناء العدة وأثناء العدة واستدلوا على ذلك بما يأتي:

– أن عثمان [1]ورث تماضر بنت الأصبغ من عبد الرحمان بن عوف لما طلقها وهو مريض ومات وهي في العدة (وقد تقدم الحديث فيه عند الشافعية وما قال فيه الشافعي) واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر فعله ذلك أحد منهم و لم يثبت عن علي ﷺ ولا عن عبد الرحمان نفسه خلاف ذلك وقيل أنه عثمان قال لعبد الرحمان لما طلقها في مرضه ذلك لإن مت لأورثنها منك فقال له عبد الرحمان قد علمت ذلك فكان إجماعا بين الصحابة .

– وأجابوا عن مخالفة ابن الزبير لعثمان بأنه سبق بإجماع الصحابة قبله وخلافه جاء متأخرا بعد الإجماع فلا يضر، وكان ابن الزبير لا يرى ميراث المبتوتة في مرض الموت.

1 أنظر المغني والشرح الكبير ص217 ج7 .

- أن الزوج إذا كان له قصد سيئ وهو حرمانها من الميراث فيجب معارضته بنقيض قصده كالقاتل الذي قصده استعجال الميراث فيعاقب بحرمانه من الميراث.
  - وإذا كان الأمر هكذا فهل ترثه في العدة فقط أم ترثه في العدة وبعدها؟

روي عن الإمام أحمد رحمه الله في ذلك قولان:

- **أشهرهما:**[1]

– **أولهما** أنها ترثه في العدة وبعدها إذا كانت مدخولا بها ما لم يحدث ما يمنع ميراثها منه كأن تتزوج أو ترتد واحتج بحديث ابن شهاب في قصة عبد الرحمان بن عوف أنه طلق زوجته في مرض موته فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها منه "وقد تقدم كلام الشافعي رحمه الله في هذه الرواية ورواية ابن الزبير أن عبد الرحمان بن عوف توفي وهي في عدتها منه". ولأن سبب توريثها منه فراره من ميراثها بإبانتها وهذا لا يزول بانقضاء العدة:

– **ثانيهما:** أنها ترث في العدة إذا مات من أبانها وهي في العدة ورثت، ولا ترث إذا مات بعد انقضاء عدتها كما لو طلقها قبل الدخول فإنها لا ترث لكونها لا عدة عليها كذلك هذه انتهت عدتها لا ترث وعللوا ذلك بما يلي:

– أن توريثها يفضي إلى توريث أكثر من أربع زوجات لو تزوج بعدها بزوجة رابعة غيرها وتوريث أكثر من أربع زوجات لا يجوز.

– أنها تباح لزوج غيره فلذلك لا ترث بعد انقضاء عدتها إذا طلقها طلاق بائنا في مرض موته

– ولا ترثه أيضا إذا أبانها في غير مرض موته.

– أما إذا طلقها ثلاثا في مرض موته قبل الدخول بها فقد أفاد صاحب المغنى أن في ذلك أربع روايات:[2]

1أنظر المغني والشرح الكبير ص218 ج7 .

2 أنظر المغني والشرح الكبير ص220 ج7

- **الأولى:** أن لها الصداق كاملا والميراث وعليها العدة وحكى هذه الرواية عن الحسن وعطاء وأبي عبيدة.
- **الثانية:** أن لها الميراث والصداق ولا عدة عليها لأنها غير مدخول بها وحكى هذا أيضا عطاء.
- **الثالثة:** أن لها الميراث ونصف الصداق المسمى وعليها العدة لأن من ترث يجب أن تعتد و إنما لم يكمل لها الصداق لأن الله عز وجل نص على تنصيفه بالطلاق قبل المسيس ولا تجوز مخالفته وهو قول لمالك [1]
- **الرابعة:** أنه لا ميراث لها ولا عدة عليها ولها نصف الصداق وعن [2]أبي قدامة هذه الرواية لأكثر العلماء وقال هو قول جابر بن زيد[3] ﷺ و النخعي[4] وأبي حنيفة[5] والشافعي[6] وقال الإمام أحمد أذهب إلى قول جابر وذلك لأن الله تعالى نص على تنصيف الصداق ونفى العدة عن المطلقة قبل الدخول بقوله تعالى :﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾(237).سورة البقرة الآية 237

وقال في العدة ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**﴾سورة الأحزاب الآية 49.

1تقدم في طلاق المريض قال في المدونة ص34 ج3 إذا طلق الرجل المرض زوجته قبل البناء بها ، قال لها نصف الصداق و لها الميراث إن مات في مرضه ولا عدة عليها

2 انظر المغني والشرح الكبير ص220 ج7

3 ترجمة جابر بن زيد : أبو الشعثاء جابر بن زيد اليحمدي الأزدي ، محدث و فقيه و إمام في التفسير و الحديث ، ولد 21هـ و توفي 93هـ.

4ترجمة النخعي : هو إبراهيم بن يزيد النخعي ، ولد 47هـ و توفي 76هـ ، تابعي و فقيه و قارئ كوفي ، أحد رواة الحديث النبوي .

5تقدم في مذهب الأحناف .

6 تقدم في بحث الطلاق المريض عند الشافعية .

قلت والصحيحهو القول الرابع بأن لا ميراث [1] لها ولا عدة عليها ولها نصف الصداق إذا طلقها في مرض موته قبل الدخول لأن الله تعالى فرض لها نصف الصداق المفروض وأنه لا عدة عليها ولا يجوز مخالفة حكم الله ورسوله بالرأي.

الرأي الراجح:

المريض مرض الموت قد تعلق حق الورثة بماله من حين مرضه حتى موته وأصبح محجوزا بالنية الى الورثة فليس له حق التصرف في مرض موته بالتبرعات في ماله إلا بما يحق له التصرف فيه بعد موته وهو ثلث ماله فأقل كما وردت به النصوص وإذا كان الأمر كذلك فليس له في مرضه الذي مات أن يحرم بعض الورثة من ميراثه ويخص بعضهم بالإرث كما ليس له بعد الموت ذلك.

وليس له أن يتبرع لأجنبي بما زاد على الثلث في مرض موته وإذا كان كذلك فليس للمريض بعد مرضه أن يقطع حق زوجته من الميراث لا بطلاق ولا بغيره لأن حقها تعلق بماله من حين مرضه وإن كان يحق له أن يقطع نفسه منها بإيقاع الطلاق في هذا الظرف، لذلك أميل إلى القول بميراثها منه حتى بعد انقضاء عدتها لثبوت ذلك الحق واستقراره.

–ما حكم النكاح في المرض وهل يتوارثان لو مات أحدهما في مرض الزواج ؟

– الحكم أنه يصح النكاح في المرض كما يصح في الصحة ويتوارثان سواءكان المريض الزوج أو الزوجة.

وإذا مات أحدهما في مرض الزواج ورثه الأخر لأنه عقد معاوضة يصح في المرض كما يصح في الصحة ولأنه نكاح صدر من أهله ووقع في محله بشرطه فصح كحال الصحة. وأفاد في المغني[2] بأن هذا مذهب الجمهور إلا مالكا، وقد تقدّم مذهبه في هذا.

1أنظر ابن قدامة:المغنى والشرح الكبيرمرجع سابق ص220ج7

2الشرح الكبير 212ص، ج7

المطلب الثالث: أحكام تتعلق بخلع المريضة

المخالعة في المرض جائزة وصحيحة، سواء كان المريض هو الزوج أو الزوجة، فإذا خالعت المريضة زوجها فالخلع صحيح وواقع عليها، ويكون طلاقا بائنا، ولزمها البدل الذي قبلته لالتزامها إياه، بشرط ألا يكون هذا البدل أكثر من ثلث تركتها لكونها بمنزلة المتبرع في هذه الحالة، وتبرع المريض ينفذ من ثلث تركته كما سيأتي بيانه:[1]

فإذا خالعت المريضة زوجها في مرض موتها صحت المخالعة، وللزوج العوض عند الإمام أبي حنيفة إلا إذا حابته فيكون العوض من ثلث مالها.[2]

والذي في بعض كتب الأحناف[3] أنه إذا خالعته في مرض موتها فله الأقل من ثلاثة أشياء:

بدل الخلع – ثلث تركتها ميراثها منها.

فإن كان بدل الخلع أقل أخذه، وإن كان ثلث تركتها أقل أخذه، والحكمة من هذا أن الزوجة قد تتواطأ وهي مريضة مرض الموت مع زوجها أن يخالعها وتسمى له بدلا يزيد عما يستحقه بالميراث تضييقا لحق باقي الورثة، وللمحافظة على حقوق الورثة رأى الشارع أن يكون للزوج أقل من الأشياء الثلاثة المتقدمة، هذا في رأي الأحناف.

وأما عند المالكية فقد عبر ابن القاسم[4]عنهم: «إذا خالعته في مرض موتها بأكثر من ميراثه منها فلا يجوز، وإن صالحها على مثل ميراثه منها أو أقل منه فذلك جائز ولا يتوارثان."

1انظر أبوبكر إسماعيل مُحَمَّد ميقا، أحكام المريض في الفقه الإسلامي، ص183.

2راجع شرح فتح القدير، ص150، ج3.

3انظر حاشية رد المحتار للمحقق مُحَمَّد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ص460، ج3.

4ترجمة بن القاسم : هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة ،(132هـ/191هـ) ، صحب مالكا 20عاما ، و قد كان من تلاميذه المخلصين يسمع منه و يحفظ جيدا ، بعد موت الإمام مالك انتفع أصحاب مالك بابن القاسم ، كان الحجة الأولى لمذهب مالك . الموقع ويكيبيديا .

وقال ابن نافع[1] من المالكية في تعقيبه على كلام ابن القاسم:" أي أرى أن الطلاق يمضي عليه إذا خالعها وهي مريضة، ولا يجوز له من ذلك إلا قدر ميراثه مثل تفسير ابن القاسم."

وأما عند الإمام مالك –رحمه الله– فكل طلاق بائن وقع في مرض الموت، سواء كان بعوض أو بدونه، فإن الزوجة ترثه إذا كان الفراق بسبب من الزوج بدون رضاها، كما أن الزوج يرثها إذا سببت الفراق في مرض موتها، وإذا خالعها برضاها فلا ميراث لها عند مالك، وأما حكم العوض فكما ذكر ابن القاسم وابن نافع المالكيان.[2]

وعند الشافعية:[3] يجوز الخلع في المرض والصحة كما يجوز البيع، أيا كان المريض سواء كان الزوج هو المريض أو الزوجة هي المريضة أو هما معا.

فإن كان الزوج هو المريض فخالعها بأقل من مهر مثلها ثم مات جاز ذلك، لأن له أن يطلقها من غير شيء.

فإن كانت الزوجة هي المريضة فخالعته بأكثر من مهر مثلها ثم ماتت من مرضها جاز له مهر مثلها، وكان الفضل وصية يحاص أهل الوصايا بها في ثلثها لو كان خالعها على دار تساوي أربعين ألف ريال ومهر مثلها عشرون ألفا، فله عشرون فقط.

أما من حيث الميراث فقد تقدم الكلام على التوارث بين الزوجين في الطلاق البائن عند الشافعية.

وأما الحنابلة[1] فقد أفاد صاحب المغني بأن الخلع في المرض صحيح سواء كان الزوج هو المريض أو الزوجة أو هما معا، لأنه معاوضة، فصح في المرض كالبيع، وقال: "ولا نعلم في هذا خلافا."

1ترجمة بن نافع : هو عبد الله بن نافع القرشي المخزومي أبو مُحَمَّد المدني الحافظ الفقيه المفتي المعروف بالصائغ ، ولد سنة نيف و عشرين و مائة ،ممن كبار فقهاء المدينة ، تفقه بمالك و نظرائه و لازمهم لزوما شديدا و صاحبه 40 سنة و كان مفتي المدينة بعده ، كان فقيها ضيقا في الحديث ، له تفسير على الموطأ رواه عنه يحي بن يحي ، توفي في المدينة في رمضان سنة 206هـ. المصدر : ترتيب المدارك 475 رقم 38 ، جمهرة تراجم فقهاء المالكية 2/768 رقم 711.

2المدونة الكبرى، ص25، ج2، التفصيل انظر أبو بكر إسماعيل مُحَمَّد ميقا أحكام المريض في الفقه الإسلامي العبادات والأصول الشخصية، ص183-185.

3راجع الأم، ص200، ج5.

ثم إذا خالعته المريضة بميراثه منها فما دونه صح ولا رجوع عليه في شيء، وإن خالعته بزيادة على ميراثه منها بطلت الزيادة، وللورثة الرجوع عليه في الزيادة، لأنها متهمة في أنها قصدت الخلع لتوصل إليه شيئا من مالها زيادة عما يستحقه من ميراثه منها. وأما قدر ميراثه منها فلا تهمة فيه لأنها لو لم تخالعه لورث ميراثه منها، وإذا برئت من مرضها ذلك صح الخلع، وله جميع ما خالعته به، لأنه تبين أن المرض ليس مرض موت.

وكذلك الحكم لو خالعها في مرض موته ثم أوصى لها بأكثر مما كانت ترثه، فللورثة ألا يعطوها أكثر من ميراثها، لأنه متهم في أنه إنما أبانها ليعطيها أكثر من ميراثها منه.

1انظر المغني والشرح الكبير، ص222، 223، ج8

الخاتمة و التوصيات.

الخاتمة

الحمد لله على منه وكرمه، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده مُحَمَّد ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين هديه أجمعين إلى يوم الدين أما بعد:

فإني أختم بحثي بمجموعة من النتائج التي توصلت إليها من خلال كتابة رسالتي هذه، أهمها ما يأتي:

1. تنقسم العيوب المؤدية إلى التفريق بين الزوجين باعتبار موضعها إلى ثلاثة أقسام: عيوب جنسية، عيوب جسمية وعيوب عقلية.

2. تنقسم العيوب من حيث المنع من الدخول وعدمه إلى عيوب تناسلية تمنع من الدخول، فمنها ما هو خاص بالرجل ومنها ما خاص بالمرأة، والقسم الثاني عيوب لا تمنع من الدخول، وهي نوعان أمراض منفرة لا يمكن المقام معها إلا بضرر كالجذام والجنون والبرص، وأمراض غير منفرة ولكن تؤثر على الحياة الزوجية مثل العقم.

3. اختلف الفقهاء في أحكام الفرقة بين الزوجين بسبب العيوب على أقوال، والراجح لدي هو جواز الفسخ على العيب الذي لا تتم معه مقاصد الزواج على الوجه الأكمل.

4. تنقسم الأمراض المعدية إلى قسمين: أمراض معدية يمكن علاجها، يضرب لها أجل للاستشفاء وفي هذه الحالة لا يحق لأي طرف من الزوجين طلب الفرقة، لأن كل مرض يمكن علاجه لا يكون مسوغا للفرقة. وأمراض معدية مستعصية لا يرجى برؤها في الوقت الحاضر، هذه الأمراض تكون مسوغة لطلب الفرقة.

5. لا مانع لمن يعاني من المرض المزمن كأمراض القلب أو السكري أو السرطان من الزواج إلا في حالات خاصة جدا،والواجب هو الإفصاح عن هذه المشاكل قبل إتمام العقد.

6. بإمكان مريضة القلب أو السكري الحمل والإنجاب إلا في حالات نادرة جدا مع التأكيد على المتابعة الطبية للحمل.

7. اختلف الفقهاء في حكم إجراء الفحص الطبي قبل الزواج بين مؤيد ومعارض وقد رجحت المجيزين لقوة أدلتهم وللحد من انتشار الأمراض المزمنة.

8. اتفق الفقهاء جميعا على أن الزوجة ترث في الطلاق الذي يملك فيه الزوج الرجعة سواء كان الطلاق في مرض موته أو في صحته، شرط أن تكون أهلا للميراث.

9. إذا أبان الزوج زوجته في مرض موته فإنها ترث عند الأحناف والمالكية في قول والحنابلة في قول والقول القديم للشافعي، فإذا انتهت عدتها فلا ميراث لها.

10. ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج أو ترتد في أشهر الروايتين عن

11. الإمام أحمد وبه قال مالك.

12. إذا كان سبب الفراق في مرض الموت من المرأة فلا ميراث لها عند الجميع.

13. إذا طلقها ثلاثا في مرض موته قبل الدخول بها فلا ميراث لها ولا عدة عليها ولها نصف الصداق.

14. يلحق بالمريض مرض الموت كل إنسان صحيح سليم صار في حالة يغلب هلاكه فيها ويتصل بها موته فعلا فإذا طلق امرأته في تلك الحالة فإنه يجري عليه وعليها ماسبق.

15. المخالعة بين الزوجين في المرض جائزة وصحيحة سواء كان المريض الزوج أو الزوجة شرط ألا يزيد بدل الخلع على ثلث تركتها (الزوجة) أو ميراثه منها عند الأحناف، وألا يزيد بدل الخلع على ميراثه منها أو أقل عند المالكية، وألايزيد بدل الخلع على مهر مثلها أو أقل عند الشافعية، وألا يزيد بدل الخلع على ميراثه منها فما دونه عند الحنابلة.

والله أعلى وأعلم.

توصيات خاصة بالبحث

نظرا لخطورة الأمراض المزمنة في هذا العصر و سرعة انتشارها فإني أوصي بمجموعة من التوصيات:

1. بعقد ندوات ولقاءات عامة على كل المستويات من جامعات ومساجد للتنبيه على خطورة الأمراض المزمنة على الحياة الزوجية والتأكيد على ضرورة المتابعة الطبية للأفراد.
2. كذلك بتنظيم دورات تدريبية للمقبلين على الزواج بحضور أطباء مختصين وعلماء في الشريعة الإسلامية لتوضيح الأحكام المترتبة على وجود هذه الأمراض.
3. أوصي وسائل الإعلام بنشر الثقافة الطبية والدينية المتعلقة بالأسرة والنسل للحد من انتشار الأمراض المزمنة.
4. اوصي أهل القانون في البلاد بسن قوانين صارمة حول إجراء الفحص الطبي وأن يشمل جميع الأمراض المزمنة : مرض السكري، القلب ، أنواع السرطانات، فحوصات الأمراض المعدية.
5. أوصي أولياء الأمور في البلاد بالسهر على تطبيق القوانين الخاصة بالفحوصات و جعلها في المتناول أو مجانية .

هذا الجهد و على الله التكلان، فإن أ صبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي و الشيطان و الحمد لله ربي العالمين.

الملخص

تحدثت في بحثي: أحكام الامراض المزمنة دراسة فقهية باب الاحوال الشخصية عن مفاهيم ومصطلحات البحث في القسم الأول عن مفهوم الاحوال الشخصية بدأ بمفهوم الزواج وانتهاء بالميراث. ثم تحدثت عن الأمراض وأقسامها، تناولت الامراض المعدية وطرق الوقاية منها بعرض أهم هذه الامراض والاحكام الفقيهة المترتبة على وجودها. كما تحدثت في القسم الثاني عن الامراض المزمنة بعرض نماذج من أشهرها واكثرها انتشارا وتأثيرا على الحياة الزوجية من خلال ذكر اهم العيوب التي يمكن ان يصاب بها الزوجين أو أحدهما وآراء الفقهاء في التفريق بين هذه العيوب، و في الأخير تحدثت عن طلاق المريض ونكاحه وميراثه من خلال أقوال وآراء الفقهاء في ذلك

Abstract

In this research, I spoke about the provisions of chronic diseases, the study of personal status jurisprudence on the concepts and terms of research in the first section on the concept of personal status, starting with the concept of marriage and ending with inheritance. She then spoke about diseases and their sections, which dealt with the most important diseases and the most egregious provisions of their existence. In section II, I also spoke of chronic diseases by presenting two of the most popular, widespread and influential models of marital life by mentioning the most important defects that a couple or one of them can have and the opinions of scholars to distinguish between them. In the present report, I spoke of divorce, infatuation and inheritance of the patient through the words and opinions of Islamic scholars.

فهرس الموضوعات:

الإهداء.....-

شكر و عرفان ..... خ

المقدمة:..... 1

الفصل الأول مفاهيم و مصطلحات 7

المبحث الأول: الأحوال الشخصية..... 7

المطلب الاول : مفهوم الزواج 8

المطلب الثاني: مفهوم الطلاق 16

المطلب الثالث: الميراث..... 16

المطلب الرابع: الخلع 20

المطلب الخامس: العشرة الزوجية 23

المبحث الثاني: أنواع الأمراض:..... 30

المطلب الأول: مفهوم المرض وأقسامه..... 30

المطلب الثاني: الأمراض العابرة (المعدية) و أحكامها: 34

المطلب الثالث : الأمراض المزمنة وأحكامها..... 48

المبحث الأول: أحكام الأمراض المزمنة المتعلقة بالحياة الزوجية..... 62

المطلب الأول: أحكام الأمراض المزمنة المصابة بها الزوجة 62

المطلب الثاني: أحكام الأمراض المزمنة المصاب بها الزوج..... 70

المطلب الثالث: أحكام الأمراض المزمنة التي يشترك فيها الزوجين..... 72

المطلب الرابع: آراء الفقهاء في التفريق للعيب 76

الفصل الثاني: أحكام الأمراض المزمنة 80

المبحث الثاني: أحكام الأمراض المزمنة المتعلقة بالقوامة والعدة..... 81

المطلب الأول :أحكام الامراض المزمنة المتعلقة بالقوامة..... 81

المطلب الثاني: أحكام الأمراض المزمنة المتعلقة بالطلاق و الميراث و الخلع..... 86

المطلب الثالث: أحكام تتعلق بخلع المريضة..... 97

الخاتمة و التوصيات. 100

الخاتمة 101
توصيات خاصة بالبحث 103
قائمة المصادر و المراجع..... 104

المصادر

1. القرآن الكريم
2. الأم للشافعي ج5
3. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي كتاب العدة ،ج2.
4. ابن إبراهيم الأنصاري ، كتاب الأثار، باب العدة ج1.
5. ابن أحمد، العدة شرح العمدة، باب العدة، ج2.
6. ابن أحمد عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، باب العيوب التي يفسخ بها النكاح تحقيق صلاح الدين بن مُحَمَّد عويصة، ط2 دار الكتب العلمية 1426هـ/ 2005م ج2.
7. ابن الحسن الشيباني، الحجة على اهل المدينة الجزء 3.
8. مُحَمَّد ابن القيم الجوزية مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد ط27 ، بيروت مؤسسة الرسالة 1415 هـ- 1994م ج 5
9. ابن القيم، زاد المعاد: ج5.
10. ابن الهمام كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية بيروت، طبعة عام 1424هـ، ج4.
11. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق.
12. الشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند, الفتاوى الهندية, ط3, دار إحياء التراث العربي، 3.
13. ابن تيمية الحراني : المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل كتاب العدة ، ج2
14. ابن جزى الكلبي ،القوانين الفقهية ج1.
15. ابن حزم، المحلى بالآثار.9
16. ابن سالم النفراوي، الفواكه الدواني، ج1
17. ابن سليمان التميمي، مختصر الإنصاف و الشرح الكبير ، ج1.
18. ابن شرف النووي، المجموع شرح المهذب فيه ،ج8.
19. ابن شرف النووي، يحي: تحرير ألفاظ التنبيه ، ج1.
20. ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ج2.

21. شهاب الدين أحمد بن ادريس، الفروق،ج 2.
22. السيوطي, الأشباه والنظائر،.
23. الشربيني, مغني المحتاج، ج 3.
24. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ط عام 1402هـ، ج5.
25. السرخسي شمس الدين مُحَمَّد بن احمد (ت 490هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت،ج13.
26. ابن عبد السلام: البهجة في شرح التحفة، ج1.
27. ابن عبد الله : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج2.
28. ابن عبد الله الخرقي أو القاسم عمر بن الحسين : متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، دار الصحابة للتراث 1413هـ -1993م ، ج1.
29. ابن عبد الله الفوزان الملخص الفقهي ج2.
30. ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت 620هـ)، المغني، دار الفكر، بيروت،ج 1.
31. ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج3.
32. مالك ابن أنس، المدونة الكبربدار الكتب العلمية ط1 ،1415هـ -1994م.
33. ابن منظور أبو الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم الافريقي المصري ، لسان العرب، دار صادر، بيروت،ج 10.
34. الفيروز آبادي، مُحَمَّد بن يعقوب ، القاموس المحيط، بيروت دار الفكر للطباعة، ج 3.
35. الدسوقي مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة المالكي ، حاشية الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط عام1417هـ،ج 3.
36. ابن نجيم زين الدين : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، بيروت دار المعرفة ، ج4.
37. ابن يوسف الشيرازي: المهذب، ج2.
38. ابو زكرياء محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق روضة الطالبين وعمدة المفتيين، ج7، تحقيق زهير الشاويش –المكتب الإسلامي بيروت–دمشق–عمان ط3، 1412 هـ/1991م.
39. الألباني، صحيح الجامع.
40. البخاري، صحيحه.

41. البيهقي، معرفة السنن والآثار.
42. الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، تحقيق سائد بكداش، كنز الدقائق دار البشائر الاسلامية. دار السراج ط1 1432هـ-2011م
43. الإمام القاضي أبي الوليد مُحَمَّد بن احمد بن مُحَمَّد ابن رشد القرطبي الأندلسي (ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد).
44. المعجم الوسيط، والمصباح المنير.
45. لحسن بن يحي سليماني، دليل السالك على أسهل المسالك دار بن حزم – ط1 – (هـ 1440-2019م).
46. بن سالم النفراوي: الفواكه الدواني ج 2.
47. بن يحي المزني. مختصر، ج 1.
48. الدر المختار ،ج3 ، دار الفكر ، بيروت 1386 هـ.
49. الدمشقي الميداني، اللباب في شرح الكتاب جزء واحد.
50. السرخسي : المبسوط كتاب الطلاق ، ج6.
51. السيوطي، الأشياه والنظائر.
52. العدوي المالكي: حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباني، باب العدة والنفقة والاستبراء، بيروت، دار الفكر، 1412هـ ج2.
53. عليش مُحَمَّد، منح الجليل شرح مختصر سيد خليل، بيروت دار الفكر، 1409هـ /1989م، ج 3.
54. الغنيمى، اللباب في شرح الكتاب، ج1.
55. الفيروز أبادي مُحَمَّد بن يعقوب، القاموس المحيط بيروت: مؤسسة الرسالة.
56. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن.
57. القليوبي، مُحَمَّد بن أحمد بن جزي ،القوانين الفقهية ج1.
58. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع –بيروت دار الكتاب العربي 1982 م ج2.
59. الكليبولي، عبد الرحمان بن مُحَمَّد بن سليمان، ملتقى الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بيروت دار الكتب العلمية 1419هـ-1998م ج1
60. مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط ط2 دار المعارف ج1.

61. النووي، المجموع شرح المهذب باب الخيار في النكاح والرد بالعيب ج16.
62. النيسابوري : صحيح مسلم، كتاب النكاح ،ج2.
63. مُحَّد أحمد الملقب بالداه الشنقيطي –الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن ابي زيد
64. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحكيم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَّد بن تيمية الحراني الحنبلي – الإختيارات الفقهية–
65. الإمام ابي البركات عبد الله بن احمذ النسفي– كنز الدقائق.
66. الصادق عبد الرحمان الغرياني –مدونة الفقه المالكي
67. ابن قدامة –الكافي في فقه الإمام أحمد
68. ابن العربي –أحكام القرأن.
69. ابن تيمية مجموع الفتاوى
70. الدمشقي الميداني اللباب في شرح الكتاب
71. ابن قدامة المغني
72. الماوردي الحاوي الكبير
73. شهاب الدين القرفي
74. الحطاب مواهب الجليل
75. الشوكاني الفتح القدير
76. الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
77. الرسلي حاشية عميرة

المراجع:

1. عائشة موسى مُحَمَّد صدقي، تأثير الأمراض المزمنة على الحياة الزوجية- رسالة ماجستير- جامعة نابلس2014-2015.
2. أبو بكر مُحَمَّد إسماعيل ميقا، أحكام المريض في الفقه الإسلامي مكتبة الرشد- 1984م .
3. أسامة عمر سليمان الأشقر، كتاب مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق.
4. الأشقر عمر سليمان عبد الله، الواضح في شرح قانون الاحوال الشخصية لعام 2010، دار النفائس، ط5، عام2012.
5. مجلة مجمع الفقه الإسلامي:1/748 الدورة الخامسة، التفصيل مُحَمَّد كنعان احكام الأمراض التى لا يرجى برؤها.
6. التويجري ، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ط 11
7. الجاموس نور الهدى مُحَمَّد الاضطرابات النفسية الجسمية السكوتية عمان الأردن دار اليازوري العلمية 2004م.
8. جعفر عبد القادر، مذكرة في الميراث.
9. جعفر غسان، أورام وسرطان الثدي، بيروت لبنان، رشاد برس 1428هـ ـ 2007م
10. جعفر و آخرون، بحوث في الثقافة الجنسية "الفياغرا وشرش الزلوغ"، ط1 بيروت لبنان دار المناهل 1419هـ .
11. حجازي أحمد، السرطان ذلك الشبح المخيف "البداية من مائدة الطعام" زهران للنشر 2008م.
12. الحسين أيمن، قبل أن تتناول الفياجرا "500 معلومة عن الفياجرا والمنشطات والعلاقة الزوجية"، القاهرة مكتبة ابن سينا 2001م.
13. مُحَمَّد علي مقبل، الأمراض الجلدية والتناسلية.
14. فاخر عاقل، معجم العلوم النفسية.

مُحَمَّد كنعان : أحكام الأمراض التي لا يرجى برؤها ، ص (20/18)

15. دي جي بيغرز مارك، ترجمة مالك عبود ضغط الدم
16. ردينا الرفاعى، التطبيقات العملية لرفع دعوى التفريق بسبب العيب.

17. الزرقاني عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط1 عام 1422هـ.
18. سرطان الكبد www.tabeebkom.com
19. علاوي جعفر صادق، مرض السكري تقديم مرسي عرين لندن المملكة المتحدة 1995م.
20. كمال طارق الصحة النفسية للمرأة مؤسسة شباب الجامعة 2008م.
21. مُحَمَّد بن سيد الخولي الموسوعة الميسرة في فقه المرأة المسلمة.
22. مُحَمَّد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الاحكام جزء 1الطبعة4
23. مُحَمَّد محي الدين، عبد الحميد الأحوال في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى مقابلها في الشرائع الأخرى
24. مُحَمَّد مصطفى البغا، الفسخ القضائي بعيوب الزوجين، جامعة دمشق.
25. المؤسسة العامة للتدريب التقني و المهني, الإدارة العامة لتصميم و تطوير المناهج مبادئ الصحة العامة
26. الكيلاني يوسف السكري والصحة ط 1 بيروت منشورات شركة النور.
27. عبد الغني شهبندر –الوقاية من الامراض المعدية.
28. عبد الإله بن سعود بن ناصر السيف أحكام الأمراض المعدية
29. وزارة الأوقاف الكويتية الموسوعة الكويتية
30. مُحَمَّد علي مقبل الامراض الجلدية والتناسلية
31. مُحَمَّد كنعان احكام الامراض
32. فاخر عاقل معجم الامراض النفسية

مقالات و مواقع الكترونية :

78. https://dailymedicalinfo.com/coronavirus
79. www.had.ae/simplvchek/tabid/215/default.aspx
80. www.islamweeb.net

81. مقال تأثير الأمراض المزمنة على الحياة الجنسية الرياض www.n3com.sa 2012/10/13

معجم المعاني الجامع الالكتروني:https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar